التعاون

تاريخه - فلسفته - أهدافه

دكتور كمال حمدي أبو الخير
أستاذ التنظيم التعاوني في كلية التجارة
جامعة عين شمس
وعميد المعهد العالي للدراسات التعاونية والادارية

مكتبة عين شمس
٤٤ شارع القصر العيني
بالقاهرة

المباحث

- **تنظيم وادارة الجمعيات التعاونية للاستهلاك .**
مكتبة عين شمس ١٩٥٩
- **تطور التعاون وفلسفته فى ضوء الاشتراكية العربية .**
الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٢
- **دور المؤسسات العامة التعاونية فى الاقتصاد القومى .**
مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣
- **التعاون فى المملكة المتحدة .**
مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣
- **التعاون الاستهلاكى (تاريخه ونظمه ومشكلاته).**
مكتبة عين شمس ١٩٦٤
- **نحو حركة تعاونية نظيفة .** (الاهرام الاقتصادى) ١٩٦٥
- **نحو بنيان تعاونى سليم .** (الاهرام الاقتصادى) ١٩٦٦
- **تطور مفهوم ديمقراطية الادارة فى التنظيمات التعاونية .**
جامعة الدول العربية ـ مكتبة عين شمس ١٩٦٧
- **اصول التنظيم والادارة فى المؤسسات والتعاونيات .**
مكتبة عين شمس ١٩٦٨
- **التنظيم التعاونى .** مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- **نشأة الفكر التعاونى وتطوره .** مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- **التطبيق التعاونى فى بريطانيا .** مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- **التطبيق التعاونى فى بعض الدول الاشتراكية والاسكندنافية .**
مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- **نحو بنيان تعاونى جديد .** مكتبة عين شمس ١٩٧٠
- **التعليم التعاونى .**
المجلة العلمية لكلية التجارة وجامعة الدول العربية ١٩٧٠
- **التطبيق التعاونى الاشتراكى .** مكتبة عين شمس ١٩٧٢
- **التطور التعاونى الاشتراكى فى مصر وتشيكوسلوفاكيا .**
مكتبة عين شمس ١٩٧٣
- **أصول الادارة العلمية .** مكتبة عين شمس ١٩٧٤
- **دراسات فى التسويق التعاونى** مكتبة عين شمس ١٩٧٤
- **الثورة الادارية ومشكلات التعاون .** مكتبة عين شمس ١٩٧٥
- **الادارة بين النظرية والتطبيق .** مكتبة عين شمس ١٩٧٦
- **التعاون ـ تاريخه ـ فلسفته ـ اهدافه** مكتبة عين شمس ١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

« وتعاونوا على البر والتقوى »

صدق الله العظيم

« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »

صدق الله العظيم

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا »

صدق الله العظيم

« الناس بخير ما تعاونوا »

حديث شريف

« أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن »

حديث شريف

« لكل بنيان أساس ، وأساس الاسلام حسن الخلق »

حديث شريف

كلمة المؤلف

أخذت جميع الدول العربية فى تطورها الحديث بالتعاون كأسلوب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها ، وصارت المؤتمرات التعاونية التى تدعو اليها جامعة الدول العربية أو المؤتمرات التى تعقدها الاتحادات التعاونية العامة المركزية على الصعيد المحلى أو الاقليمى ... صارت هذه المؤتمرات مناسبات هامة للعمل العلمى الجاد من أجل وضع المعرفة والخبرة فى خدمة المواطن العربى تحت مبدأ « وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة » وبذلك تسهم هذه المؤتمرات فى تحقيق مزيد من الروابط بالنسبة للمجتمع العربى .

ومما لا شك فيه أن التعاون أصل من أصول حياة الأمة العربية ، ونظمها الاجتماعية الراسخة ، فقد عرفه العرب وصورته عقيدتهم القائمة على الايثار فى صورة تكافل اجتماعى كان ولا يزال من أروع ماعرفه العالم عن العرب والعروبة . فالله سبحانه وتعالى يقول « وتعاونوا على البر والتقوى » ، ويجمع الفقهاء على أن فى تقديم « البر » على « التقوى » معنى رفيعاً من معانى الحياة المتكاملة ، بل من أدب الحياة المتكاملة ، بل من أدب الحياة ونظمها فى المعاملات والعبادات جميعاً . اذ أن البر أشق من التقوى وأصعب ، فالبر خروج الشخص عن ذاته وأنانيته الفردية ليسعى بالخير الى الآخرين والبر انما يضع ثمرة العمل الفردى الشريف وجهده الصادق المخلص فى صالح الأهل أو العشيرة أو الأمة أو الوطن كله ، وذلك أوسع آيات البر وأقربها الى معانى الانسانية والخلود .

ولعل تفسير الفقهاء لمفهوم « البر » فى الاسلام يعتبر أفصح وأبلغ بيان لتأكيد ما وصل اليه الكثير من علماء المسيحية والاسلام من

أن التعاون كفلسفة وتطبيق ، انما يســـتمد الكثير من تعاليمه وقيمه ومبادئه من شرائع السماء ، فالتعاون أساسا يدعو الى الأخلاق والسلوك الاجتماعى الرفيع والحب والاخاء والمساواة المقترنة بالعدالة ، فى اطار من روح الايثار والتضحية وانكار الذات وتغليب صالح الجمــاعة ، ووضع هذا الصالح فوق كل اعتبار .

والتعاون يدعو أيضا الى شرف ونزاهة المعاملات ، فقد ورد مثلا فى القانون النظامى لرواد روتشديل والمسجل عام ١٨٤١ أن جمعيتهم تتعامل فقط فى السلع الجيدة ، ولا تتعامل اطلاقا فى السلع الرديئة .. وان الانسان ليقف أمام هذه المعانى وقفة تأمل ، أليست هذه المعانى مستمدة من شريعتنا السمحاء ؟ .. ألا يحث الاســلام على العدل فى المعــاملات ، فيأمر بايفــاء الوزن والكيل وعدم بخس حقوق الناس « وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » .. والله سبحانه وتعالى يتوعد من لا يأتمر بتلك الأوامر فيقول تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يســتوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » ويروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، انه مر برجل يبيع طعاما فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بللا ، فقال « ماذا هذا ؟ .. قال أصابته السماء . فقال .. فهلا جعلته فوق الطعــام حتى يراه الناس ؟ .. من غشنا فليس منا » .

واذا كان علماء التعاون يقررون أن التعاون بالدرجة الأولى ثورة انسانية ، تسعى الى تحقيق المجتمع السعيد الذى تتكافأ فيه الفرص تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف الا عن طريق حسن استخدام العقل ، ألا يتفق هذا مع شريعتنا السمحاء ..

ألا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لكل شيء آلة وعدة ، وان آلة المؤمن العقل •• ولكل شيء مطية ومطية المرء العقل •• ولكل شيء دعامة ودعامة الدين العقل •• ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل •• ولكل قوم داع وداعى العابدين العقل •• ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل •• ولكل أهل بيت قيم وقيم بيوت الصديقين العقل •• ولكل خراب عمارة وعمارة الآخرة العقل •• ولكل امرىء عقب ينسب اليه ويذكر به وعقب الصديقين الذى ينسبون اليه ويذكرون به العقل •• ولكل سفر فسطاط وفسطاط المؤمنين العقل » •

ومما لا شك فيه أن الاسلام فتح أمام العقل طريق البحث العلمى المجرد من كل قيد ، وأن يتدبر الكون وأحداثه ، وأن يناقش الآراء ويفاضل بينها ، ويختار منها ما يراه أقرب الى الصواب ، وأوفق الى العقل مهتديا فى ذلك كله بقوله تعالى « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب » •• وانا نجد فى هذه الآية الكريمة شيئا جديدا فى تاريخ العقل ، وخاصة فى تاريخ الديانات ، وهو أن الذين يستمعون الآراء ويتبعون أحسنها ، هم العقلاء وحدهم دون غيرهم •

ولقد آمن الشرق والغرب بأهمية تنمية القدرات العقلية المؤمنة بفلسفة التعاون وأهدافه فأدخل التعاون كمادة علمية فى جميع مراحل التعليم فأنشأ الكليات والمعاهد التعاونية المتخصصة وربط بين هذه الكليات والمعاهد ومراكز التدريب التعاونى ، وبذلك استطاع أن يغذى الحركة التعاونية بدم جديد يؤمن بالمفهوم الحقيقى للديمقراطية التعاونية ، ويسعد بالعمل فى مجالات التعاون ، خداما للشعب ، وجندا فى ميدانه •

وأخيرا .. أما آن الأوان فى الوطن العربى لأن تساير شعوبه مثل هذه النهضة التعليمية ، التى تربط العلم بخدمة المجتمع ، فتقيم المعاهد والكليات والجامعات التعاونية المتخصصة ؟ .. أم أن بصمات السياسات الاستعمارية فيما يتعلق بسياسات التعليم التعاونى ستظل آثارها فى هذا المجال سنين أخرى قادمة ، نتيجة لعدم وجود ذوى الجباه العالية من أصحاب العقول التعاونية المتخصصة وفقا للمقاييس العلمية الجامعية المتعارف عليها بالأعداد الكافية ؟ .. اننا فى انتظار خطوات جريئة يواجه فيها الوطن العربى التحدى الحقيقى للتطور .. ليس تحديا كميا فحسب .. بل هو أيضا تحد كيفى .. أن دخول عصر العلم والتكنولوجيا يفرض علينا أن نسير بخطى سريعة لنلاحق التطور السريع الذى يشهده العالم المعاصر بكافة نظمه الاجتماعية والاقتصادية .. ولا يتأتى النهوض بمستوى التعليم الا بتحليل العوامل المختلفة التى أسهم اهمالها فى تدهور هذا التعليم .. ويأتى فى مقدمة هذه العوامل بالنسبة للتعاون عدم اعداد جيل قوى قادر من الدعاة التعاونيين الذين يستطيعون أن ينشروا المفاهيم العلمية التعاونية السليمة ، وفقا للمعانى السامية التى وردت فى القرآن الكريم « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما آتى الله عالما علما الا وأخذ عليه من الميثاق ما أخذ على النبيين أن يبينوه للناس ولا يكتموه » .. وندعو الله أن نتمكن من تخريج مثل هذا الجيل من الدعاة التعاونيين .. طالما أننا على طريق التعليم التعاونى سائرون .. ولمصلحة الوطن العليا مقدرون .. والله يعاون الذين يعاونون أنفسهم .. وسبحانه عز من قائل « انا لا نضيع أجر من أحسن عملا » صدق الله العظيم .

دكتور كمال حمدى أبو الخير

فهرس الصور

محتويات الكتاب

صفحة

صفحة

التعاون ثورة انســـانية توجهها ثورة عقلية وصولا الى
تحقيق الهدف النهائى وهو الثورة الاجتماعية .

دكتور كمال حمدى أبو الخير

١

الانسان والظلم الأجتماعى

عصر ما قبل الثورة الصناعية

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن الانسان عبر تاريخه الطويل ، لاقى الكثير من ألوان الظلم الاجتماعى ، غير أننا فى عرضنا هذا سنركز فى ايجاز على ألوان هذا الظلم فيما قبل الثورة الصناعية ، وما بعدها وعلى وجه الخصوص بحار الآلام التى خاضها العمال والفلاحون عبر القرون الحديثة ، فى ظل نظم للحكم تؤمن بنظام الاقطاع وسيطرة رأس المال . وتوضح الكثير من المراجع العلمية أن رجال الدين وقتئذ كانوا ينشرون المفاهيم التى يترتب عليها تثبيت دعائم الاقطاع ، وانهم لم يقفوا أمام الكثير من ألوان الظلم التى كانت تقع على المواطنين .

ويكفى مثلا على ذلك أن نوضح أن الانسان فى بريطانيا فى القرن الخامس عشر ، كان يكوى بالنار وتوضع على كتفه علامة توضح أنه « متشرد » اذا كان لا يملك أرضا ، أو ليست لديه مهارة خاصة تمكنه من اداء حرفة معينة ! ...

مع العلم بأن عدم الملكية ، أو عدم القدرة على اكتساب مواهب أو مهارات معينة لا ترجع الى قصور ذاتى فيه ، انما ترجع بالدرجة الأولى الى نظام الحكم والتركيب الطبقى الذى يجعل من الحاكمين والاقطاعيين الأسياد الحقيقيين الذين يملكون مقدرات المجتمع وامكانياته بما فيهم من بشر ! .. وهذا القول ليست فيه أدنى مبالغة .

لأن الشخص الذى كانت توضع على كتفه ((علامه متشرد))(١) يصبح حقا مباحا للفئات العليا القادرة أن تستخدمه كيفما شاءت لمدة عامين ! .. واذا كانت ظروف العمل من القسوة بحيث يرغب هذا الشخص فى أن يترك العمـــل فانه لا يســـــتطيع بأى حال من الأحوال ، فاذا هداه تفكيره بأن السبيل الوحيــــد لترك العمل هو الهرب ، حينئذ يقع فى مصيبة أفدح ، اذ تعمل السلطات على القبض عليه ، ويكوى على خده بالنار ((علامة العبودية))(٢) والتى تعنى أنه صار عبدا مدى الحياة !!.. واذا حاول مرة أخرى الفرار ، فان لمالكه الحق فى ان يامر السلطات بان تنفذ فيه حـــكم الاعدام !!

هكذا كانت الحياة قاسية بالنسبة للغالبية العظمى من أبناء الشعوب وهم طبقة العمال والفلاحين .. وكانت التشريعات التى تصدر لكى تنظم المجتمع ، لا يراعى فيها الصالح العام لمجموع أفراد الشعب ، بل كان يراعى فيها صالح الطبقات القادرة وحدها ، ويكفى مثلا أن نوضح أن ظروف العمل غالبا لا تسمح بتشغيل جميع القوى القادرة على العمل من العمال والفلاحين ، ومن هذا المنطق فان البعض قد لا يجد سبيله الى ايجاد عمل له ، ويصبح بذلك متعطلا ، أى يصبح عاطلا عن العمل ، رغم أنفه ، ومع ذلك يجد نفسه فى موقف صعب ، حيث أن القانون لا يرحمه.

---

(١) كان يوضع على كتف الشخص حرف (V) وهو الحرف الأول من كلمة Vagabond أى متشرد .

(٢) يوضع على خد الشخص حرف (S) وهو الحرف الاول من كلمة Slave أى عبد .

فقد صدر فى عام ١٦٠٠(١) فى بريطانيا قانون يبيح تاديب العاطلين،ويقول هذا القانون «جميع الأشخاص المتشردين ، والعمال القادرين جسمانيا ، اذا شوهدوا متسكعين ، سيجلدون علنا حتى تدمى أجسامهم !! .

"All wandering persons and common laborers, being persons able in body that are found loitering shall be openly whipped untill the body be bloody".

ولعل المثل السابق يوضح لنا الى أى مدى كان النظام القائم وقتئذ يعتبر مصلحة الفئات القادرة هى المحرك الأول لنظام الحكم الذى قال عنه البعض « أنه يستند الى القوة التى تخدم أغراضا شريرة » .

وقال البعض(٢) الآخر ، « ان التفكير السائد وقتئذ يرجع الى ظروف « كانت تقوم فيها الكنيسة صراحة بتعيين الأهداف الاجتماعية والأخلاقية للنشاط الاقتصادى ، وكان لها من السلطة والقوة ما يمكنها من تنفيذ مقاييسها فى واقع الحياة الى حد كبير ، وقد قبلت التركيب الطبقى المعتاد للمجتمع وأقرت بأن دخل الانسان يعادل مركزه فى الحياة .. وكان هذا النوع من التفكير مناسبا بشكل عام لمجتمع شبه ساكن ، وقائم على نظام الحرف اليدوية ، ومحاط باطار قوى من العرف والطاعة للسلطة بشكليها الزمنى والكنسى » .

---

(١) لمعرفة المزيد من المعلومات التى تتعلق بهذا الموضوع نرجو التكرم بالرجوع الى :

British attack on Unemployment by A.C.C. Hill. Jr. and Isador Lubin The Brookings Institution, Washington, D.C. 1934.

(٢) Economic Institutions and Human Welfare by John Maurice Clark, (Alfred A. Knopf, Inc., New York 1957.

ومما لا شك فيه أن المتتبع لتاريخ تطور الفكر الاقتصادى ، يعلم أن هناك انتقادات عديدة وجهت الى هذا النظـام ، كما ويعـلم أنه فى نهاية القرن الخامس عشر ظهرت نظـرية ديناميكية قوية حطمت قيـود السلطة العرفية فى القرون الوسطى وحطمت معها السلطة الكنسية ، وزاد فيها نفوذ الطبقة التجارية التى أخذ أصحابها يجمعون مقادير كبيرة من رؤوس الأموال ، وكانت الدول تقاس بكثرة سكانها ، وأخذت كل منها تسعى الى تأسيس الامبراطوريات الاستعمارية وادارتها بشكل يسمح لها بأن تحصل من المسـتعمرات على المواد الأوليـة بأرخص الأثمان ، ثم اعادتها الى المستعمرات فى شكل سلع مصنوعة بأغلى الأثمان • ثم توالى بعد ذلك العديد من الاقتصاديين الذين طالبوا بتجنيب الناس الآلام ، وضرورة وضع الاطار التعاونى للحياة الاقتصادية ، بحيث ينبغى ايجاد قواعد عامـة واجبة التطبيق بحيث تمنع الناس من الغلو والاسراف فى السعى وراء مصالحهم ، أى لا ينبغى ترك الحرية لهم اذا كانت هـذه الحرية سـتؤدى الى ايقاع الضرر بالغير أو ايذائه ••• ومن بين هؤلاء « بنثام »الذى وضع الأسس التى جعلت من الاقتصاد علما يرتكز الى المشاعر الذاتية ، وكانت ثقته وتفاؤله بامكان ايجاد مؤسـسات تصلح أجهزة للوصول الى نتائج مقصودة معينة ، سببا فيما نالته أفكاره من جاذبية فائقة ، رغم الصعوبات والعقبـات التى اعترضت طريق هـذه الأفكار •

ولقد أدت الأوضاع القائمة فى المجتمعات الأوروبية وغيرها ، الى أن تبرز عبر السنين بعض الأصوات التى تنادى بضرورة الاصلاح ، وعلى وجه الخصوص فى القرن الثامن عشر •

وقد ثار الجدل واحتدم النقاش بين المفـكرين فى هذا العصر فى موضوع الفطرة الانسانية التى خلق الله عليها البشر ، هل الانسان فطر على الخير ام فطـر

على الشر ؟. والسبب فى هذا الجدل ، ان كل مفكر يريد ان يرتب على تحليله اوضاعا جديدة تحكم المجتمع ، ويضع تعاليم او معالم جديدة لصياغة مجتمعات سياسية واقتصادية واجتماعية يتحقق من خلالها سعادة الانسان ورفاهيته .

ويرى بعض الكتاب أنه قبل أن تتبلور مبادىء الثورة الفرنسية فى شعاراتها الثلاثة الحرية والمساواة والاخاء ، ظل الفكر الفرنسى قرنا كاملا يصوغ فلسفة الحرية وفلسفة المساواة وفلسفة الاخاء . فلما نشبت الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩ كانت تستند الى ثروة فكرية استطاعت أن تنتشر ليس فقط فى عقول المثقفين ، انما أيضا الى قلوب الجماهير ، وأصبحت بمفهوم التجاوز اللفظى « الدين الجديد » الذى جذب عقول الناس ومشاعرهم . جذب العقول ، لأن المفكرين لجأوا الى منطق العقل لتنوير أذهان الناس ، وتصفية معارف مواطنيهم من ظلمات الجهل ، وتدريبهم على المنهج العلمى والعقلى فى التفكير والمعرفة ، والاهتمام بمشكلة الانسان من حيث هو انسان .

الثورة الصناعية

ليس من اليسير تحديد فترة معينة يمكن أن نعتبرها ابتداء الثورة الصناعية فان الانقلابات التى طرأت على الاقتصاد الصناعى فى بريطانيا وغيرها من الدول الأوربية جاءت نتيجة لعدة اختراعات هامة ظهرت متتابعة وكان كل منها يترك أثرا تطوريا ، ويفسح المجال لمزيد من الاختراعات والتطورات المكملة . ولكن قد يجوز القول بأن آثار التصنيع بدأت تظهر فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، ثم تتابع التطور الذى قلب اقتصاديات ومصائر الدول الصناعية طوال القرن التاسع عشر[1] .

(1) See "The relevant chapers in L.C. Knowels" The Industrial and Commercial Revolution in Great Britain (London 1935).

وكذلك دكتور جمال الدين سعيد : التطور الاقتصادى فى العالم ←

على أن ظهور التغيرات السريعة فى الصناعة التى جاءت نتيجة هذه الاختراعات المتتالية كان أبرز ما يكون فى الطاقة الانتاجية ، وهذه بدورها قلبت نظام الانتاج الحرفى،كما قلبت النظام الاقتصادى فى صميمه.وتغيرت نظم الصناعة والعمالة والتمويل والتسويق ، وترتب على ذلك تغير فى التكوين اجتماعى،وفى القوة النسبية للدول الصناعية . مما أدى بالضرورة الى تطور فكرى فى المجتمع،هذا بدوره كان سببا فى تلك المرحلة السوداء من تاريخ الدول الرأسمالية ، وهى مرحلة الاستعمار الاحتلالى والاقتصادى والسياسى .

لقد كان أظهر الاختراعات « الانقلابية » فى صناعة النسيج،فكانت الأنوال « الحديدية » ذات طاقة انتاجية كبيرة ، ولكنها فى الوقت ذاته كانت تحتاج الى طاقة محركة أكبر من طاقة الانسان ، فكانت الآلات تقام أول الأمر بالقرب من مساقط المياه كما كانت تتطلب اقامة مصانع كبيرة وبذلك قضى على الأنوال اليدوية ، وعلى النظام الانتاجى الحرفى ، وتولدت مناطق صناعية جديدة جذبت اليها العمال من الجهات المجاورة لها ، وظلت هذه الآلات الحديثة تدخل عليها التحسينات المتتالية على ضوء التجارب حتى صارت سهلة الاستعمال ، ميسورة المراحل ، لاتحتاج مراقبتها الى عامل ماهر ، بل يمكن ادارتها بواسطة النساء والأطفال وقد حدث هذا فعلا ، وكان حدوثه سببا فى وجود مرحلة اجتماعية تعد من أسود النقط فى تاريخ انجلترا الصناعى ، فقد بلغت القسوة بأصحاب الأعمال ورؤوس الأموال من الانجليز الى درجة أنهم كانوا يستخدمون أطفالا فى سن الخامسة والسادسة فى مصانع خالية من أبسط المبادىء الصحية لمدد تتراوح بين اثنى عشر وست عشر ساعة يوميا .

(١٩٥٨) ص ١١٢ — ١٨٠ ، ودكتور حسين كامل سليم : تاريخ أوربا الاقتصادى (١٩٥٣) مطبعة جامعة القاهرة صفحات ١٤١ — ١٤٥ الخاصة بانجلترا .

عصر البخار :

ثم جاء دور البخار والاختراعات البخارية ، فزادت حدة الانقلاب الصناعى والاجتماعى،وأصبحت مواطن الصناعة الجديدة هى تلك القريبة من مناجم الفحم ، فنشأت المدن الصناعية الجديدة المكتظة بالمصانع والعمال كما أدى ازدياد الطلب على الفحم الى تشغيل عدد كبير من الأطفال بالمناجم فى ظروف سيئة وبأجور هزيلة ، مما زاد الحالة الاجتماعية سوءا . وكانت الاستفادة من تلك المخترعات تتطلب أن يكون نطاق الانتاج كبيرا كما أنها كانت تتطلب استعدادا لاقامة المزيد من المصانع لانتاج المعدات الآلية (أى الصناعات الثقيلة) اللازمة ، وهذه كانت أكبر من حيث نطاقها ونفقاتها الانشائية .

ان الانتاج الكبير لكى يحقق مزاياه لابد أن يستفيد من وفورات التسويق كما يفيد من الوفورات الفنيـة والماليـة والادارية والتكاملية ، مـع ضرورة أن يدعم التطور الصناعى تطور فى وسائل النقل وبخاصة بعـد ادخال البخار فى السكك الحديدية وفى النقل البحرى والنهرى ، وكان لكل هذا أثره الواضح فى القضاء على العزلة الاقتصادية للمناطق النائية ، وفى فتح أسواق واسعة جديدة محليا وخارجيا ، مما زاد المنتجين ثراءا فوق ثراء ، وخلف فى المجتمعات الصناعية ذلك النظام الصناعى الذى نعرفه اليوم وتلك العلاقة الاجتماعية بين أصحاب العمل من الرأسماليين والعمال الأجراء(١) .

ظهور طبقات جديدة :

والانتاج الكبير يتطلب تمويلا فى نطاق ضخم ، واقتصادا نقـديا يستجيب لحاجاته ، وأسواقا كبيرة تتلقى منتجاته ، وقد قامت الأسواق

(١) F. Hall and W.P. Watkins, Cooperation-Cooperative Manachester 1937, pp. 22-23.

ووضعت النظم المصرفية التى تساعد على تمويل المشروعات الكبرى ، وكانت هذه وتلك وما اليها من الحقائق المعروفة مما أدى الى ظهور طبقات جديدةفى المجتمع بعضها آلت اليه السيطرة الصناعية والتجارية .

وبعضها وهى الطبقة العاملة هوت الى الضعف المادى والمعنوى ، فكان الأجير لا يفكر مجرد تفكير فى ادخار رأس مال متواضع ينشىء به مشروعا صغيرا يغنيه عن العمل فى هذه المؤسسات التى يشقى فيها ، وبمعنى أوضح ، جعلت التطورات الصناعية من العامل ((مجرد عنصر انتاج)) يعتمد فى كسب عيشه على ((رغبة وميول وتصرفات أصحاب الأعمال))(١) . وهذه نقطة كان لها أهميتها فيما أصاب الحركة التعاونية من النجاح او الفشل .

وهكذا أصبح أصحاب الأعمال طبقة جديدة تخلع على المجتمع ظاهرة جديدة ، طبقة لا تقاليد لها ولا خبرة ولا فكر سياسى أو عقائدى فلم تكن كطبقة الملاك الزراعيين أو طبقة النبلاء ، أو طبقة رجال الكنيسة تعرف بقيم ومثل وتقاليد معينة لها ، وان كان لهذه المثل والقيم مساوىء تحدث عنها التاريخ . ولكنها كانت طبقة أوجدتها المصادفات والظروف وأضفى عليها الرخاء والثراء طابع النفوذ والسلطة والسيطرة والتحكم ، فانضمت الى الطبقة المميزة الحاكمة ، وتفاقم امرها حتى أصبح من العسير من وجهة القومية وقف هذا التيار الجديد من طغيان نفوذ الراسماليين على الحياة الاجتماعية والسياسية ، لأن قيادة هؤلاء الأفراد للثورة الصناعية قفزت بانجلترا الى القمة العالية بين دول العالم ، وحققت لها مكاسب

---

(١) المرجع السابق صفحة ٣٣ (هول واتكنز (Hall and watkins

استعمارية واقتصادية جعلتها اقوى الدول الكبرى فى القرن التاسع عشر .

التطور الصناعى والحرية الاقتصادية :

وفى تلك المرحلة من التطور الصناعى وجد رجال الأعمال فى فلسفة المذهب الحر الذى نادى بها آدم[١] سميث سندا قويا ، فظلوا فترة طويلة يتذرعون بالحرية الاقتصادية لمنع تدخل الحكومة حتى فى النواحى التشريعية اللازمة لازالة مظاهر الاستغلال السىء الذى كان يجحف بالطبقات الضعيفة ، ولكن الأمانة العلمية تحملنا على الاعتراف بأن مذهب المصانع الجديدة والاستفادة من الاختراعات المتتابعة ، وحرية التنقل من حرفة لأخرى ومن طبقة لأخرى ، وحرية التسويق والمنافسة من أجل كسب الأسواق ... كل هذه حريات ضرورية لنجاح الثورة الصناعية[٢] . بل ان انتشار المذهب الحر فى تلك المرحلة من تاريخ الدول الأوربية بصفة عامة هو الذى جعل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى ظهرت مقبولة من حيث أهدافها الايجابية ، ولو تدخلت الحكومات مثلا لحماية العمال من البطالة واستجابت لرغبتهم فى منع ادخال الآلات الحديثة التى توفر الأيدى العاملة ، ولو تدخلت لمنع اقامة مشروعات انتاجية كبيرة ، أو لمنع الأفراد من تمويل المشروعات العامة كالسكك الحديدية وبناء السفن ، أو لتحديد أرباحهم لحال ذلك دون استثمار قدرتهم الادخارية وعاق

---

(١) كان آدم سميث رائدا للمفهوم القائل بأن الهدف الصحيح للسياسة الاقتصادية هو فى الدرجة الأولى زيادة بضائع الاستهلاك للرجل العادى ، وبيعها له بأقل ثمن يستطيع المنتجون أن يتحملوه .

(٢) فى تبرير المذهب الحر — انظر :
Irene Collins, Liberalism in Nineteenth Century in Europe (London 1957), pp. 2-23.

التكوين الرأسمالى المحلى والاستثمار الخارجى عن متابعة حركته ونشاطه، وكان من المحتمل ألا يتحقق ذلك التقدم الهائل الذى وصلت اليه الدول فى أعقاب الثورة الصناعية .

بيد أن النقطة السوداء فى تاريخ المذهب الحر كانت فى أنه اتخذ ذريعة للوقوف دون أى تدخل من الحكومة فى أى ناحية من نواحى النشاط الاقتصادى فكان بذلك عائقـــا لكل تشريع يهدف الى اصلاح مســـاوىء الرأســمالية الصناعية وكان بذلك عاملا على تمادى الأقلية الرأســـمالية الصغيرة فى استغلال الغالبية الأجيرة وهناك جانب آخر من جوانب هـــذا المذهب يؤخذ به ويحاسب عليه ــ وهو عدم تدخل الحكومة لفرض ضرائب عادلة على الدخول الكبيرة ــ فقد كان هذا أكبر عائق للحكومة فى سبيل العمل لتخفيف وطأة البؤس والبطالة والتدهور الاجتماعى التى كانت تئن تحتها الملايين من طبقة الأجراء ، حتى انه فى الوقت الذى كانت تتحقق فيه لبعض الأفراد مئات الألوف من الجنيهات كأرباح سنوية ، كانت ميزانية الدولة تعجز عن مواجهة الانفاق الاجتماعى الـــلازم لاعانة الأسر البائسة من العاطلين ، أو للانفاق على مشاريع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى اللازمة لتحقيق العدالة المنشودة فى ظل النظام الذى كان يطلق عليه اسم الديمقراطية ... ولكن هذا المذهب الحر أخذ من الديمقراطية ناحية واحدة ــ هى الحرية ــ واكتفى بتطبيقها لصالح طبقة واحدة هى الطبقة الراسمالية !

* * *

٢

ظهور الافكار المناهضة للرأسمالية

سوء معاملة أصحاب الأعمال للعمال :

يعتبر تاريخ التقدم الصناعي فى أواخر القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر تاريخ الطموح والمغامرات لتحقيق الرفاهية الشخصية بمعدل سريع ، وقد ساعدت على ذلك المبتكرات التى توالى ظهورها ، فتحققت الثروات وتكدست ملايين الأرباح عند الأفراد دون أن تظفر بوزن أو تقدير الآثار المترتبة على الروح الفردية ، وان الفكر الانسانى اليوم ليذهل من الظروف التى كانت تسود فى الأمس ، ويدهش من سوء المعاملة التى كان يحكم بها أصحاب العمل والعمال وبخاصة النسوة والأطفال كما يدهش من الموقف السلبى الذى كانت تقفه الحكومات وقتذاك ازاء تلك الأحوال ومن عدم اكتراث المتعلمين بما كانت تعانيه الطبقة العاملة من شقاء وحرمان .

وقد بلغ الاستغلال أشده فى أوائل الرأسمالية الصناعية ، وبخاصة فى صناعة النسيج فرؤيت ورويت مشاهدات وحقائق أغرب من الخيال ، اذ كان البؤس يلحق بالآلاف المجمعة داخل المصانع — أو خارجها ان كانوا عاطلين — فالأجور ضعيفة ، وأثمان المواد الغذائية مرتفعة نتيجة لتدهور الانتاج الزراعى، والمدن الصناعية تكتظ بالعمال ، ومع هذا لا تسير حركة البناء بنفس السرعة التى يتجمع بها الأفراد فى المدن الصناعية . والمالية العامة عاجزة عن ايواء من لا يجدون المأوى وتغذية من لا يجدون الغذاء .

فكيف تفكر الحكومات فى بناء منازل لمن يشتغلون فى المدن

المكتظة بسـاكنيها ، وكيف تفـكر فى الاصـلاح اذا كان « الأليت » الحاكمون[1] هم أفراد الطبقة الجديدة من الرأسماليين الذين ينافسون طبقة الملاك الزراعيين فى الحكم ، وكيف يكترث « الأليت » الحاكمون بغيرهم اذا لم يكن هناك فكر ثورى أو صـوت قوى يرتفع بالمعارضة ويلعب دورا فى التأثير على الأداة التشريعية ؟

استمر الاستغلال الرأسمالى على هذا الوضع حقبة من الزمن ... الفوراق المادية صارخة والفوارق الاجتماعية غاية فى منتهاها ، والفوارق فى النفوذ تقـوم على الفوارق فى الثراء فالأغنياء هم كل شىء ، والفقراء هم الغالبية الكبيرة لا شىء

ومتى لجأ العمال الى القانون وجدوه ضدهم ، لأن القوانين التى صـدرت عام ١٨٠٠ وعام ١٨٢٥ فى انجلترا كان الباعث عليها هو الخوف من الثـورة ، فكانت تحرم على العمال التكتل والتجمهر لمناقشـة مصـالحهم ، بينما كان أصحاب الأعمـال يتكلمون ويتباحثون فى الوسائل التى تمكنهم من السيطرة التامة على العمال[2] . ولم يكن للعمال يد ولا مصلحة ولا صوت فى أى تشريع من التشريعات التى كانت تصدرها الطبقة الحاكمة[3] .

واذا كانت المزايا العادية للثـورة الصـناعية فى مراحلها الأولى والوسطى قد غطت الى حد ما على المساوىء الصارخة التى نجمت عنها ،

---

(١) يقصد بها الطبقة الممتازة او المميزة التى تستأثر بالحكم (Elite)

(٢) هول ــ واتكنز (Hall and Watkins) المرجع السـابق صفحة ٣٥ ــ ٣٧ .

(٣) لم يحظ العمال الانجليز بصـوت فى جانبهم داخل البرلمان قبل عام ١٨٦٧ .

فان تلك المساوىء بدأت تبرز للمجتمع بوضوح حين بدأت الرأسمالية الانجليزية تواجه الأزمات • فقد كانت هناك فترة شاهدت نشاطا كبيرا فى الصادرات فتخلصت « ورشة العالم » من فائض كبير جدا من انتاجها المحلى ، وأصبحت تعتمد كثيرا على استيراد الخامات والمواد الغذائية من الخارج • ثم بدأت الأزمات الدورية تهدم فى صرح الاقتصاد البريطانى ، وتبعتها تقلبات فى الأسواق الخارجية نتيجة لعدم الاستقرار السياسى والحروب والتقلبات الزراعية ، كما بدأت دول أوربا الصناعية تنافس بريطانيا فى الأسواق الخارجية ••• وبهذه العوامل كلها زادت الآثار السيئة للرأسمالية الصناعية ، فتفاقمت مشاكل البطالة وظلت دون حلول (لأن التغير الصناعى كان سريعا وموجات الكساد الدورية شديدة الأثر نظرا لأنها كانت تصحب فورات رواج عنيفة) وتناقصت الدخول الحقيقية مع تقدم سنى الثورة الصناعية لارتفاع أثمان السلع الضرورية ، فاذا أضفنا الى كل هذا أن العمال كانوا محرومين من التكتل والتجمع ، كان من الطبيعى أن تتوقع قيام موجات من التذمر ، وظهور آراء تنادى بضرورة تغيير الحال[1] •

التفكير فى ازالة مساوىء الرأسمالية :

ولكن : من الذى يصلح الحال ؟ وما الذى يمكن عمله لازالة أو تخفيف حدة البؤس الجاثم على العمال الذين أنهكتهم كثرة العمل وسوء التغذية ؟•

ان المطالبة بتقليل ساعات العمل ورفع الأجور كانت تجد المقاومة بدعوى زيادة التكلفة ، والنقابات العمالية الأولى كانت ضعيفة لا يسمع لها صوت ولا تستطيع

---

(١) انظر دكتور مصطفى الخشاب . المذاهب السياسية (لجنة البيان ١٩٥٣) صفحات ٩٤ ــ ٩٩ •

ان تقف أمام جبروت المقاومة من اصحاب الأعمال ، وامام التشريعات الحكومية التى كانت تعتبرها خلايا او نوايات ثورية وقد ظهـــرت الى جانب ذلك آراء وافكار دينية « تدعو الناس الى الايمان بالله وارتضاء ما كتبه لهم وتمنيهم بالنعيم المقيم فى الآخرة » !.

ومن البديهى أن تكون هذه الآراء موضع سخرية واستهزاء لأنه ليس أقرب الى الكفر بالدين من رجل عار جائع يرى الثراء ينساب من حوله ، بينما يتلوى هو من ألم المرض والفقر ، ثم يجد رجال الـدين يتناسون أهم شىء فى كل دين ، وهو العدالة الاجتماعية ، ثم يعدونه ويمنونه بالنعيم المقيم اذا أخلد الى الهون والسكون ورضى بما قدر له أن يكون !.

وقد نادت طائفة من المصلحين الدينيين بضرورة ازالة المساوىء التى خلفتها الرأسمالية الصناعية على أن تتولى الحكومة هذه المهمــة وتعاونها فى ذلك الكنيسة[1] . ولكن صدى هذه الدعوى كان خافتـا ضعيفا لأن المشـاكل كانت أخطـر من أن تحلها المسكنات عن طـريق الخدمات الخيرية .

ومن ناحية اخرى كانت الانفعالات الثورية قد بدأت تعتمل فى أذهان بعض العمال وتولد فى نفوسهم الرغبة فى تحطيم الآلات أو تخريبها ، وتحثهم على الاضراب العام لكى ينهار النظام الرأسمالى[2] ولاشك أن فريقا من العمال قد يطرب للخسائر التى تلحق بالرأسماليين

---

(١) انظر جاك بيلى J. Bailey : The British Cooperative Movement

(٢) انظر « روح السياسة » لجوستاف لوبون ــ ترجمة عادل زعيتر (القاهرة العصرية ١٩٣٥ ص ٢١٢ ــ ٢١٩) .
(Gustave Lebon : Psychologie Politique).

نتيجة الاضراب والتخريب ولكن مثل هذا الشعور الانفصالى والتكتيك الثورى الهدام لا يجدى فى حل المشكلة ، بل يزيد من حدة الاصطراع الطبقى أويضعه موضع الواقع اذا كان لا يزال مجرد افكار كامنة .

ومن المفكرين من أخذ ينهمك فى مهاجمة الرأسمالية من ناحية أخلاقية فنادى بأن أصل البلاء هو التمويل ورأس المال ، وبأن فائدة رأس المال هى بمثابة الربا الذى لا تجيزه الأديان ومن ثم كان مفتاح الاصلاح — على حد قولهم — فى الغاء فوائد رأس المال ، لتنتفى بذلك مطامع الرأسماليين وتنتفى معها شرور دكتاتوريتهم[١] وسيطرتهم على مرافق الحياة ، على الرغم مما تحمل مداولاتها الأخلاقية والاجتماعية من أفكار صائبة ، لم تكن الحل العملى لمشكلة قائمة بالفعل تحتاج الى حل ايجابى حاسم قوامه العمل لا مجرد النظريات .

مساوىء الرأسمالية والفكر الاشتراكى :

ومن المعروف لكل دارس وباحث فى النظم الاقتصادية والسياسية ، أن مساوىء الرأسمالية وفشل المذهب الحر فتح المجال لكثير من الآراء الاشتراكية فان هذه الآراء وان كان يبدو عليها الاختلاف فى الأسلوب والتطبيق ، تتلاقى فى هدف مشترك وهو تحويل عناصر الانتاج من ملكية خاصة الى ملكية جماعية .

ويقول دعاة الاشتراكية فى الترويج لآرائهم أن ما يهدفون اليه هو احترام الصالح العام بقدر أكبر مما تسمح به الطبيعة البشرية ، ويعنون بذلك أنهم

---

(١) See : Erza Pound and American Facism : by Victor C. Terkiss, Journal of Politics, Vol. 17, 1955, pp. 180-197.

لا يؤمنون ان الفرد مستعد من تلقاء نفسه لأن يتنازل عن مزايا يحققها له مركزه فى المجتمـع الطبقى القائم على أساس الملكية الفردية ، وأنه لن يخضع من تلقاء نفسه مصلحته الفردية للمصلحة العليا الجماعية . ولذلك ترمى النزعات الاشتراكية على اختلاف طرقها واسـاليب التعبـير عنها الى اخضاع الراى الفردى لمصلحة المجموع .

ويستوى فى ذلك الاشتراكية الثورية التى ترى استحالة تحويل ملكية عناصر الانتاج الى ملكية جماعية دون الالتجاء الى أسلوب العنف، والاشتراكية التطورية التى ترى تحقيق الهدف عن طريق الجهازالتشريعى فى الدولة وتعويض الملاك عما يمتلكونه من موارد انتاج تنتقل ملكيتها الى الدولة تعويضا عادلا[1] .

وبين هذه الأفكار وتلك ، بين أنواع الصراع الفكرى والاصطراع الطبقى الذى انتاب بعض الدول ، بين اختلاف المنـادين بالاصـطلاح والمعارضين للتغيير ، بين المحبذين للتطور الاشتراكى والمناهضين لتدخل الدولة ، بين المقدسين للملكية الفردية والمعارضين لها ... بين هـذا التباين الاجتماعى الصارخ فى الثراء الفاحش من جهة والفقر المدقع من جهة أخرى .. فى وسط هذا الواقع المادى وما بين تلك الاختلاجات النفسية والفلسفات الفكرية ، ظهرت فكرة التعاون الاقتصادى السامى على أساس البناء لا الهدم ، وعلى أساس التحرر من كل ألوان الاصطراع الفكرى والطبقى .

---

(١) See : Twentieth Socialism : by Socialist Union.
كذلك الدكتور مصطفى الخشاب ، المرجع السابق ص ١٠٤ ــ ١٠٥ .

٣

بدء التفكير فى التعاون

اليونان : دراسة حديثة

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه نظرا لأن التعاون يؤمن بالانسان ، ويعتبره القاعدة الأساسية لاقامة نظام سليم ، فان الباحثين فى شتى أنحاء العالم يحاولون أن يقوموا بالدراسات التى يتعرفون عن طريقها على نشأة الفكر التعاونى ، وعلى تطوره ، وعلى التجارب التى تم انشاؤها باسم هذا الفكر ، وما آلت اليه التجارب الماضية .

ولعل احدث الدروسات التى نشرت(١) اخيرا فى عام ١٩٧٥ ، ترجع بالفكر التعاونى وتجاربه الى اليونان وتؤيد هذه الدراسات هذا المفهوم عن طريق نشر القوانين النظامية « لجمعية امبيلكيا » التى سجلت فى اليونان فى عام ١٧٨٠ ، ثم محاولة عقد مقارنة بين القوانين النظامية لهذه الجمعية وجمعية روتشديل(٢) التى تحظى بأكبر قدر من الذيوع والانتشار للأسس الفكرية والتنظيمية السليمة التى قامت عليها ، وتطورها الناجح .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى :
Cooperative Information published by the International Labour Office. Geneva 21 1975.

(٢) تعتبر جمعية روتشديل التنظيم التعاونى الناجح الذى يجمع بين فلسفة الفكر والتطبيق ، ويبدو أن هناك محاولة لانتزاع فضل السبق منها ؛ ولعل الدراسة الحديثة التى نقدمها بايجاز عن جمعية « امبيلكيا » تكشف لنا عن هذا التطور .

وجمعية امبيلكيا هـــذه يطلقون عليها « جمعيـــة امبيلكيا للتضامن والأخوة » .

The Association and Brotherhood of Ampelkia

وتقع هــذه الجمعية قرب مدينــة أوليمبس القــديمة Olympus فى اليونان ، واسم هذه الجمعية يعنى باليونانية « حقل الكرم الصغير » . وتوضح الدراسات التى نشرت أنه أنشئت فى هذه المدينــة فى منتصف القرن الثامن عشر بيــوت وشركات للتجارة ، وأنه عند انشــاء جمعية أمبيلكيا فى عام ١٧٨٠ كان يوجد ٨٠ من المنشآت الكبرى التجارية التى لبعضها فروع فى مدن تركيا كالقسطنطينية وغــيرها ، وكذلك فى مدن أوربا ، كتريستا ومدن النمسا وألمانيا .

وتوضح الدراسات المنشــورة حديثا أن الســبب فى انشاء هذه الجمعية انما يرجع الى رغبة الناس فى أن تتعاون فى العمل معا ، من أجل التغلب على الالتزام الذى كان يقع على السكان فيما يتعلق بدفع الضرائب للحــكومة العثمانية ،والرغبة فى أن يتحمــل كل فرد نصيبه العادل فى أعباء هذه الضرائب .

وتتميز قرية أمبيلكيا بأنها كانت تتمتع بقدر من الحرية السياسية ، وأن سكانها لم يسمح لهم بالانخراط فى سلك الجندية ، وأن الحكومة العثمانية لم يكن لها ممثل أو مندوب فى هذه القرية . وكان على السكان ــ من غير الخدم ــ الذين بلغوا السن القانونية أن ينتخبوا فيما بينهم « لجنة للادارة administrative committee » ، ويتــولى هــذا المجلس مهمة ادارة الدخل الذى يأتى من مختلف الوحدات الادارية ، ومن الأراضى والمراعى ، وكذلك ممتلكات الكنيسة . وتقوم اللجنــة الادارية بتخصيص جانب من الدخــل لشق الطرق وصــيانتها ، واقامة المستشفيات ، والأعمال الخيرية ، ويرأس هذه اللجنة أكبر الأعضاء سنا .

وكان يقوم المفتشون المعينون من قبل الأعضاء ، بوظيفة جباية الضرائب المستحقة للحكومة العثمانية من كل فرد طبقا لامكانياته وممتلكاته ، وقد لمس المواطنون فارقا كبيرا بين آثار الجهد الجماعى والجهد الفردى ، اذ أنهم تبينوا أنهم مع الجهد الفردى والضرائب المستحقة ، لم يعد ممكنا للفرد أن تتحسن أموره الاقتصادية أو الاجتماعية ، وأنهم مع الجهد الجماعى أمكن التغلب على كثير من المشكلات ، الأمر الذى دفعهم الى تحقيق مزيد من التعاون ، وأن يتضامنوا سويا فى مختلف أوجه النشاط الذى يزاولونه ، ودفعهم الى ذلك ما يأتى :

(أ) يعتمد الاقتصـــاد الذى كان قائما فى قريتهم أساسا على محصول واحد ، هو محصـــول القطن ، بدءا من الانتاج حتى التسويق .

(ب) تزايد عدد الســكان ، فقد توقعوا أن يصـــل عددهم الى ما يقرب من ٦٠٠ نســمة مع مطلع القرن التاسع عشر ، وهذا يعنى زيادة كبيرة وقتئذ ، الأمر الذى يتطلب القدرة على خلق فرص العمـــل خارج الزراعة ، عن طريق نشر الصناعات الحرفية،والمبادلات التجارية ، خاصة وأن التصـــنيع فى منطقة البلقان كان مازال فى مرحلـــة الطفولة Infancy ، أى فى بدايته .

(جـ) المنافسة التى كانت قائمة وقتئذ ، حيث انه كانت توجد منـــاطق اخرى تقـــوم بزراعة القطن وتسويقه .

(د) واخيرا وليس آخرا ، الرغبـــة فى اقامة حياة سياسية واجتماعية تســـتند الى أســـس أخلاقيـــة وروحية ودينيـــة فى اطار من العون المتبـــادل ، عن طريق تحقيق النهضـــة التعليمية ، واشعار صـــغار

الحرفيين بمدى ما يقع عليهم من اســتغلال من كبار التجار .

ويرى الباحثون أنه لا يوجد تاريخ محدد يستطعون أن يطمئنوا الى تحديده باعتباره تاريخ انشاء هذه الجمعيــة ، ويرون أنه اذا كان القانون النظامى قد سجل فى عام ١٧٨٠ ، فان هناك من الشواهد ما يدل على أن هذه الجمعية قد بدأ التفكير فى الاعداد لها قبل ذلك بفترة ليست قصيرة ، وهم يعتقدون أن هذه الجمعية أنشئت فيما بين عامى ١٧٧٤ ، ١٧٧٩ . كما ويرى الباحثون أن هذه الجمعية لم تهتم بتنظيم وتوزيـع السلع الأساسية التى يحتاجها الانسان فى حياته اليومية ، وهو الأمـر الذى اهتمت به جمعية رواد روتشديل ، كما وأنها لم تهتم بتشـجيع الادخار أو الاقراض .

ويهمنا أن نوضــح انه بالرجوع الى البحوث التى تحاول أن تضع هذه الجمعية فى مقدمة الجهود الفكرية والعملية فيما يتعلق بنشـأة الفكر التعاونى ، تقرر هذه البحوث أن هذه الجمعية اوضــحت بما لا يدع مجالا للشــك انه على الرغم من الظروف غير المواتية التى كانت تحيط بالمواطنين نتيجة للاحتلال العثمانى ، فان القرية بأسرها اذا اتحدت فانها تنجح ويمكنها أن تحقق الكثير لمواطنيها . كما انهــم يؤكدون أن هذه الجمعية طبقت أفضل أســاليب الادارة التى كانت معــروفة وقتئذ ، وذلك عن طريق تعــاليم وتدريب الأعضــاء لكى يقوموا بدور هام فى نشـــاط الجمعية الاقتصادى .

ويضربون مثلا على تقدمها وازدهارها أنها تمكنت من تصــدير ٣,٠٠٠,١٣٥ (ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وثلاثون)بالة قطن سنويا،وأنها فى عام ١٨١٠ وصل رأس مالها الى عشرين مليون قرش تركى .

كما يقرر الباحثون أيضا أن الجانب الاجتماعى كان على جانب كبير من الأهمية ، بل ان النشاط الاقتصادى أساسا كان يستهدف تحقيق التقدم الاجتماعى ، ويضربون مثلا على ذلك بالنشاط التعليمى الذى مكن من انشاء الكثير من المشروعات لصالح العمال . هذا فضــلا عن بناء العديد من المساكن المريحة ؛ وأن التعليم والنشاط الاقتصادى والخدمات اذا قورن مع النشاط القائم فى غيرها من المدن والقرى من نفس الحجم ، لتفوقت المنطقة التى تقع فيها الجمعية على ما عداها من المدن أو القرى المماثلة .

ويكفى أن نشــير الى ان الدراســات التى نشرت توضح أن اعضاء هذه الجمعية من الذين أتيحت لهم فرص السفر الى الخارج وتعلموا اللغــات الأجنبية كانت ترد لهم الصحف من الخارج بصورة منتظمة ، كما هو الشأن مثلا مع الصــحف التى كانت ترد لهم من المانيا . وكانت توجــد المســارح التى تعرض القصــص الكلاســيكية ، وكذلك مدارس الدراسات العليا التى يأتى اليها صفوة الأساتذة المعروفين وقتئذ ليحاضروا فيها . كما توضح الدراسات وجود مكتبة عامة تضم مختلف فروع العلوم ، وعلى رأسها الكتب العلمية والفنيــة ، وأكثر من هذا فان المواطنــين فى منطقة أمبيلكيا تبرعوا بالأموال لنشر القواميس باللغة اليونانية .

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة عند دراسة التطبيقات العملية لهذه الجمعية انها اعتبرت ((رأس المال)) ذو ((وظيفة اجتماعية)) ... وأن استخدمات رأس المال ينبغى أن تخضع للرقابة الصــارمة حتى لا ينحرف رأس المال عن وظيفته الاجتماعية .

ويلاحظ أيضا أن هذه الجمعيةوضعت لنفسهاشعارا جميلا ... وحرصت على أن تضعه موضع التطبيق..

وهذا الشعار يقول « عمل للجميع ... والجميع ينبغى أن يعملوا » .

"Work for all and all at work"

ويلاحظ أن القوانين النظامية لهذه الجمعية وضعت الأسس لتنمية مهارات وقدرات الحرفيين ، فى اطار من العمل الاجتماعى ، والمشاركة فى الأرباح ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة القيام بمقتضيات التوسع والنمو ، بحيث يتحقق تحسين الوضع الاقتصادى والاجتماعى للعمال ، بقدر الجهد الذى يبذلونه وما يقومون به من تحمل للمسئولية . وكذلك يلاحظ أن المؤسسين لهذه الجمعية ، كتبوا فى المقدمة عند صياغتهم للقوانين النظامية ما يوضح ايمانهم .. كتبوا « باسم الله ... وباسم التعاليم المستمدة من الكتاب المقدس ... الخ » . الأمر الذى يوضح أنهم استندوا الى القيم الروحية والتعاليم السماوية فى صبغ معاملاتهم مع بعضهم ، ومعاملاتهم مع غيرهم بطابع الأمانة والشرف .. وكل هذه المعانى من أساسيات الفكر التعاونى السليم ، لأنها توحى بدرجة كبيرة من الثقة .

انجلترا :

قامت فى انجلترا فى أواخر القرن الثامن عشر عدة محاولات لانشاء جمعيات تعاونية صغيرة ، كمخبز هنا أو « ورشة » صغيرة هناك وكان العمال يشتركون فيها عن طريق تجميع مواردهم فيها والمشاركة فى العمل والكسب ولكنها كانت محاولات ضعيفة ، قصد بها حل مشاكل معيشية مباشرة تتصل بالكفاف من العيش بالنسبة لفريق معين ، ولم يفكر أحد من أعضاء هذه الجمعيات الصغيرة فى تغيير النظام القائم ، ولا حتى فى مجرد كيفية التغيير .

اما البدء الحقيقى لحركة تعاونية ، فقد كان عندما حاول فريق من الرجال تكتيل جهودهم لايجاد نظام يحل محل الرأسمالية الطليقة ، بحيث تنتفى فيه جميع مساوىء الراسمالية ولا تنتفى فيه فكرة الملكية ، وبحيث يكون اسلوبه ديمقراطيا بكل معانى الكلمة ، وجماعيا من حيث تقدير مصلحة الجماعة على انها مجموع مصالح الأفراد •

وهذا التعاون الذى فكر فيه الرواد الأوائل ورأوا فيه خير بديل للرأسمالية لم يكن عقيدة معينة أو نظرة جامدة ، وانما محاولة اختبارية وتثبت التجارب صحتها أو عدم صلاحيتها[١] وكانت الرأسمالية وقتذاك تتكون من عدة عمليات أو مراحل متصلة (من انتاج أولى الى انتاج ثانوى •• الى تخزين ونقل •• وتجارة جملة •• وتوزيع تجزئة ••) وقد جاءت هذه العمليات فى النظام الرأسمالى نتيجة للمصادفة الاجتماعية أكثر منها نتيجة للتدبير الانسانى المقصود • فلم يكن هناك من يحدد فى الرأسمالية الحرة من سيكون منتجا للمواد الأولية ، ومن يصنع الخامات ومن ينقلها ومن يبيعها ، ولا من يحدد أين وكيف توزع السلع ، أما فى الفكر التعاونى فان التدبير والتخطيط هما المرشدان اللذان يحققان هذه السلسلة من العمليات •

بهذه المقدمة المختصرة عن الرأسمالية ومساوئها وعن منشأ الفكر التعاونى ، يمكننا أن ننتقل الى الحركة التعاونية فى انجلترا والى دراسة المحاولات الأولى للشخصيات الشهيرة فى تاريخ التعاون حتى نلمس مدى نجاح أو فشل أفكارهم وماذا نصيب التعاون من النجاح أو الفشل فى السنوات التى أعقبتهم •

---

(١) S. and Webb : The Consumers' Cooperative Movement, (London 1931), p. 28.

من رواد الفكر والتطبيق

رواد انجليز :

روبرت أوين (١٧٧١ ـ ١٨٥٨) Robert Owen

أشرنا الى أن المحاولات الأولى للاقتصاد التعاونى كانت تخدم ظروفا محدودة أو تحل مشاكل فى نطاق ضيق ولعدد صغير من الأفراد . ولهذا لم تنجح كخطة عامة ، لأن طبيعتها جعلت منها مخرجا مؤقتا ، ولأنه لم يكن قد وجد بعد ذلك الرابط الفلسفى الذى يخلق فكرة اجتماعية تضم كثيرا من ذوى المصالح المشتركة فكان « مبدأ » أو أسلوب التعاون تعوزه الفلسفة الاجتماعية والمحتوى المعنوى الذى يختلف عن المثل والقيم التى كانت تسير الرأسمالية الحرة وقتئذ وتخضعها لتوجيهاتها .

وقد اختارت الأقدار روبرت(١) أوين لكى يعرض هذه الفلسفة ويحاول نشرها حتى استحق أن يلقبه المؤرخون بأبى التعاون فى العصور الحديثة .

ولما كان المقام هنا لا يتسع لشرح تفاصيل جهوده العديدة ، فقد رأينا أن نكتفى بالاشارة اليها ومجرد عرضها مع قليل من تحليل فلسفته ومثله ومدى اسهامها فى بعث الروح التعاونية الحديثة .

كان أوين فى بدء حياته من رجال الأعمال الناجحين ، ولكنه لم يكن من المغامرين الذين يبحثون عن الثراء والشهرة ، بل كان انسانا

---

(١) نشأ روبرت أوين نشأة متواضعة ، حيث أن اباه كان يحترف حرفة صنع سروج الخيل فى ولاية ويلز بانجلترا ، وكان يعمل وهو فى سن العاشرة ككاتب فى دكان مانيفاتورة ليكسب عيشه .

خيرا هاله ما شاهد فى أواخر القرن الثامن عشر من المساوىء الاجتماعية التى تسببت فيها الرأسمالية ، فاشترى فى عام ١٧٩٩ مصانع للغزل فى مدينة نيولانارك (على نهر كلايد) ليديرها طبقا لنموذج مثالى رسمه فى ذهنه(١) ، وكان جل همه مساعدة الطبقة العاملة وتحسين حالتها ، عن طريق تخفيض ساعات العمل مع رفع الأجور ، واختيار الأحداث الذين يعملون فى المصنع من ذوى السن المرتفع ، وقد أثبت بذلك أنه على الرغم من ارتفاع تكلفة الانتاج قد استطاع أن يحقق ربحا . ثم أخذت مساعدته للطبقة العاملة تمتد خارج المصنع ، فبنى لهم منازل وأصلح القديم من منازلهم ، وفتح المدارس للأطفال والكبار وكان يحرص دائما على أن يقرن عمله هذا بدعوة رجال الأعمال فى حرارة وقوة الى أن يحذوا حذوه . ومطالبة المسئولين بالاصلاح الاجتماعى فى شتى النواحى ، ولكنه مع هذا لم يكن ثوريا أو انفعاليا فى مطالبه .

كانت محاولات أوين الأولى محاولات انسانية مثالية . فكانت تجد لذلك جاذبية لدى الكثيرين فى داخل انجلترا وخارجها ، وقد شجع هذا أوين — مع معارضة شركائه — على تحديد الأرباح التى تدفع لرأس المال المستثمر(٢) وكانه بذلك كان يحاول أن يخلق علاقة جديدة بين الأرض والعمل ورأس المال فقد كان يعتقد أنه يضع مثلا يحتذى به غيره من

---

(١) B. Potter (Mrs. Sidney Webb) : The Cooperative Movement in Great Britain (London 1904), pp. 120-135.

وتوضح المراجع العلمية أن روبرت أوين عندما آلت اليه هذه المصانع كان عمالها من حثالة الرجال والنساء السكيرين والسكيرات الذين يعيشون فى جو من القذارة تشمئز منه النفوس ، ولا سبيل الى الاعتماد عليهم فى انجاز العمل أو اتقانه . أما الأطفال فهم من يتامى الملاجىء .

(٢) جاك بيلى ، المرجع السابق صفحة ١٣ .

الرأسماليين،ونسى أن الروح المثالية التى كانت تسيره هو لم تكن هى الروح السائدة فى مجتمع غلبت عليه الأهداف المادية ، واستأثرت بمقدارته طبقة أصحاب النفوذ المادى والسياسى .

وكان أوين يعتقد أن شخصية الفرد تكيفها البيئة والظروف المحيطة به — وهو اعتقاد صائب فى رأينا — ولكن بشرط أن تكون الظروف ذات أثر شامل وجزءا جوهريا من بقية المؤثرات الاجتماعية الأخرى . كما كان يعتقد أن النظم التى أدخلها فى مصانع نيولانارك ستوجد مجتمعا صغيرا كاملا ومثاليا .ولما نجح مشروعه فى أول الأمر اعتقد أن التعاون — لا المنافسة الحرة — وهو مفتاح التنظيم الصناعى الأمثل ، وظن أنه يستطيع تطبيق نظامه على جميع أنواع النشاط الانتاجى ، وأن المعاملة الطيبة لطبقة العمال باعث قوى يدفعهم الى تحسين كفايتهم ، وأن من الحمق أن يعامل أصحاب الأعمال عمالهم ، بخلاف المعاملة التى اتبعها معهم[1] .

الى هنا كان وربرت أوين مجددا ومصلحا اجتماعيا ناجحا ، بل لا نبالغ اذا قلنا أنه كان المبشر الأول بمبادىء حسن الادارة الصناعية وأسس رفع الكفاية الانتاجية للعمال بالطريقة العملية والسيكولوجية ، ولكن أوين لم ير فى نفسه مجرد مصلح اجتماعى أو ادارى ناجح، بل ترك العنان لعاطفته ومثله ، ولم يشأ أن يقف جامدا ازاء التطور السيىء الذى آلت اليه الحالة الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة بعد الحروب النابليونية،

---

(1) Margaret Cole : Robert Owen of New Lanark (London 1936), pp. 24-26.

من الفقر والبؤس والاجور المنخفضة والأمراض المتفشية ، وبخاصة بعد أن فقد الثقة برجال السياسة والمسئولين »[١]

أوين ومفهوم الاعانة :

وهنا تظهر لنا نقطة تحول خطيرة فى فلسفة أوين ..

فقد نادى بأن دفع الاعانات للعاطلين اهدار للكرامة الانسانية ، وضياع للأموال العامة وأن تلك الأموال يمكن استخدامها فى بناء مجتمعات نموذجية لتشغيل هؤلاء العمال وايوائهم وتعليمهم واطعامهم ، وهذه المجتمعات او المستعمرات أو الوحدات الجماعية Communities تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء اللازم لأعضائها ، فتحقق لنفسها الاكتفاء الذاتى بعد أن تقف على أقدامها ، وبذلك تعفى الخزانة العامة من أعباء الاعانة ، وتوفر المال الذى يمكن استخدامه لانشاء عدد آخر من الوحدات الجماعية ، لا للعمال العاطلين فحسب وانما لجميع العمال[٢] .

على هذا الوضع كان أوين يتصور الخطة اللازمة لاقامة مجتمع رشيد منظم يقوم مقام نظام الرأسمالية الحرة وكان يتخيل أن مستعمراته التعاونية الصغيرة سوف تنتشر فى جميع أنحاء العالم وكان كلما وجد معارضة من « الأليت » الحاكمين لصيحته ومطالبته بالتشريعات الاصلاحية ازداد اقتناعا بفكرته واندفاعا الى التحمس لها[٣] . ولم يعدم هذا الرائد الأول للفكر التعاونى أن يجد مؤيدين لآرائه ، وخاصة من قاموا بشتى

---

(١) Jack Baily المرجع السابق صفحة ١٤ — ١٥

(٢) مارجريت كول . المرجع السابق صفحات ٣١١ — ٣١٥ .

(٣) باتريس بوتر (B. Potter) المرجع السابق صفحة ٣١١ — ٣١٥

المحاولات لتطبيق مبادئه ، سواء بكامل وضعها الذى تصوره آوين وبنى عليه تصميمه ، أو مع تعديلات اقتضتها التجربة العملية .

آراء أوين ونظرياته الاجتماعية :

نشر روبرت أوين[1] فيما بين سنة ١٨١٣ الى سنة ١٨١٦ أربع كتيبات عنوانها « نظرة جديدة الى المجتمع » New View of Society ضمنها آرائه ونظرياته الاجتماعية .

تكلم فى المقالة الأولى عن ان الانسان لا يمكن أن يكون حسن النية أو سيئها بالسليقة ، أو أن الذكاء والغباء وغير ذلك من الصفات تكون موروثة فيه . انه ينكر ذلك ويرى أن تطبيق الوسائل السليمة جدير بخلق المواطن الصالح ، ومن اجل ذلك نراه ينادى بأنه يجب على السلطات الحاكمة أن تقيم المشروعات المناسبة لتعليم[2] الشعب وتدريب الأطفال على العادات الطيبة منذ حداثتهم ، واحاطة صحتهم وأخلاقهم وعاداتهم بعناية خاصة وسياج متين والى حسن الانتفاع بعملهم .

---

(١) Cooperation : F. Hall and W.P. Watkins, Cooperative Union

(٢) يرى بعض الكتاب أن أساس « الأوينية » Owenism ــ قائم على أساس نظرية التعليم كوسيلة لتكوين الأخلاق والحصول على السعادة فان أوين مؤمن كل الايمان بقوة التعليم وقدرته فى توجيه شئون العالم نحو الرفاهية . يرجع الى

The Life of Robert Owen, by G.D.H. Cole : Macmillan and Co., Limited, London 1939, p. 126.

وكان يرى ضرورة عزل الأطفال عن الوالدين حين يبلغون سن الثالثة ، ويسهر على تربيتهم وتنشئتهم مربيات ، ومدرسون أعدوا اعدادا خاصا يمكنهم من تحقيق أهداف المجتمع الجديد عن طريق التربية .



يؤمن علماء التعاون جميعا بأهمية الانسان ، وقدرته على أن يتعاون مع زميله الانسان فى العمل معا من أجل الكسب الشريف .. ولعلنا جميعا نتذكر أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع ؟ قال أتعبد .. قال من يعولك ؟ .. قال أخى .. قال أخوك أعبد منك .

كما نتذكر جميعا قول الرسول عليه الصلاة والسلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه » .

وهكذا يتضح أن التعاون يكاد يستمد تعاليمه فيما يتعلق بالعمل والكسب الشريف من تعاليم السماء .

وفى المقالة الثانية وصف التغير الكبير الذى حدث فى مصنعه بنيولانارك New Lanark ــ أولا تحت ادارة ديفيد ديل David Dale ثم تحت ادارته وكيف أنهما توصلا الى استئصال شأفة الآفات الاجتماعية التى كانت تسود وقتئذ ، وكيف أن ذلك أعطى أوين الثقة والأمل فى القيام باصلاح اجتماعى عن طريق اقامة مشاريع ينظمها جميع الأشخاص على اختلاف أحزابهم .

وفى كتيبه الثالث[1] شرح النظام التعليمى الذى أقامه بمصنعه بنيولانارك للأطفال والبالغين .

وفى كتيبه الرابع ذكر أن سياسته ترمى الى عدم التدخل فى حقوق الملكية بمصنعه ونادى بوجوب اصلاح الكنيسة والقوانين التى تحكم بيع المخدرات ووقف أوراق اليانصيب الحكومية ومراجعة قانون الفقراء .

ولم تقف أعماله وجهوده عند هذا الحد بل رفع صوته عاليا سنة ١٨١٧ مستصرخا نواب الأمة أن يعملوا لخير الأمة ، وأهاب بهم أن يبحثوا عما أصاب العمال فى أرزاقهم وأولادهم من جراء الآلات الصناعية ، واستبداد أصحاب المصانع بهم .

وقدم لمجلس النواب تقريرا اضافيا عن قانون الفقراء Poor Law طالب فيه بتحديد ساعات العمل وتحريم قبول الصبية فى المصانع قبل سن العاشرة ــ وانشاء صناديق للتوفير خاصة بالعمال ، وتنظيم

---

(١) كان روبرت أوين يؤمن ان تقدم العلم يجعل التربية الصالحة ، والتعليم الراقى ، والغذاء الكافى ، وسائر مقومات المدنية فى متناول كافة الناس ، بعد أن كان وقفا على القلة .

مخازن لتموينهم ، وأن يمتلكوا الآلات والمصانع ، وأن تقسم الناس الى مجموعات صغيرة تتضمن كل مجموعة منها عددا يتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ شخصا ، وأن يستبدل نظام المعيشة الفردية بنظام مشترك ، وأن توزع الأعمال بينهم بحيث يشتغل كل واحد منهم فى العمل الذى يصلح له ، وبذا يصبح الناس فى مجتمع واحد يتعاونون على أداء لوازمهم واحتمال عبء معيشتهم كتلة واحدة يتقاسمون الخير والشر فى ظل المحبة والاخاء .

وناشد الحكومة والبرلمان العمل على تحقيق هذه الفكرة — وقوبل تقريره من أعضاء المجلس بالعناية التامة وعلقت عليه الصحف وقتئذ بمقالات ضافية .

كان أوين يؤمن بامكان تحسين الحياة البشرية عن طريق توفير بيئة أفضل ، وزادته تجاربه ايمانا بصواب فكرته .

كما أن تجاربه أيضا زادته اقتناعا بعبث محاولة الاعتماد على روح العطف الأبوى لحمل أصحاب الأعمال على تعديل الأوضاع اذا أعوزتهم الارادة اللازمة — ومن هنا استقر فى ذهنه وقرارة نفسه أنهم لا يملكون كذلك القدرة على التغيير .

وفى يناير سنة ١٨٢١ ظهرت جريدة الايكونومست Economist وهى جريدة أسبوعية كان يحررها جورج ميدى George Mudie الذى أخذ على عاتقه توضيح مشروعات وأفكار روبرت أوين لتحسين أحوال الطبقة العاملة — وبذلك ازدادت تعاليمه وضوحا — غير أن هذه الجريدة توقفت عن الظهور بعد اثنا عشر شهرا من تاريخ صدورها .

وفى أكتوبر سنة ١٨٢٤ أنشئت جمعية لندن التعاونية London

Cooperative Society وكان انشاؤها على جانب كبير من الأهمية ، رغما عن أن التجارة لم تكن من أهدافها ــ اذ كان هدفها الدعاية ، فكانت تقيم المحضرات والمناظرات العامة وأصدرت فيما بين سنة ١٨٢٦[1] وسنة ١٨٣٠ مجلة تعاونية The Cooperative Magazine وكانت تراسل باستمرار جميع من يهتمون بشئون التعاون وقد أدت هذه المجلة أيضا خدمات جليلة بما أوضحته من آراء روبرت أوين فى الصناعة ــ وقد أعلنت فى العدد الأول من صدورها أنها لا تزمع الدفاع عن نظريات أوين ولكنها توجه انتباه الجمهور الى مبادىء التعاون المتبادل وعدالة التوزيع والتى يعتبر روبرت أوين من دعاتها الأقوياء المخلصين .

تعاليم أوين والمشروعات التعاونية :

وقد أدت تعاليم أوين الى انشاء كثير من المشروعات التعاونية ولكنها فشلت ولم يكتب لها النجاح واضطراد النمو ومن هذه المشروعات .

جمعية لندن التعاونية الاقتصادية :

أنشئت هذه الجمعية سنة ١٨٢١ وكان من أهدافها ايواء مائتين وخمسين عائلة بما يحتاجون اليه من طعام وملبس ومسكن وتعليم مقابل دفع جنيه أسبوعيا .

مجتمع اوربستن Orbiston Community

أنشأ هذا المجتمع أبرام كومب Abram Combe من أتباع أوين سنة ١٨٢٥ برأس مال قدره ٥٠,٠٠٠ج.ك مقسم الى أسهم قيمة كل منها

---

(١) فى ٤ يوليو عام ١٨٢٦ نشر روبرت اوين ما اسماه « اعلان الاستقلال العقلى » نادى فيه بالتحرير مما أسماه اعداء الانسانية الثلاثة « الملكية الخاصة ... والدين المنافى للعقل ... والزواج » .

٢٥٠ج٠ك وقد ساهم جورج ميدى الذى كان يحرر جريدة الايكونومست بنصيب كبير فى رأس المال • وقد اشترى كومب مزرعة مساحتها ٢٩٢ آكر[1] Acres وكان ابنه أ ، ج هاملتون متحمسا للمشروع فساهم فيه بمبلغ ١٩,٩٥٥ ج٠ك •

وقد بنيت الفكرة على أساس اشتراك لفيف من العمال يتراوح عددهم بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ يعيشون معيشة مشتركة فى مستعمرة واحدة ويخصص لهم بناء واحد على شكل مستطيل طوله ٦٨٠ قدما وعرضه ٥٠ قدما ــ وارتفاعه أربع طوابق مقسم الى مساكن مستقلة يتوسطه قاعة محضرات وبه مطبخ واحد ومطعم واحد للجميع ، ويخصص لكل قاعة مسكن من تلك المساكن ، وعلى كل عائلة أن تربى أطفالها الى سن الثالثة ثم تعهد بتربيتهم بعد ذلك الى المجتمع وعلى الوالدين الاشراف على أطفالهم فى أوقات الطعام فقط •

كما خصص مبنى آخر يتكون من خمس طوابق لاقامة الصناعات اللازمة وتأجير الأرض وما عليها من مبان لأعضاء مجتمع أوربستن ليقوم هؤلاء العمال بعملية الانتاج لأنفسهم ولحسابهم •

وفى مارس ١٨٢٥ بدأ مئات عديدة من الأشخاص من شتى أنحاء انجلترا عملهم الجماعى وقد قبل معظمهم مبدأ الملكية الجماعية والدخل المتساوى عندما شرحها لهم كومب ــ ولكنهم كانوا حريصين على تجنب المساهمة فى العمل بجهد متساو ــ فانتشر الكسل بين أفراد المستعمرة وعم بينهم الاسراف وتعودوا القذارة • كما ثبت بالتجربة أن تخصيص مطبخ ومطعم عام للجميع عمل غير ناجح وقد أدى ذلك الى تعثر بعض

---

(١) الآكر يسوى فدانا تقريبا •

جوانب المشروع ، ولكن العمل تقدم بنجاح فى مسابك الحديد Iron Foundary ويعزون ذلك الى كفاية الأساليب الجديدة ، وذلك باعطاء العمال نصيب اضافى فى الأرباح يقيد لحسابهم كنصيب فى رأس المال •

وفى أغسطس سنة ١٨٢٧ توفى كومب — فأغلقت القرية أبوابها تحت ضغط الدائنين •

مجتمع رالاهين The Community of Ralahines

يدين مجتمع رالاهين فى وجوده الى زيارة روبرت أوين لايرلنده فى عام ١٨٢٣ فان محاضراته فى دبلن جذبت الى آرائه أحد كبار ملاك الأرض ويدعى جون سكوت فندلير John Scott Vandeleur

الذى دفعته المتاعب المستمرة مع المستأجرين الى أن يفكر عام ١٨٣٠ فى انشاء مساكن ومحلات لمستأجريه اذا أمكن أن ينتظموا فى مجتمع تعاونى • ويتطلب المشروع أن يكون جميع المستأجرين أعضاء فى جمعية رالاهين التعاونية للزراعة والصناعة بحيث يكون فندلير رئيسها • وقد تكونت الجمعية وكان عدد أعضائها أربعين — ولم يكن من بينهم سوى ١٨ رجلا من القادرين والباقى من النساء والأطفال •

وقد تعاونت الجمعية مع فندلير باعتباره المالك على اعطائه سنويا ما قيمته ٩٠٠ ج٠ك وهى عبارة عن ٧٠٠ ج٠ك قيمة ايجار الأرض ، ٢٠٠ ج٠ك للمساكن والأدوات • وقد سكن الأعضاء فى المبنى الجديد الذى أنشىء خصيصا لهم ، ودفعت لهم أجور تعادل الأجور التى تدفع فى المناطق المجاورة وكسب النساء عيشهن عن طريق القيام بما تتطلبه الجمعية من خدمات ، كالنظافة والطبخ وغيرها ، وافتتح محلا لمد الأعضاء بما يلزمهم

من الاحتياجات الشخصية ودفعت أجور العمال على صورة بونات يمكن الشراء بها من محل الجمعية ويطلق على هذه البونات « أذونات العمل القابلة للتبادل » Labour notes exchangeable والأعضاء يستطيعون استبدالها بنقود اذا رغبوا فى الصرف فى أى مكان آخر • وفى خلال سنتين استطاعت الجمعية أن تدفع الايجار وأن تستصلح الأرض وترفع مستوى الرفاهية لأعضائها وقد منع القمار والخمر والتدخين بحكم القانون — ولم يستدع فندلير الا مرة واحدة ليمارس حقه كرئيس فى فصل أحد الأعضاء • وقد تضاعفت العضوية فى الجمعية وفتحت مدرسة لتثقيف الأطفال على الطريقة التى انتهجها أوين فى مدرسته بنيولانارك •

وفى نوفمبر ١٨٣٣ ووسط هذا النجاح توالت الأنباء السيئة الحزينة بأن فندلير قامر بجميع ممتلكاته وفر هاربا من البلاد مما أدى بدائنيه الى الحجز على جميع ممتلكاته • ونظرا لأن الجمعية لم يكن لها شخصية معنوية من الناحية القانونية فلم يعترف بها كمستأجرة وبالتالى لم يحصل الأعضاء على تعويضات مقابل التحسينات التى أدخلوها على المزرعة نظرا لأن حقوق المستأجرين Tenant rights لم تكن معروفة فى جنوب ايرلنده فى ذلك الوقت •

مجتمع كوينوود Queenwood

أدار روبرت أوين بنفسه هذا المجتمع بعض الوقت يعاونه أتباعه الذين كانوا ينتظمون تحت اسم « اتحاد جميع الطبقات لجميع الأمم "Association of all classes of all nations" وكان يسمح للعضو الذى يقدم ٥٠ ج•ك بالانضمام للمزرعة •

وفى أكتوبر سنة ١٨٣٩ وفقوا فى شراء الأرض والبضاعة اللازمة • ورغما عن أن روبرت أوين كان يرى أن رأس المال الذى بدىء به المشروع

غير كاف ، الا أنه قبل أن يدير المستعمرة خشية أن يؤدى رفضه الى الانقسام ، وسرعان ما سار العمل بهمة ، فأقيمت المدارس ووزعت الأرض وغرست الحدائق ، وقبل الاتحاد مبدأ السماح للعمال من غير المقيمين بالمستعمرة بالاقامة بها وذلك بقصد الاستفادة مما يدفعون نظير المأكل والمسكن • ولكن الجمعية اصطدمت بسلسلة من العقبات نتيجة احتياجها الى رأس المال اللازم ، واستقال روبرت أوين وخلفه آخرون • وما آن حان سبتمبر سنة ١٨٤٥ الا وكانت خصوم المنشـأة قد بلغت ٤٠٠٠٠ ج•ك بينما اصولها لا ترقى الا ثلث هذه القيمة مما حدا بالدائنين الى التدخل وفشلت المزرعة •

تقرير فلسفة أوين وآثارها :

ويلاحظ أن أفكار أوين بصورتها هذه كانت تنطوى على عنصر من عناصر الشيوعية المسيحية ، ويقصد بها المعيشة الجماعية التى تسـيرها المثل المسيحية •

واذا كانت نماذج مستعمراته التي اقامهـا قد فشلت من حيث كونها أسلوبا جماعيا عمليا للمعيشة التعاونية ، فقد كان هذا الفشل لأنها لم تنشأ من صميم الحاجة الماسة عند هؤلاء الذين اشتركوا فيها، بل كانت من وحى أحلام الداعين الحركة ، وهـذا أمر يجب أن يأخذ حظه من الاعتبـار والتقدير عند من يحاول أن يوجد مجتمعا مثاليا فى معيشته ، بمعنى أن عليه أن يقدر من هم المشتركون فى هذا المجتمع وقد كان أوين مبالغا فى التفاؤل عندما تصـور أن الفقراء والعـاطلين يمكنهم أن ينتظموا فى مجتمع تعاونى مثالى ، وفاته أن الفقر والجهل يصـحبهما انحطاط فى المستوى الخلقى والنضوج الاجتماعى ، وأن ذلك يستحيل معه أن ينظم الفقراء والجهلاء فى مجتمع عالى المثل والقيم مالم يصحب ذلك توعيـة

وتثقيف وتدريب وتعليم ودعاية وتوجيه مستمرلبث الروح الجماعية فيهم .

وقد تعددت آراء المؤرخين فى تفسير أسباب فشل محاولات روبرت أوين وانهيار فلسفته ، فمنهم من اتهم الطبقة الحاكمة بأنها كانت السبب فى معارضة مشاريعه وتعطيلها ، ومنهم من أرجع سبب الفشل الى عدم النضوج الاجتماعى وقتئذ ، ومنهم من اتهمه بالمثالية[1] المتطرفة .. ومنهم من ذهب غير ذلك من الآراء ، ولكن هؤلاء المؤرخين كانوا فى بحثهم عن أسباب الفشل يسيرون ضمن اطار مغلق ، وعلى هدى منطق واحد أساسه الاعتراف بفضل الأفكار التى كان ينادى بها أوين ويسعى الى تحقيقها ، والاشادة بمثله العليا وجهوده المتصلة على أساس أنها كانت محاولة دفعه اليها حب الخير والرغبة فى الاصلاح وكان لابد أن ينجح لو كانت الظروف مواتية لنجاحها .

وفى غمرة هذا التبجيل والاحترام لآراء أوين أغفل المؤرخون جانبا هاما يعتبر — فى رأيى — العنصر الأساسى الذى تولدت منه أسباب فشل المستعمرات النموذجية التى حاول أوين أن يقيمها ، ذلك أن المجتمع البريطانى فى تلك الفترة كان يسير بقوة ديناميكية نحو نظام الانتاج الكبير ، وكان الهيكل الاقتصادى الذى أوجدته الثورة الصناعية يستند بكامل قطاعاته على الضخامة فى الانتاج والتوزيع ، ولم يكن ثمة سبيل بعد أن أرست الثورة الصناعية قواعدها الى العودة الى نظام الانتاج الصغير أو

---

(١) يذكر شارل جيد التعاونى الفرنسى المشهور ، أن روبرت أوين نفسه اعترف أن من بين أسباب فشل هذه المشروعات ، أنه عجز عن تهيئة المناخ اللازم ، والبيئة الصالحة التى يمكن عن طريقها تربية الانسان الجديد .

النظام الحرفى ، بعد أن اتضحت المزايا العديدة لوفورات الانتاج الكبير .

هذه القوة الاقتصادية الديناميكية كانت تسير بالمجتمع اقتصاديا الى الأمام • وكان من اللازم المحتم أن تدفع معها نظام الحياة الاجتماعية الى الدرجة التى تحقق التجاوب بين التنظيم الاقتصادى الجديد وأسلوب المعيشة فاذا أتى انسان وسط هذا التيار الجارف وحاول اقامة مستعمرات صغيرة تهدف الى الاكتفاء الذاتى . ثم زعم أن هذا هو الأسلوب الأمثل للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فانه بذلك يكون كمن يسعى الى تحقيق حركة « رجعية » من الناحية الواقعية ، وهذا ما فعله (أوين) فقد كان يريد العودة الى تقسيم الهيكل الاقتصادى الى قطاعات وجزئيات صغيرة ويقوم كل منها بالانتاج فى حدود طاقة محدودة ، ولا شك أن محاولة كهذه أضعف من أن يكتب لها مجرد البقاء أمام التطور الاقتصادى الشامل الذى بدل حياة المجتمع كله وأوجد له دولة قوية تفرض عليها مصلحتها القومية الابقاء على نظام الانتاج الكبير ، بل العمل على ازدياد حجمه وضخامته ، لهذا لم يكن نظام أوين يصلح بديلا للنظام الرأسمالى القائم وقتئذ ، ولكن تجاربه كانت لها ناحية هامة من نواحيها ، وهى الايمان الذى كان يدفعه اليها والحماس الذى أظهره هو وأتباعه فى الدعوة اليها واغراء الرأى العام بها ، وقد تمخضت تلك التجارب عن ظهور صعوبات عملية ، وكانت فى أول الأمر تخضع للتبديل والتنقيح فى عدد الآراء المبعثرة غير المحكمة من ناحية العمل والتخطيط ولكن الأيام جعلت من هذه التجارب والآراء مادة تبلورت منها الآراء التعاونية التى تتجاوب من الناحية العملية مع مطالب الاقتصاد الحديث والمجتمع الديمقراطى المنشود •

لقد خلف لنا أوين وأتباعه تراثا فكريا قيما من المبادىء والطرق

والأساليب التعاونية لا يمكن انكار آثاره فى تطور الحركة حتى صارت الى ما صارت اليه فى الأحقاب التالية •

لقد كان أوين يهدف أول الأمر الى مساعدة العاطلين ، ثم اتسعت أفكاره وامتدت لتشمل الانسانية جمعاء ، واليوم نجد التعاون الحديث قد انتشر فى جميع بقاع الأرض على اختلاف صوره وأشكاله •

واذا كانت مستعمرات أوين النموذجية قد فشلت ، فان فكرة « الورشة التعاونية » أو « المصنع التعاونى الصغير » وفكرة « النقابة التعاونية » قد تولد منها الشعور بأن فى استطاعة العمال أن يكونوا أرباب انفسهم بدل أن يشتغلوا أجراء عند غيرهم •

وقد قام فريق من أتباع أوين بمحاولات لانشاء جمعيات استهلاكية، كما اتخذت مكاتب العمل التى أنشأها وسيلة لتبادل سلع منتجة تعاونيا بأخرى أنتجتها وحدات مماثلة وبمعدل تبادل على أساس قياس ساعات العمل • وبمرور الأيام أثبتت التجارب العملية أن التعاون الاستهلاكى هو أكثر أنواع التعاون فرصة فى النجاح لأنه لا يحتاج الى تمويل ضخم ، ولأنه تقل فيه المخاطر ، ويسهل اقامة وحداته ، ولكن أوين على الرغم من أنه كان يؤمن بأهمية المتجر الاستهلاكى ، لم يكن يعترف به كنقطة ابتداء فى أية خطة من خططه ، وقد عبر عن هذا الاتجاه بهذه الجملة المأثورة المشهورة « يستطيع المجتمع أن يبنى متجرا •• ولكن لا يستطيع المتجر أن يبنى مجتمعا »[1] •

---

(1) A Community Could build a store. No store could build a Community.
جاك بيلى : المرجع السابق

٥

معاصرو أوين وأتباعه

لا شك أن الأفكار التى كان ينادى بها روبرت أوين ، والتجارب الاجتماعية التى كان يقوم بها كانت تحتاج الى دعاية واسعة النطاق بين أوساط العمال حتى ترسخ فى أذهانهم فكرة المعيشة التعاونية ، لأنها كانت الشرط الأول لنجاح تجاربه ، كما كانت تحتاج الى دعاية واسعة بين الطبقات والطوائف الاجتماعية الأخرى لكى تحظى بتأييدهم المادى والمعنوى ، ولكن يبدو مما كتبه مؤرخو حياة أوين أنه كان دائم التعصب لأفكاره الشخصية ، فكان يقحمها فى كل مناسبة ، وعلى الرغم من قدرته على الاقناع واخلاصه فى نواياه وحماسه فى خدمة الغير وعدم ايثار نفسه أو مصالحة بشىء مما يتصل بالأثرة والأنانية فانه فقد عطف رجال الكنيسة والسياسيين وغيرهم من الشخصيات البارزة ، وكان ذلك بصفة خاصة حينما تعمد عام ١٨١٧ مهاجمة جميع أنواع الأنظمة الدينية وحينما أعلن فيما بعد آراءه (الخارجة) الخاصة بالزواج ... ولم يكن ديمقراطيا (بالمفهوم السياسى) ولا مؤمنا بالحكم النيابى ، بل كان مبالغا فى التفاؤل ومفرطا فى الايمان بصواب آرائه حتى لقد اعتقد أن جميع ذوى النفوذ والثراء سيتلهفون على تنفيذ خططه فور توضيحها لهم[1] .

وقد كان من حسن حظ الحركة التعاونية فى بريطانيا أن ظهر بين المعاصرين لروبرت أوين رجال بذلوا جهودا مشره فى سبيل نشر الفكر

---

(١) هول واتكنز : المرجع السابق صفحة ١٥ .

التعاونى وقاموا بتجارب لتشجيع النشاط الاقتصادى التعاونى لا كما صممه أوين فى « مستعمراته » بل كما كانت تقضى الظروف المحيطة والحاجات المباشرة ، ومن بين هؤلاء اشتهر اثنان يجدر بنا أن نتحدث عنهما هما : وليم تومسون ١٧٨٠ — ١٨٣٣ William Thompson والطبيب الانجليزى وليم كنج ١٧٨٦ — ١٨٦٥ William King

فهذان لم يتقيدا بالتعصب للأفكار التى أشاد بها أوين ، وانما اكتفيا بالروح التعاونية فى آرائه ومشروعاته ، وأخذا ينشران الدعوة للاصلاح الاجتماعى التعاونى عن طريق المنظمات والجمعيات والنشرات والمحاضرات ، فكان لجهودهم أثر عظيم استفادت منه الحركة التعاونية ، فتحولت من مجرد تجربة أو اسلوب الى فلسفة اقتصادية اجتماعية ، وسنورد فيما يلى نبذة عن كل منهما نتوخى فيها تحليل أفكارهما وتقدير جهودهما ومدى اسهامهما فى الفكر التعاونى .

وليم تومسون (١٧٨٠ — ١٨٣٣) William Thompson

من المعاصرين لروبرت أوين « وليم تومسون » الذى ولد سنة[١] ١٧٨٠ وقد ورث مزرعة تسمى « كلونكين » Clonnkeen عندما بلغ الثلاثين من عمره وقد أوصى بها عند موته الى مديرى أعماله مشترطا عليهم العمل معا من أجل اقامة المجتمع التعاونى ، وقد عرف عنه سعة الاطلاع وكان من المتفهمين لكل النظريات الاقتصادية التى ظهرت فى

---

(١) يرجع الى « التعاون » هول وواتكنز — المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها ، ويلاحظ ان وليم تومسون كان من النباتيين Vegetarian أى لا يأكل اللحوم ، وكان عزوفا عن التدخين وشرب الخمور ، كما عاش حياته أعزبا ولم يتزوج .

عصره وقد أخذ عن أوين نظرته الاصلاحية فى اقامة مجتمعات اختيارية للعمال .

كتب سنة ١٨٢٤ « بحثا فى توزيع الثروة على خير المبادىء التى تحقق السعادة البشرية » .

An Inquiry into the Principles of the Distribution of Wealth Most conductive to Human Happiness.

كما نشر له سنة ١٨٢٧ كتابا آخر بعنوان « مكافأة عنصر العمل Labour Rewarded — أو كيف تضمن للعامل غلة جهده » .

وفى سنة ١٨٣٠ نشر « ارشادات عملية لسرعة تأسيس المستعمرات بطريقة اقتصادية » .

Practical Directions for the Speady and Economical Establishment of Communities.

العمل مصدر الثروة :

كان يرى أنه لن يوجد مجتمع أسعد من ذلك الذى توزع فيه الثروة بين أعضائه بالتساوى ، وأن مثل هذا المجتمع قد يكون فقيرا ولكن اذا أراد أن يرتفع بمستوى رفاهيته ؛ فان عليه أن يعمل حتى يبلغ الانتاج أقصى ذروته .

وكان من رايه أن العمل(1) هو مصدر الثروة وهو فى "Labour is the Sole Parent of Wealth"

---

(1) من جوانب النقد التى وجهت الى وليم تومسون انه لم يقدر الجهد الذهنى حق قدره ، وأن كتاباته كانت تدور حول تقدير العمل اليدوى ، أو العمل الذى يعتمد على جهد الانسان العضوى .

حقيقته ان هو الا عمل مدخر وان اثمان السلع فى السوق تتحدد بمقدار العمل وراس المال الذى صرف فى انتاجها وانتهى الى ان العمال وحدهم هم العامل الوحيد فى الانتاج ولذلك يجب أن يعود عليهم كل ما يأتى به الانتاج من ثروة . بما يترتب على ذلك من رخاء وراحة ورفاهية .

كان يقول أن ملاك الأراضى وأصحاب المصانع والآلات يتحكمون فى العمال بحكم امتلاكهم لهذه الأراضى والمصانع والآلات ، وهم لا يتباون أن يؤجروا للعمال مالا فى حوزتهم ليقوم هؤلاء العمال بعملية الانتاج لأنفسهم ولحسابهم ... بل يرغمون على قبول العمل بأجور لا تتعدى حد الكفاف ويستولون هم بغير وجه حق على كل فائض أو ربح فى الانتاج . وازاء هذا التحكم وهذه السيطرة من جانبهم فليس أمام العمال الا القبول أو الموت جوعا . كما كان يعتقد أن جذور الشر متأصلة فى النظام الاقتصادى ــ وأن أسس النظام الاقتصادى الجديد الذى يطالب به : هو أن تتعاون جماعات العمال لمعاونة بعضها بعضا ، فاذا استطاعوا ذلك حققوا لأنفسهم كل ماينتج من جهودهم .

أى أنه ينبغى على العمال أن يبذلوا أقصى طاقاتهم من أجل تحقيق أقصى انتاجية فى حدود مالديهم من موارد ... وأن الذى سيحفزهم على ذلك رغبتهم القوية فى أن يشعروا بالطمأنينة والأمن Security وكان يسيطر على عقله رغبة ملحة فى البحث عن كيفية تحقيق المساواة مع الأمن .. وعدالة التوزيع مع استمرار الانتاج .

How to reconcile equality with security ... How to reconcile just distribution with continued production.

كتب فى مجلة التعاون Cooperative Magazine فى نوفمبر سنة ١٨٢٦ مخاطبا العمال بمايلى :

هل تريدون ان تمتلكوا بفضل جهـودكم وفى سنين قليلة الارض التى يخرج منها الغذاء ، والمواد الاولية ، والمساكن التى تعيشون فيها ، وجميع الآلات والمواد الخام اللازمة للانتاج ؟ وهـل تريدون التمتع بـكل ما ينتج من عملكم ؟ اذا اردتم ذلك فليس عليكم الا ان تتجهوا بجهودكم نحو العمل لبعضكم ، وبدلا من أن يعمل الجميع فى صناعة الحرير أو الأحـذية أو القطن مثلا ، دعوا جانبا منكم يزرع ، وجانبا يصـلح الأثاث والآلات والمساكن .. وآخر يقوم بصنع الثياب القطنية والصوفية والأحـذية .. وغيرها ، واتركوا بعضا منكم يستمر فى صناعة الحــرير أو غيره من السلع ، وبذلك تمدون بعضكم بعضا بالسـلع التى تحتاجون اليها وتصبحون المنتجين والمستهلكين وسادة أنفسكم .

كان وليم تومسون يرى أنه يجب على العمال أن ينتظموا فى مجتمعات تعاونية تدار بواسطة أعضاء منتخبين من بينهم ، وبذلك لا يكون هناك من يستولى على الربح . واذا استطاعوا أخيرا أن يمتلكوا الأرض ورأس المال الذى هم فى حاجة اليـه ، فلن يكون هنـاك ــ حينئذ ــ من يقاسمهم فى ناتج جهودهم عن طريق الايجـار أو الفائدة ، كما وينتج عن ذلك استبعاد البطالة والأنواع الأخرى للضياع الاقتصادى وذلك عن طريق الموازنة بين العرض والطلب ، والتقريب بين المنتجين والمستهلكين . كان يرى أن هذه المجتمعات التعاونية بين العمال لا تستدعى وجود أموال ضخمة كما كان يقول روبرت أوين . فبينما كان روبرت أوين يتطلب على الأقل ربع مليون جنيه انجليزى ، كان وليم تومسون يكتفى بخمسة آلاف أو ستة آلاف جنيه انجليزى .

الا ان تومسون فى جميع ابحاثه لم يرشد العمـال الى الوسيلة العملية التى يستطيعون بها تجميع مثل هذا المبلغ ، وكان يرى أن تفكير العمال فى احـداث

الثورات لا يعود عليهم الا بالضرر . وان الواجب على العمال المتعاونين ان يطالبوا الحكومة بحماية المنشآت التعاونية .

وكان يرى ضرورة اقامة حكومة تمثيلية Representative government ، اى حكومة تمثل المجتمع خير تمثيل ، حكومة تدخل فى اعتبارها الأعداد الضخمة من النساء فى المجتمع ، وعلى هذه الحكومة أن تقضى على جميع أنواع الامتيازات والاستثناءات التى تتمتع بها الطبقات القادرة ، وكان يهتم بالدرجة الأولى بضرورة اباحة التعليم لجميع طبقات الشعب ، خاصة وأن التعليم كان حكرا على الطبقات القادرة وحدها .

تقدير فلسفة وليم تومسون وآثارها :

كان وليم تومسون يتميز بين معاصريه بسعة اطلاعه ودراساته وقد يكون من أسباب ذلك أنه عاش مدة فى منزل الفليسوف الاقتصادى بنثام[1] Jeremy Bentham ودرس عليه ، وما من شك فى أنه درس الآراء الاقتصادية المعاصرة واختلط بأصحابها مثل ريكاردو ، وجون ستيوارت ميل ووالده جيمس ميل ولكن يبدو أن التأثير الأكبر فى أفكاره جاءه من وليم جودوين الفوضوى وروبرت أوين الشيوعى[2]» وقد استقى تومسون مبادئه عن أهداف التنظيم الاجتماعى من بنثام ،

---

(١) Jermy Bentham من المع الفلاسفة الانجليز فى القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر وهو رائد المدرسة النفعية (Utilitarianism) التى كانت الأساس الفلسفى لكثير من النظريات الاقتصادية فى عصره وبخاصة نظريته فى المنفعة المتناقصة .

(٢) هول – واتكنز ، المرجع السابق صفحة ٥٢ . ويبدو أن المؤلفين يستعملان لفظ « الشيوعى » تجاوزا لا كما أصبحت الشيوعية تعرف اليوم .

وهى تقوم على فكرة أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد • كما تشعبت آراؤه عن الحكومات بأفكار جودين[1] الذى يعتبر « الحكومة قوة منظمة من فريق الأغنياء لنهب الفقراء » واعتمد فى اقتراحاته للاصلاح الاجتماعى على فكرة أوين فى انشاء وحدات جماعية من العمال ، ثم أضاف الى كل هذا ايمانه بنظرية « العمل أساس القيمة » التى جعل منها « المعامل » فى أغلب دعاياته وكتاباته •

ومن ذلك يتضح أن تومسون لم يكن مجددا فى آرائه ، وانما كانت هذه الآراء مزيجا من عدة فلسفات • وحتى نظرية العمل أساس القيمة التى كان لها بريق وجاذبية على لسان تومسون لم تكن بالمستحدثة ، فقد سبقه فى نشرها أمثال توماس أكوينا[1] (Thomas Aquina) فى القرن الثالث عشر وجون لوك (John Locke) فى القرن السابع عشر •

ولكن الذى يثير اهتمام الباحث فى تاريخ التعاون هو أن وليم تومسون استخدم تلك الفلسفات والنظريات التى اقتبسها من غيره فى اثارة حماس الطبقات العاملة ، وأفهامها أن لها كيانا اجتماعيا وحقوقا سياسية وأهمية اقتصادية ، كما أفهم العمال عن طريق الدعاية المستمرة بالخطابة والنشر أن التعاون خير ضمان لحصولهم على ثمرة عملهم وجهدهم ، وانه يحول دون أن ينهب منهم أصحاب

---

(١) وليم جودوين (William Godwin) من معاصرى تومسون ـ بدأ حياته قسيسا ثم سرعان ما انقلب فوضويا على الدين ومبادئه ـ وشجعته الثورة الفرنسية على الكتابة فى الفلسفة السياسية فلمع ككاتب ناجح رغم المحاولات التى بذلت لايقاف كتاباته الفوضوية .

(٢) فيلسوف انجليزى عاش فيما بين عامى ١٢٣٢ ـ ١٢٧٤ .

الأعمال هذه الثمرات ، أما السبيل الى ذلك فهو أن يسعى العمال تدريجيا عن طريق العمل فى وحـدات جماعية تعاونية الى الوصول للاكتفاء الذاتى فى جميع أنواع الانتاج ، وبذلك تنتفى حاجتهم الى الرأسماليين أو الملاك الزراعيين .

وجدير بالذكر أن تومســون ـ على الرغم من أنه كان يعتقـد صواب نظريته « العمل أساس القيمة » وعلى الرغم من أنه تأثر بفلسفة جودين ، لم يكن من دعاة تغيير النظام الاقتصادى عن طريق العنف .

كان ينادى دائما بأن التعاون ينبغى ألا يهدم القيم الاقتصادية القديمة الا اذا خلق بدلها قيما جديدة ، وأن السبيل الى حرمان الملاك من نفوذهم وملكياتهم هو بناء مجتمـع جديد مسـتقل عن تلك الملكيات[١] كما كان يرى ضرورة التجاء التعاونيين الى الحكومة لحماية حركتهم البناءة[٢] . ثم أراد تومســـون أن يكون عمليا أكثر من أوين فى تقديره لرأس المال اللازم لاقامة ((مسـتعمرة)) تعاونية ، ذلك أنه بينما كان أوين يقـدر المال اللازم بربع مليـون جنيه ، كان تومســـون يرى أن ٦٠٠٠ جنيه تكفى لانشــاء المستعمرة[٣] ، وأن من الأفضل الحصول على هـذا

---

(١) من خير التراجم لحياة وليم تومسون :
R.J. Pankhurst : William Thompson, 1775-1833. (Watts. Co. London 1938).

(٢) هول ــ واتكنز ، المرجع السابق صفحة ٥٦ . ونلاحظ أن هذا من ضمن المبادىء التى عارضتها الحركة التعاونية فيما بعد .

(٣) جاء فى محاضر المؤتمر التعاونى الثالث فى لندن (١٨٣٣) : « وأوضح تومسون عندما سئل لماذا لم تتخذ خطوات لانشاء المســتعمرة حتى الآن ؟. أجاب أن المستر أوين لم يوافق أن يقترن اسمه بأية لجنة تفكر فى بدء المشروع بمبلغ يقل عن ٢٤٠ الف جنيه ... وقال مستر أوين أنه رغم تقديره الكبير لمستر تومسون ، يرجو أن يؤكد له أن مبلغ ســتة الآلاف ولا عشرين الف ولا حتى ســبعين الف جنيه لن تكون ذات جدوى ... » .

المبلغ من الفائض لدى الجمعيات التعاونية بدل استجداء المحسنين وفاعلي الخير .

ولكن هذا المبلغ على الرغم من ضآلته الظاهرية كان أكبر من أن يتخيل العمال أنهم يستطيعون تدبيره من دخولهم الضئيلة بل ان جميع الآراء الرنانة التى نشرها بينهم تومسون كانت من القصور بحيث لم يتبين العمال منها الطريق العملى لتدبير المال اللازم ، فوجدوا أن عليهم أنفسهم أن يكتشفوا الخطوة الأولى للتكوين الرأسمالى اللازم ، ثم كان للدكتور وليم كنج الفضل فى نشر هذا الاكتشاف بين التعاونيين فى عصره .

دكتور وليم كنج (١٧٨٦ – ١٨٦٥)

كان وليم كنج يعيش فى عصر أوين ،وكانت تراوده نفس أحلامه وأمانيه .

ولد عام ١٧٨٦ وجمع الدكتور كنج فى شخصيته بين خصائص الرجل العملى من حيث كان طبيبا ناجحا ، وبين النزعة الى الخير والرغبة فى مساعدة الفقراء وكان يطلق عليه طبيب الرجل الفقير The poor man's physician وقد تولدت فيه هذه النزعة عن طريق كثرة اتصاله بهم بحكم مهنته .

ولعل اهم ما ساهم به كنج فىميدان الدعوة والدعاية للتعاون وهو نشر مجلة صغيرة باسم ((التعاونى)) The Cooperator فقد اكتسبت هذه المجلة فيما بعد شهرة واسعة بسبب ما كانت تحتوى عليه أعدادها من الارشادات العملية الكثيرة ، ومن أنباء انتشار ونجاح التجارب التعاونية فى شتى انحاء البلاد . ولم يكن كنج يلجا الى استخدام الألفاظ الرنانة والفلسفات المجردة والنظريات الذهنية التى يعوزها التطبيق . كان يستعمل الأسلوب المبسط المعقولالذى

يسهل فهمه على الطبقة العاملة ، وبذلك خدم الهدف الذى كان يرمى اليه بنشر هذه الدعاية وهو تثقيف الطبقة العاملة وتلقينها مبادىء التعاون واقناعها بفائدته . وكان المبدأ الذى سار عليه كنج فى كل كتاباته ، وبدأ به أول عدد من مجلة ((التعاونى)) هو : ((المعرفة والاتحاد هما قوة ، والقوة الموجهة بالمعرفة تؤدى الى السعادة ، والسعادة هى هدف بنى الانسان)) .

"Knowledge and union are power, Power directed by knowledge is happiness, and happiness is the end of all creation."

وقد ظل هذا المبدأ شعار المجلة مدة انتشارها .

عرف التعاون وتكلم عنه قائلا ((التعاون لغويا معناه العمل(١) سويا — والاتحاد قوة فى جميع الحالات وبدون استثناء — فما لا يستطيع أن يفعله رجل قد يستطيعه اثنان ، وما هو عسير على القلة يكون يسيرا على الكثرة ، ولكن قبل أن تبدأ الكثرة عملها يجب أن تتحد يدا بيد ويربطها شعور مشترك .

((اننا نحصل الآن على جزء صغير)) وذلك لأننا نعمل من أجل الآخرين ، فاذا كنا بأية وسيلة نستطيع أن نعمل لأنفسنا فاننا نحصل على كل شىء ، وطالما أن رأس المال ليس لدينا فنحن مرغمون على أن نبحث عن سيد يعطينا وظيفة ، ومجبرون على العمل للحصول على أجر .

((انه رأس المال الذى نحن فى حاجة اليه ، وبالاتحاد والادخار نستطيع أن نجمعه . يجب أن ننظم أنفسنا فى جمعية لهذا الهدف الخاص ،

---

(١) هذه المقتطفات من كتاب T.W. Mercer : Cooperation's Prophet (Cooperative Union Ltd., 1947).

ورأس المال المتجمع يمكن استخدامه فى خير وسيلة قد تراها الجمعية »•

ثم استطرد مبينـــا آراءه فى مشروعات أوين « التعـــاون يعتبر موضوعا جديدا ، بالنسبة للطبقات العاملة فمن الطبيعى أن لا يعرفوا عنه شيئا ، واذا كانوا قد سمعوا عنه فانهم علموا أن تحقيقه يتطلب مبالغ طائلة وأن أقل مبلغ يلزم لتحقيقـــه هو ٢٠,٠٠٠ ج•ك يرتفع الى أن يصـــل الى مليون ج•ك • ان شروطا كهذه لم تكن لتقرب الناس الى التعاون وتحببهم فيه وتشجعهم على الاهتمام بأمره بل كانت تأتى بنتائج عكسية » •

وقد بين كنج الجانب العملى لفكرته فى التعاون عندما شرح كيفية تكوين جمعيات تعاونية صغيرة أولا ، تباع فيها المنتجات البسيطة التى تنتجها جمعيات الانتاج التعاونى ، وتكون فى نفس الوقت وسيلة لجمع عدد من الأعضاء ثم تصبح بعد ذلك مصـــدرا للحصول على الأموال اللازمة لانشاء « المستعمرات » النموذجية ••• وكان يخاطب العمـــال عندما قال فى مجلته بأسلوبه المبسط الواضح[1] :

« العمال المتحدون يجب أن يكونوا مستقلين ، فلابد أن يدخروا ويدخروا لتكوين رأس مال جماعى ، ليكن رأس مالهم هذا سيدهم !! ورأس المال بهذا الأسلوب لن يخطئهم ، أو يرهقهم ، أو يلقى بهم فى الخارج..»

وهكذا كان كنج يؤكد على العمـــال مرارا أن تجميع المدخرات الصغيرة هو السبيل لتكوين رأس المال اللازم • وفى ذلك يقول :

---

(١) نشر فى كتاب « نبى التعاون » السابق الاشارة اليه
Cooperator : No. 8 Dec., 1, 1828.

« ان الانسان لا يحتاج لأكثر من أجره وزميل أمين ليبدأ عمله ، واذا وفق هذان الى أن ينضم اليهما ثالث حق لهما أن يطمئنا الى قوة الرابطة التى تربط ثلاثتهم ، لأنه يصعب فصم عرى مثل هذه العلاقة ، وعندئذ يجوز لهم الاكتتاب اسبوعيا لتكوين رأس مال مشترك بينهم ليتجروا فيه سويا بشراء البضائع اللازمة لعملهم ، ويقتصدون بهذه الطريقة قليلا من المال يضيفونه الى مالهم المشترك الذى جمعوه فى بادىء أمرهم .

« واذا انتهج عدد آخر من العمال نهجهم ، كان هناك احتمال فى أن يقدموا على عمل أكثر أهمية ، فقد يمتلكون مخزنا خاصا بهم يتعاملون فيه بكل مايحتاجون اليه ، ويتنافسون مع المحلات الأخرى فى خدمة الجمهور ، فاذا زادت معاملاتهم زادت أرباحهم وزاد بالتالى رأس المال ، وحينئذ يمكن توظيفه فيما هو أكثر نفعا للجمعية ، فاذا كان هناك طلب مربح على سلعة معينة فان الجمعية قد تتجه نحو انتاجها ، واذا كانت الأرباح الناتجة من السلعة لا تتناسب مع الجهد المبذول فى صنعها ، فان الأعضاء قد يلجأون الى زراعة الأطعمة التى يحتاجون اليها عن طريق شراء أو استئجار الأرض ، وبذلك يصبح بعضا منهم زراعا بدلا من صناع »(١) .

وكتب فى العدد الثامن من مجلته الصادرة فى أول ديسمبر سنة ١٨٢٨ مقالا بعنوان : « الأسس الثلاث للتعاون » : العمل — رأس المال — العلم The three essentials of Cooperation : Vir, Labour — Capital, Knowledge. — وقد أوضح فيه أنه اذا أرادت الجمعيات التعاونية

---

(١) اوردنا هذه المقتطفات دون اختصار لاعتقادنا فى أهميتها التوجيهية .

استقلال أعضائها ، فيجب عليها أن تثبت أنها تحتوى على الأساس الذى يبنى عليه كل استقلال فى العالم ، ذلك الأساس هو العمل .

فالعمل هو كل شىء ، هو بمثابة القلب من الجسد ــ والحجر الأساسى للبناء ــ هو ينبوع الحيــاة ــ والعمال وحدهم القابضــــون على زمامه فيجب أن يستفيدوا به لمصلحتهم دون الآخرين ، ثم استطرد شارحا لهم كيف ان رأس المــال الذى هم فى حاجة اليه نتيجة عمل مدخر
Produce of labour saved up

فعليهم أن يدخروا جانبا من ناتج عملهم اذا أرادوا أن يملكوا رأس المال ليصبحوا سادة أنفسهم ، فرأس المال يجب أن يقترن بالعمل ليكون منتجا . ورب معترض يقول لا يمكن أن يصبح الناس جميعا سادة ــ وهذا حق ــ أن السيادة التى نعنيها هى أن يعمل الشخص برأســماله ولمصلحته .

ثم حثهم على التضامن وعدم تفرد كل منهم فى عمله لأن كل أمة سادها الانقسام سهل تسرب الفســــاد اليها ، وكان مآلها الفوضى والضياع ، وهو يذكرهم دائما بأن أكبر عائق يحول دون تحقيق التعاون هو انتشار الجهل بينهم ثم يعطيهم الثقة فى أنفســـهم قائلا « لا نزاع فى أن عقول العمال ليست بأقل قدرة من عقول غيرهم من الناس على استيعاب العلوم بدليل أن أكثر عظماء الرجال نهضوا من بين طبقات العمال ولاينقصهم للحصول على العلم الا الوقت والراحة ».

وفى نفس هذا العدد .. يستطرد شارحا أهمية العلم فيقول :

ان أعظم عقبة أمام التعاون هى عقبة الجهل .. جهل الأعضاء العاملين . فالعلاقات التى تتطلبهــا

التنظيمات التعاونية تفرض على كل شخص ، أيا كان مركزه فى الجمعية أن يكون على قدر من العلم والمعرفة .. ان أى عامل فى أى موقع من مواقع العمل ، حتى وان كان يقوم بأعمال الخدمات .. هذا العـــامل لا يستطيع أن يؤدى واجبه على الوجه اللازم اذا كان لا يعرف القراءة والكتابة . هذه المعرفة تعطيه قوة .. والقوة المستمدة من معرفة العامل للقراءة والكتابة يترتب عليها بالضرورة الفهم لكيفية استخدام وتطبيق هذه المعرفة .. ومن المعروف أن الانسان اذا تأصل فيه حب المعرفة ، فانه يصعب عليه أن يتركها .. وهذا ماسيكون عليه الحال بالنسبة لأعضاء التعاونيات .. انهم لن يقللوا من قدر المعرفة التى سيحصلون عليها .. فهذه المعرفة بكل تأكيد هى التى ستقودهم نحو الاستقلال .. وعلى قدر ازدياد هذه المعرفة ، سيزداد تفهمهم لمبادىء التعاون ، وتمسكهم بضرورة وضع هذه المبادىء موضع التطبيق .

وفى آخر عدد من مجلته[1] الصادرة فى أول أغسطس سنة ١٨٣٠ تكلم أيضا عن التعليم والادارة Education and Management وخاطب أنصار التعاون قائلا :

« كما أنه لا يمكن لأنصار التعاون الحصـــول على أهدافهم بدون تعليم ، فكذلك لايتسنى لهم تحقيق أمانيهم من غير حسن الادارة ، ونصحهم بأن النجاح فى التجارة يتوقف على حسن الادارة فى عمليـــــات الشراء ــ كما وكيفا ــ فمن جهة هناك مزايا تنجم عن الشراء بكميات كبيرة ، ومن جهة أخرى هناك خسائر تنتج من ركود البضاعة ... ان سر النجاح فى التجارة

---

(١) أوضح دكتور وليم كنج انه بهذا العدد يكون قد نشر فى المجلة افكاره وتوجيهاته ، وانه وقد أدى دوره فى نشر الدعوة ، عليه بعد ذلك أن يتفرغ لوضع افكاره موضع التطبيق .

قائم على سرعة تصريف البضاعة فرأس المال الصغير الدائر كثيرا مايحقق ارباحا اكثر مما يحققه رأس المال الكبير الجامد ، كما طالب فى هذه المقالة بالبيع بالنقد ودقة امساك الدفاتر » .

اهداف وطرق الجمعيات فى راى كنج :

يتضـــح مما تقدم أن كنج على خلاف « أوين » لم يعتمـد على مساعدة الأغنياء فى تحقيق أهدافه . بل اعتمد على جهود العمال ، وأوضح لهم أن فى استـــطاعتهم تحقيق الأهداف المرجوة اذا اتحدوا ونظموا صفوفهم ، وتمكنوا من محو الجهالة المتفشـــية بينهم . وفيما يلى نورد ملخصا للأهداف والطرق التى ينبغى أن تسير عليها الجمعيات التعاونية فى رأى كنج كما أوردها فى العدد السادس من مجلته[1] .

(أ) الأهداف :

١ ـ أن يعمل الأعضاء على حماية أنفسهم ضد الفقر .

٢ ـ أن يحصلوا على جانب أكبر من الراحة فى معيشتهم .

٣ ـ أن يتحرروا من سيطرة رأس المال عن طريق جمع رأس مال مشترك بينهم .

(ب) وسيلة تحقيق الأهداف :

١ ـ جمع رأس مال مشترك عن طريق أن يدفع الأعضاء ســتة بنسات كل أسبوع .

٢ ـ استعمال هذه الأموال فى أوجه مخالفة لما اعتـــادوا على

---

(١) نوجه النظر مرة ثانية ، اننا اوردنا هذه المقتطفات دون اختصار لاعتقادنا فى اهميتها التوجيهية .

انفاقها فيما مضى ، وذلك عن طريق استخدامهـا فى التجـارة بدلا من استثمارها فى صناديق التوفير .

٣ ــ اذا تجمع رأس مال كاف يستخدم فى الانتاج لمصلحة الجمعية.

٤ ــ اذا تجمع رأس مال أكثر من ذلك يستخدم فى شراء أرض ليعيش الجميع عليها .

٥ ــ اذا أخذ رأس المال فى التزايد فان هذا يؤدى بالتدريج الى توظيف جميع الأعضاء والانتفاع بجهودهم بأحسن الطرق المنتجة .

(جـ) صفات الأعضاء :

يرى الدكتور وليم كنج أنه يجب اختيار الأعضـاء بعناية تامة . ويجب أن تتوافر فيهم الصفات الآتية :

١ ــ أن يكون الأعضاء جميعهم من طبقة العمال ، وسبب ذلك فى رأيه :

(أ) أن العمل وحده هو مصدر الثروة .

(ب) أنه لا قيمة لرأس المال ما لم يتحول بجهود العمال الى ما يؤدى الى راحة الحياة ورفاهيتها .

ومن رأيه أنه لم يكن من السهولة بمكان فى ظل النظام(١) الاجتماعى القائم وقتئذ ، اندماج مختلف

---

(١) كان دكتور وليم كنج يكرر كثيرا أن التعاون ليس حركةموجهة من الفقراء ضد الأغنياء .. ولا من العمال ضد أصحاب الأعمال ... بل حركة تنظر الى المجتمع ككل ، تستهدف توجيه جهود العمال فى اطار من العمل العلمى المنظم الذى يقومون به معا من أجل صالحهم ، وبما يؤدى الى تحسين ظروفهم وشئونهم Bettering their conditions

الطبقات ، لأن الحسد كان يقف حائلا دون ذلك ، هذا فضلا عن أن الطبقات الراقية لم تكن تحتمل مناقشة من دونها او الاعتراف بالمساواة معها .

٢ ــ أن يكون العمال مهرة قادرين على اكتساب مبالغ معينة أسبوعيا تتفق عليها قوانين الجمعية وأن ينتخبوا من بين أكثر المهن فائدة، ويجب أن لا يكون عدد من يختارون من الحرفة الواحدة كبيرا .

٣ ــ يجب أن يتحلوا بالأخلاق الحسنة ، وأن يكونوا من المجدين الهادئين الذين يواظبون على العمل ويهتمون به .

٤ ــ أن يكونوا غير جهلاء ، على قدر من العلم يتناسب مع وسطهم الاجتماعى ، ميالين لتثقيف عقولهم وزيادة معارفهم كلما سمحت ظروفهم بذلك .

٥ ــ أن يكونوا أصحاء يحترمون قوانين الجمعية ولا يخالفونها.

٦ ــ يجب أن يكونوا فى سن معينة ، قد يكون هـذا السن بين الثانية عشر والخامسة والثلاثين ، وذلك لأنهم اذا كانوا مسـنين فان قواهم تكون قد وهنت ويصعب على الجمعية حينئذ الاستفادة منهم .

٧ ــ يجب أخذ موافقة الزوجة على انضمام زوجها للجمعية ، وأن تفهم شيئا عن مبادئها والا فان زوجها لن يكون مع العمل بقلبه وفى مثل هذه الحالة قد يكون سببا فى تعكير الصفو والانسجام داخل الجمعية.

٨ ــ يجب أن لا يسمح بانضمام العائلات الكبيرة وذلك لأنه فى بدء حياة الجمعية قد يتسبب وجود أعضـاء غير منتخبين فى أضرار جسيمة للجمعية .

٩ ــ وللاحتفاظ برأس المال سليما ، طالب كنج الأعضاء بأن يمدوا يد العون عن طريق الاكتتاب فيما بينهم لمن يقعده المرض عن العمل . أو يموت ، أو تموت زوجته • واذا فقد أحد الأعضاء وظيفته دون خطأ منه فيجب مده بالمعونة حتى يتمكن من ايجاد عمل له اما داخل الجمعية أو خارجها •

١٠ ــ اذا لم يكن هناك مكان فى الجمعية لاجتماعات الأعضاء ، فيستأجروا مكان يدفع ايجاره عن طريق اشتراك ربع سنوى •

١١ ــ يجب أن يجتمع الأعضاء مرة كل أسبوع لتبادل المعلومات وزيادة مداركهم عن مبادىء الجمعية وأن يعين فى كل اجتماع موضوع البحث الذى سيناقش فيه الأعضاء فى الاجتماع المقبل ويصح أن تقرأ ماكتب فى الموضوع ثم يؤخذ بين الاعتبار مناقشات الأعضاء • ويتولى أحد الأعضاء رئاسة الجلسة ثم يتناوب الأعضاء الرئاسة بعد ذلك •

١٢ ــ على الأعضـــاء الذين يتسع لهم الوقت أن يجتمعوا أثنـــاء الأسبوع فى المساء لتنظيم أنفسهم فى فصول لتثقيف بعضهم • وبما أن الجمعيات ستعتبر العمل مصدر كل ثروة فينبغى أن يطلق عليها اتحادات العمل Working Unions ويجب أن يوجهها العلم والمعرفة ، ويجب أن تتزود بالعلم النافع على قدر المستطاع •

١٣ ــ وتطبيقا لهذا المبدأ فسيبدأون بتوجيه اهتمامهم الخاص نحو تثقيف أطفالهم وسيرسلون بهم الى خير ما فى المناطق المجاورة من مدارس بشرط أن يسمح لهم بزيارة هذه المدارس ومشاهدة مدى تقدم أطفالهم• وهناك خطة أفضل وهى أن يؤسسوا مدرسة خاصة بهم ، ويستأجرون من يقومون بمهمة التثقيف •

١٤ ـ يجب أن تجمع هذه المدرسة بين التثقيف والصناعة حتى لا يتسرب الى نفوس الأطفال نوعا من الكبر أو التعالى أو الكسل .. ينبغى أن يتشربوا المعرفة فى العمل .

ويرى كنج أنه اذا سار العمال على هذا المنوال فانهم سيتفوقون على غيرهم ويتمكنون من ضمان وجود عمل[1] دائم لهم ، وحينئذ يسهل عليهم بث روح جديدة بينهم ألا وهى العمل على تحسين النواحى العقلية والخلقية فيهم ... والمزج بين العمل والعلم والعقل والخلق يعتبر من أكبر مقومات تحقيق الأهداف .

حوانيت الاتحاد :

وقد أسس كنج جمعية بمدينة ايتون (سنة ١٨٢٨) ثم أسست على غرارها جمعيات كثيرة فى شتى أنحاء انجلترا أطلق عليها حوانيت الاتحاد Union Shops وكان مآلها جميعا الفشل ، لعدم اعتراف القانون الانجليزى بها ، والى اضطرار الأعضاء للانسحاب منها لعدم توزيع الأرباح ، فقد كانوا يؤثرون توزيعها عليهم بدلا من تركها لتكون رأس مال مشترك لمنفعتهم جميعا .

وكثيرا من الكتاب يعتبرون كنج أحق الأشخاص بأن يلقب بأبى الحركة التعاونية فى بريطانيا ، ان كان هناك أحد يستحق أن يلقب بهذا اللقب .

غير أننا نعتقد أن كنج قد جانبه رحابة وسعة الأفق الى حد ما

---

(١) من الأمور الهامة التى نوجه النظر اليها فيما يتعلق بفكر دكتور وليم كنج ، أنه يرى أن آفاق العمل بالنسبة للعمال تتسع رويدا رويدا بقدر تعاونهم ، وبذلك يمكن استيعاب قوى العمل العاطلة ، وفى هذا رفع لكرامة العامل وبعد به عن العوز والشحاذة .



نادى رواد التعاون الأوائل بانشاء الجمعيات التعاونية . غير أن البعض منهم كان يعتمد فى دعوته على معونة الأغنياء والدولة ، مستندا فى ذلك الى المثل الأخلاقية والانسانية التى ينبغى أن تتواجد فى نفوس البشر ! .. وهؤلاء هم الخياليون ! .. غير أن البعض الآخر ومنهم دكتور وليم كنج نادى بضرورة اعتماد العمال على أنفســهم فى تكوين رأس المال ، والعمل ، والايمان بالتطور التدريجى وصولا لتحقيق الاكتفاء الذاتى .. عليهم أن يبدأوا بامتلاك المخازن. ثم شراء او استئجار الأرض لزراعة الأطعمة التى يحتاجون اليها ، ثم اقامة المصانع حتى ولو بدأت بالورش الصغيرة . وبذلك يصبحوا أسياد أنفسهم بدلا من أن يبحثوا لأنفسهم عن سيد يعطيهم وظيفة .. هؤلاء هم أصحاب المدرسـة الواقعية فى التعاون .

عندما حدد صفات الأعضاء بقوله « ان جميع الأعضاء يجب أن يكونوا من العمال ، بل وأن يكونوا من العمال المهرة الكاسبين » •

ففى رأينا أن مثل هذا التوجيه كان عائقــا دون انتشــار الفكر التعــاونى ، بل كان من المحتمل أن يؤدى الى ايجاد روح انفصــالية أو تفرقية بين أفراد المجتمع •

وقد أورد كنج عددا من المبادىء التوجيهية كانت بمثابة دعامات ثقافية للطبقــة العاملة ولرواد التعــاون ، وعلى الرغم من أنه كرر كثيرا أهميتها ولم ينص على ضرورة اتباعها بحذافيرها فى الحركة التعــاونية كاشتراطات للعضو ، الا أنها ظلت ضمن البرنامج الثقافى والارشادى لكل جمعية تعاونية مخلصة للمبدأ وللحركة •

٦

انجلترا والتطبيق التعاونى الناجح

تجربة روتشديل :

تقع مدينة روتشديل فى شمال انجلترا . وكان يقطن هذه المدينة فى عام ١٨٤٤[1] مايقرب من ٢٥٠٠٠ نسمة ، وكانت تعتبر مركزا للقرى المجاورة لها ، والتى كان يبلغ سكانها حوالى ٤٠٠٠ نسمة ، وقد ظلت هذه المدينة لسنوات عديدة مشهورة بصناعة الغزل والنسج للصوف والقطن وكانت توجد بجوار ذلك صناعات أخرى كصناعة السجاد وغير ذلك من الصناعات التى تخدم صناعة الغزل والنسيج بصفة رئيسية .

وتعتبر صناعة القطن فى مدينة روتشديل حديثة نسبيا اذا أنها بدأت فى عام ١٧٩٠ ، بينما أن صناعة وتجارة الصوف كانت تعرف منذ القرن الرابع عشر ، وظل الغزل اليدوى الحرفة الرئيسية للسكان لقرون عديدة .

وتعتبر مدينة روتشديل من المدن التى لحقت بها المساوىء السوداء التى نجمت عن التنظيم الصناعى فى أوائل الثورة الصناعية من انخفاض فى الأجور وبطالة مزمنة ، واضرابات ، واستدانة ، وسوء تغذية ، وانحطاط فى المستوى الصحى ، ونحن نورد فيما يلى وصفا لما كان يعانيه

---

(1) A Century of co-operation By G. D. H. Cole Published by George Allen and Unwin Ltd., of The Co-operative Union Ltd., 1944, p. 39.

عمال هذه المدينة كما أورده « جورج[1] جيكوب هولى أوك » فى كتابه « تاريخ رواد روتشديل » وذلك على لسان شيرمان كرافورد Sharman Grawford أحد المسئولين وذلك فى خطاب له فى مجلس العموم البريطانى. فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٤١ ، قال « ان هناك ١٣٦ شخصا يعيش كل فرد منهم على ٦ بنس فى الأسبوع[2] ، ٢٠٠ شخصا يعيش كل فرد منهم على ١٠ بنس فى الأسبوع ، ٥٠٨ شخصا يعيش كل فرد منهم على شلن و٦ بنس فى الأسبوع ، ١٥٠٠ يعيش كل فرد منهم على شلن و ١٠ بنس فى الأسبوع » • ثم استطرد ذاكرا « أن خمسة أسداس هؤلاء جميعــا يصعب علينا أن نقول أن لديهم ما يلتحفون به • فهناك ٨٥ عائلة ليس لديها أية أغطية على الاطلاق ، كما وأن ٤٦ عائلة تنام على أسرة من القش بدون أغطية » •

ويتبين لنا من الوصف السابق ، أن عمــال مدينة روتشديل كانوا ينسجون الصوف ، ولكنهم لم يجدوا ما يلتحفون به فى جو هذه البلاد القارسة البرد ، ولعل هــذا يبين لنا الى أى مدى استغلت الرأســمالية الصناعية العمال وقتئذ دون ما شفقة أو رحمة ، كما ويوضح لنا الدوافع التى حفزت العمال على أن يفكروا فى اقامة مشروعات لتحسين أحوالهم الاقتصــادية والاجتماعية •

فقد حاول عمال النسيج اليدوى بمدينة روتشديل اقامة جمعيــة تعاونية لهم عام ١٨٣٠[3] ولكنها سرعان ما فشلت كما فشلت غيرها من الجمعيات الأولى •

---

(١) G. J. Holyoake History of the Rochdale Pioneers (chapter XII)
ينظر ايضا كول ــ المرجع السابق ص ٤١ . وينظر ايضا هول ــ ووتكنز ص ٨٣ .

(٢) أى ما يقرب من خمسة وعشرين مليما فى الاسبوع .

(٣) كانت تسمى « الهيئة الاشتراكية » Socialist Institution

ثم قامت محاولة ثانية عام ١٨٤١ عندما اشتدت وطأة الظروف السيئة على عائلات الطبقات العاملة فى المدينة ، فتألفت جماعة رواد روتشديل The Rochdale Society of Equitable Pioneers لاعادة تنظيم الجمعية التعاونية ، وكانت الأفكار الأولى لهؤلاء الرواد تعبر عن روح روبرت أوين حيث كانت ميالة الى الاشتراكية ، مبالغة فى التفاؤل . وآية ذلك أنهم جعلوا ضمن أهدافهم ما نترجمه بما يلى :

« حالما تسنح الفرصة العملية بذلك ، ستقوم هذه الجمعية بتنظيم قوى الانتاج والتوزيع والتعليم ونظام الحكم ، أو بمعنى آخر ستقيم « مستعمرة » ذات اكتفاء ذاتى تضم ذوى المصالح المشتركة وتساعد الجمعيات على اقامة مستعمرات مماثلة(١) .

ويرى كثير من المؤرخين التعاونيين أن « تشارلز هاوارث Charles Howartt » وهو عامل يتميز بالقدرة والحيوية والذكاء ، هذا بالاضافة الى أنه شارك تقريبا فى جميع المحاولات التعاونية السابقة ، وهذه المشاركة أكسبته خبرة ونضجا ودراية .. هذا العامل لعب دورا كبيرا فى صياغة القانون النظامى لجمعية رواد روتشديل ، حيث أن جميع الأعضاء كانوا يثقون فيه ، ومن منطق هذه الثقة كان يستشيرهم ، وكان يتعرف على الصعوبات من خلالهم ، ثم يحاول أن يجد الحل الأمثل فى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى كانت قائمة وقتئذ . وقد اتفق بالاضافة الى ماذكرناه على أن يكون من بين أهدافهم جعل قيمة السهم فى رأس المال جنيه انجليزى واحد ، وتقسيم أسهم رأس المال الى أسهم ثابتة ، وهى أسهم قابلة للتداول ، وأسهم أخرى خاضعة للاسترداد ، كما وضعت أهدافا لاستخدامات رأس المال : منها انشاء متجر لبيع الاحتياجات المنزلية ، وتوفير المسكن المريح للأعضاء ، وتصنيع السلع

---

(١) W. A. Brown, Rochdale Pioneers, (Coop. Union London) 1950. pp. 10-22.

الأكثر رواجا لاستيعاب العاطلين وتشغيل الراغبين فى تحسين أجورهم من الأعضاء ، وشراء أو استئجار مزرعة لاستغلالها عن طريق تشغيل العاطلين أو الراغبين فى تحسين أجورهم من الأعضـاء ، واقامة فندق .. الخ .

كما اتفق أيضا على أن تتضمن القوانين النظامية بعض القواعـد التى تتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وقتئذ ، والتى منها البيع بأسعار السوق السائدة ، ووضـع حد أعلى لسعر الفـائدة على قيمة أسهم رأس المال ، وتوزيع عائد على الأعضاء بالنسبة لمعاملاتهم بعد خصم التكاليف والأعباء التى يتطلبها تشـغيل الجمعيـة ، وعدم التعامل بالأجل سواء عن طريق البيع أو الشراء ، ومساواة الأعضاء فى التمتع بحقوق العضوية ، يستوى فى ذلك الرجال والنساء ، وتحقيق ديمقراطية التصويت بحيث يكون لكل عضو صوت واحد ، وضرورة عقد اجتماعات دورية لمناقشة أمور الجمعية ، والتمسك الدقيق بامساك دفاتر لتسجيل حسابات الجمعية ومراجعتها وعرض ما تظهره الحسابات الختامية والميزانية على الأعضاء فى اجتماعاتهم العمومية .

وبعد أن وضعوا القواعد التى تحدد أهدافهم وتنظم خطواتهم ، بدأوا فى البحث عن مكان يتخذونه مقرا لنشـاطهم فقوبلوا بكثير من العقبات ، أولها أن أصحاب الأملاك كانوا يعرضون عن تأجير أى مكان لرواد روتشديل ، اذ كانوا يشكون فى مبادئهم وفى مقدرتهم المالية . وبعد مداومة على البحث نجحوا فى استئجار طابق أرضى من مخزن قديم يقع فى تودلين Toad Lane قريبا من شارع يوركشير ايجاره الأسبوعى ٣ شلن و ١٠ بنس ، واشترط عليهم المالك قبل التأجير أن يدفعوا مقدم الايجار لفترة أربعة شهور ، وزودوا هذا المتجر ببعض الأثاث المتواضع غير المريح ، ولكنهم بذلوا أقصى امكانياتهم للعمل والنجاح فى حدود الامكانيات المتاحة لهم .

وفى ٢١ ديسمبر ١٨٤٤[1] افتتحت الجمعية أبواب متجرها وسارت فى الطريق العملى ، على الرغم من أن بضاعتها كانت ضئيلة فقد ذكر المؤرخون أن السلع التى كانت تتعامل فيها الجمعية عند افتتاحها • كانت ٥٠ رطل زبدة ، ٥٦ رطل سكر ، ٦ جوالات دقيق ، وجوال من الشوفان. ٢٤ دستة شموع • أما فيما يتعلق برأس المال فقد كان ثمانية وعشرين جنيها ، جمعت من البنسات التى ساهم بها الأعضاء الثمانية والعشرين وكانت مبيعـاتهم فى بداية الأمر قليلة ، اذ كانت تتراوح ما بين أربعـة جنيهات وسبعة جنيهات أسبوعيا • وبعد سنة من الجد والعمل والدعاية زاد عدد الأعضاء حتى بلغ ٧٤ جنيه ، كما بلغت جملة المبيعـات ٧١٠ جنيه ، ورأس المال ١٨١ جنيه والفائض ٢٣ جنيه •

وليس هنا مقام الافاضة فى تاريخ جهود هـذه الجمعية • فهو معروف تشيد به جميع كتب التعاون ، ولكن الذى يهمنا من أمر هذه التجربة العملية أنها نجحت بفضل تمشيها مع الواقع الملموس ، وسلوكها الطريق العملى وتجنبها أخطاء الجمعيات التى سبقتها[2] •

ونحن اذا ألقينا نظرة سريعة على تطور جمعية روتشديل ، لوجدنا

---

(١) يذكر « كول » أن التاريخ الرسمى لتكوين جمعية روتشديل كان فى ١٥ أغسطس سـنة ١٨٤١ ، وكان ذلك فى اجتماع عقـد بالمعهـد الاشتراكى فى ١٥ أغسطس ، وقد تقرر فى هذا الاجتماع أن الجمعية أسست فى هذا التاريخ ، كما يذكر أن أسماء الأشخاص التى حضرت الاجتماع هم:
Miles Ashworth, James Bamford, James Daly, James Hit, John Holt, Charles Howarth, James Smithies, William Taylor, and James Tweedale.

(٢) هول ـ واتكنز ، المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها . كمـا ونرجو التكرم بالرجوع الى كثير من التفصيلات التى تتعلق بمبادىء هذه الجمعية من واقع قوانينها النظامية والتطبيقات العملية التى سارت عليها فى كتابنا « الثورة الادارية ومشكلات التعاون » . الناشر مكتبة عين شمس عام ١٩٧٥ صفحة ٧٣ وما بعدها .

أن الفترة بين عام ١٨٤٤ وعام ١٨٤٨ قد شهدت تقدما بطيئا ، فقد ازدت العضوية فى عام ١٨٤٦ بمقدار ستة أعضاء فقط ، أما فى عامى ١٨٤٧ ، ١٨٤٨ فقد ازداد عدد الأعضاء ٣٠ عضوا سنويا ، وبلغت قيمة المعاملات فى عام ١٨٤٨ مبلغا وقدره ٢٢٧٦ جنيه ، ورأس المال ٣٩٧ جنيه ، والفائض ١١٨ جنيه .

ونقطة التحول فى تاريخ جمعية روتشديل تبدأ فى عام ١٨٤٩ ، اذا ارتفعت العضوية فى هذا العام الى ٣٩٠ عضوا ، بينما كانت فى عام ١٨٤٨ يبلغ عددها ١٤٠ عضوا ، كذلك ارتفعت قيمة المعاملات من ٢٢٧٦ جنيه عام ١٨٤٨ الى ٦٦١٢ جنيه عام ١٨٤٩ ، ورأس المال من ٣٩٧ جنيه الى ١١٩٤ جنيه ، والفائض من ١١٨ جنيه الى ٥٦١ جنيه ، ويلاحظ أن عام ١٨٤٩ هذا قد شهد فشل بنك المدخرات فى مدينة روتشديل ، وقد جلب هذا الفشل التعاسة لكثير من السكان ، غير أنه كان هبة الهية God send لجمعية روتشديل التعاونية ، اذ ازدادت نسبة العمال التى وثقت فى الجمعية وانضمت اليها ، فنحن نلاحظ أن العضوية ارتفعت فى عام ١٨٥٠ الى ٦٠٠ عضوا والمبيعات الى ١٣١٨٠ ج و عام ١٨٥٥ كان ينضم الى الجمعية ١٤٠٠ عضوا ، والمبيعات حوالى ٤٥٠٠٠ ج وفى عام ١٨٦٠ ارتفع رقم العضوية الى ٣٤٥٠ عضوا ، والمبيعات الى أكثر من ١٥٢,٠٠٠ جنيه وفى نفس الوقت ازداد رأس المال تدريجيا حتى وصل الى ٣٧,٧١٠ جنيه والفائض الى ١٥,٩٠٦ جنيه .

والمعتقد أن لفشل بنك المدخرات أثر كبير فى هذا التقدم والتحول بالنسبة لجمعية روتشديل ، هذا بالطبع بالاضافة الى عوامل أخرى ، ففى عام ١٨٦٠ خلفت الطبقات العاملة فى انجلترا وراء ظهورها ما كان يطلق عليه بسنى القحط المشهورة فى العقد الرابع عشر من القرن التاسع

عشر ، وكان هناك تقدما ملحوظا فى الأجور ، اذ يذكر مستر ج٠هـ٠ وود G. H. Wood أن معدل الأجور قد ازداد فيما بين عام ١٨٥٠ ، ١٨٦٠ بما يعادل ١٤٪ غير أنه يذكر أيضا أن تكاليف المعيشة قد ارتفعت بنسبة مقدارها ١١٪ ، وأن البطالة قد انخفضت نسبيا ، وصارت الأجور منتظمة عما كانت عليه من قبل ٠

ومما لا شك فيه أن رأس المال المتجمع لدى جمعية روتشديل جاء معظمه من الطبقات العاملة التى كانت تبذل أقصى جهدها للادخار ، خاصة وأن عدد الذين ازداد رخاؤهم نسبيا أخذ فى الازدياد ، وكان من بين هؤلاء من استطاعت الحركة التعاونية أن تقوم بتوعيتهم وأن تزيد من عدد أعضائها من بينهم ، وبالتالى مقدار رأس مالها ٠

وهذا التقدم لم يتحقق الا على أساس الانتفاع بدروس الماضى ومعرفة أخطائه ، فانرواد روتشديل تجنبوا البيع بالأجل لكى لا يقعوا فيما وقع فيه غيرهم ، وصمموا على اعطاء عائد المعاملات للأعضاء منذ البداية ، فاثبتوا أن مشروعهم ناجحا ومربحا لمن يسهم فيه ، كما انهم اعتمدوا على انفسهم وجعلوا الادارة فى ايدى الجميع ونجاح المشروع مسئولية الجميع ، وساروا الى الأمام بطريق النمو الحثيث والبناء المستقر ، ونبذوا خيالات الماضى فجاءتهم الثمرة التى يحصل عليها كل من يبذل مجهودا واقعيا ، ويزرع فى ارض خصبة ولا يتعجل حصاد زرعه او ينتظر أن يجمع اكثر مما غرس ٠

ما بعد تجربة روتشديل :

فى عام ١٨٤٤ (عندما بدأت جمعية راود روتشديل) كان الرأى العام البريطانى « يعتبر التعاون والاشتراكية دعوة واحدة وأنهما لا

يمثلان شيئين مختلفين »[1] ، ولعل هـــذا هو السبب فى أن الحركة التعاونية لم تحظ بتأييد كبير فى تلك المرحلة • ولم يكن يدور بخلد التعـاونيين فى ذلك الوقت الاشـــتراكية قد تعنى تأميم المشروعات الخاصة ، أو ملكية الدولة لعناصر الانتاج لأن الملكية الجمـاعية التى كانوا يهدفون اليها ـ أى الاشتراكية فى نظرهم ـ كانت الملكية جماعية محليـــة لمجموعة من الأفراد ، فى نطاق « مســتعمرة » تقوم بالانتاج والتوزيع ، ونوع من الحكم المحلى والحياة العامة الجماعية للأعضـــاء المنتظمين فيها ، ويشمل هذا التنظيم بطبيعة الحال بناء المنـــازل التى « يمتلكها » الأعضاء داخل المستعمرة ، واقامة وحدات الانتاج وامتلاك الأراضى الزراعية ، وكلما يحقق الهدف الاشتراكى التعاونى • وكانت الرأسمالية فى نظر رواد التعاون الأوائل هى « العدو الذى يجب محاربته بكل سلاح يقع تحت أيديهم ، ولهذا كانوا يرون أن من واجبهم القضاء على نظام الانتاج الرأسمالى القائم على دافع الربح واستبداله بنظـام جديد للحياة يقوم على أساس الحرية والخدمة المتبادلة »[1] •

ولكن هذه المثل سرعان ما اختفت عندما أرسيت الأسس العلمية لمشروع روتشديل والتى ثبت نجاحها ، وعندما اتضح من تجارب الماضى أن اقامة مستعمرة جماعية نموذجية ذات اكتفاء ذاتى ضرب من الخيال ، واقامة مثل هـــذه المســتعمرة لن يفيد الحركة التعاونية فائدة عملية •

---

(١) G.D.H. Cole ; The British Co-operative Movement ; (Allen Unwin. London 1951. p. 29).

(٢) G.D.H. Cole ; same reference; pp. 29-30.

ونرجو من القارىء أن يرجع الى ماكتبناه فى دراستنا الانتقادية لما استخلصه الكتاب والمؤرخون من مبادىء نتيجة للتطبيـــق العملى لرواد روتشديل ، والمبادىء التى اقرتها المؤتمرات التعاونية الدولية فى كتابنا « أصول التنظيم والادارة فى المؤسسات والتعاونيات » . الناشر مكتبة عين شمس ١٩٧٠ .

صحيح أن رواد روتشديل أقاموا عددا من المنازل السكنية للأعضاء ولكنهم لم يقيموا مستعمرة مستقلة خارجة عن نطاق الحياة الاجتماعية السائدة ، وصحيح أنهم أقاموا جمعية انتاجية ومطحنا للغلال لكنهما لم يكونا جزءا مكملا لمشروع مغلق ضمن مستعمرة متكاملة ، بل ترك مصيرهما للظروف العملية فاشترتهما مجموعة من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فيما بعد .

ومع مضى الزمن ثبت لرواد روتشديل أنه لا جدوى من التشبث بفكرة العمل لانشاء مستعمرة ومن ثم وجهوا جهودهم الى انشاء جمعية لتجارة الجملة تمتلكها وتديرها جمعيتهم الاستهلاكية بالاشتراك مع كل الجمعيات الأخرى الراغبة فى الانضمام الى المشروع . وفعلا تم لهم ذلك، وسرعان ما أثبت مشروع الجملة نجاح الفكرة ، وكان لهذا النجاح أكبر الأثر فى انتشار التعاون ونجاح أغلب الجمعيات التعاونية فى عملياتها .

وبديهى أنه كان بانجلترا فى منتصف القرن التاسع عشر[1] جيل جديد من التعاونيين لم يكن متأثرا بالأفكار الخيالية التى نادى بها أوين وأتباعه ، ولا بالمثل الاشتراكية المسيحية المماثلة ، ولا بنوع آخر من الاشتراكية الجماعية ، وهذا الجيل وجد فى الحركة التعاونية وسيلة عملية ناجحة للمتاجرة بأسلوب يحقق مصلحة الطبقات ذات الدخل الضعيف ، وذلك ببيع سلع جيدة مضمونة بسعر عادل ، بالاضافة الى كون المشاريع التعاونية سبيلا « لتثمير » المدخرات الصغيرة فى الحصول على العائد .

---

(١) اى بعد انقضاء مدة على دعايات اوين واتباعه . وبعد نجاح تجربة روتشديل خلال عشر سنوات أو أكثر .

ولم يكن هذا الجيل متأثرا بالمثل التعـــاونية القديمة ، وانما تأثر بالآراء التى نشرها جون ميتشل الذى يرجع اليه الفضل فى ادخال مبدأ جديد على أسس التعاون ، وهو جعل النشاط التعـــاونى محصورا فى أيدى الجمعيات الاستهلاكية ، ونبذ فكرة التضامن بين المنتجين والمستهلكين فى ادارة الحركة التعاونية(١) .

وقد جعل ميتشل من « السيطرة الاســتهلاكية » هــذه فلسفة جديدة ، اجتذب بهـــا الى جانبه آلاف المؤيدين ممن كانوا يتجنبون الحركة فيما سبق لتشبعها بأفكار أوين الاشتراكية المسيحية ، وقــد وجدت الحركة التعاونية على يد جون ميتشـــل رواجا جديدا مطرد النمو ، واستمرت هكذا حركة تعاونية يغلب عليها الطابع الاستهلاكى حتى يومنا هذا(٢) .

وفى ختام هذا التحليل التاريخى للحركة التعاونية بانجلترا ، يجدر بنا أن نذكر ــ فى عجالة ــ بعض التيارات الاجتماعية التى كان لها أثر مباشر ، أو غير مباشر على الحركة التعـــاونية ، ذلك لأن الفترة بين ١٨٧٠ ــ ١٩٠٠ كانت فترة تقلبات دورية نظرا لطبيعة النظام الاقتصادى من ناحية ، ولوجود عدد من المؤثرات السياسية الخارجية من ناحيـــة أخرى(٣) . وقد كانت الحركة التعاونية تلك الفترة مهتمة بتنظيم نفسها

---

(١) كول : المرجع السابق صفحة ٣١ .

(٢) هذا طبعا مع الاعتراف بوجود بعض النشاط الانتاجى فى انجلترا اليوم ــ ولكنه جزء يسير اذا ما قيس بجوار مجموع النشاط الاستهلاكى لتجارة التجزئة .

(٣) كظهور المانيا كدولة قوية الاتحاد، وهزيمتها لفرنسا ، ومنافستها لانجلترا فى أوروبا وفى مناطق النفوذ ، وتقربها من روسيا وامبراطورية النمسا .. مما جعل انجلترا تفكر فى ضرورة حل مشاكلها الداخلية وتقوية جبهتها لمواجهة الخطر الألمانى .

وتقوية جبهتها لصالح الأفراد وليس ضد المجتمع أو ضد طبقة معينة ، لذلك أمن الأفراد جانبها وأصبح المسئولون والسياسيون يعترفون بفضلها كركن من أركان التنظيم الاجتماعى ، وانتفت الفكرة التى كانت عالقة بالأذهان قديما وهى فكرة أن التعاون حركة ثورية تريد قلب النظام القائم فى المجتمع ، ومن ثم أصبح رجال الدين يباركون الحركة التعاونية، والسياسيون يمتدحونها ، والأهم من ذلك ، أن الاشتراكيين المتعدلين رأوا فيها صديقا يتفق مع آرائهم فى تطوير المجتمع عن طريق الأداة التشريعية والاتجاه به نحو مثل العدالة الاجتماعية والتقليل من الفوارق الطبقية .

ولعله من حسن حظ انجلترا فى تلك الفترة ، ومن حسن حظ الحركة التعاونية كذلك أن وجد فى كراسى الحكم وقتذاك مجموعة من السياسيين اقتنعوا بضرورة تحقيق الاستقرار الداخلى عن طريق ادخال التشريعات الديمقراطية اللازمة لكى تقوى الجبهة الداخلية وتأمن شر الثورات والانقلابات السياسية . ومن ثم ظهرت عدة تشريعات تعترف بحقوق العمال . وتحرم تشغيل الأطفال دون سن معين وتمنح العمال الزراعيين حق الانتخاب ، هذا الى عدد آخر من التشريعات الديمقراطية ، وقوانين التعليم الالزامى الاجبارى (١٨٨٠) وجعل التعليم الأولى بالمجان (١٨٩١) وقوانين الصحة العامة ، والتشريعات المختلفة لتنظيم الحكومات المحلية الى غير ذلك مما يضيق المقام عن ذكره .

كل هذه الاتجاهات ساعدت على تجنيب المجتمع البريطانى شرور الانقلابات السياسية ، وأثبتت للرأى العام ان الديمقراطية السياسية على الأقل يمكن ان تتحقق عن طريق الجهاز التشريعى القائم ، وان الاعتراف بحقوق الطبقات العاملة أمر لابد منه

أيا كان القائمون بالحكم . وفى هذا الجو من الاستقرار النسبى وانتشار التعليم والخدمات العامة المجانية وانتهاء روح الفردية التى سادت العصر الفيكتورى وانبثاق روح جديدة أساسها الاعتراف الشامل بالحقوق العامة .. كتب للحركة التعاونية البريطانية أن تسير قدما نحو أهدافها العملية لخدمة جميع الأعضاء بغض النظر عن وضعهم الطائفى أو الطبقى.

٧

نشأة الفكر التعاونى فى فرنسا

لم تكن الحركة العمالية فى فرنسا تدريجية ومحكمة التوقيت والتطور كما حدث فى بريطانيا .. ولم تكن كذلك وليدة الأحداث والتطورات، ولكنها كانت تتشكل طبقا لفكرة أو نمط فكرى لشخص معين ، ولهذا كان لها أساس فكرى منذ البداية .

وكان لكل صاحب فكرة سياسية أو اجتماعية يجد فى مثل هذا الجو مجال القيادة الفكرية والفعلية ، وقد مهد هؤلاء المفكرون الطريق بمهاجمتهم أنظمة المجتمع القائم على أساس الملكية الخاصة(١) ثم جاءت الثورة الفرنسية وأحدثت ذلك الاثر الانقلابى الهائل فى الفكر السياسى والاجتماعى، ثم كانت فترة «المجد» الذى سعى نابليون بونابرت لاقامته ، وما تبع ذلك من هزيمة فرنسا والعودة بها الى نظام حكم يخضع أو يقع تحت ضغط ورقابة دول أوربا المنتصرة .

القيادات الفكرية والاشتراكية التعاونية

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ — ١٨٢٥)

يعتبر الفرنسيون « الكونت دى سان سـيمون » واحدا من بين ثلاثة علماء أسـهموا فى نشر الفكر الاشـتراكى فى فرنسا بوجه عـام والاشتراكية التعـاونية بوجه خاص . ولعل لقبه ككونت يوضح مركز عائلته الاجتماعى فى المجتمع الفرنسى ، فقد كان ينتمى الى عائلة من أعرق

---

(١) L.C.A. Knowels, Economic Development in the 19th Century (Routledge London 1933 pp. 141-142).

عائلات فرنسا ، وكان جده الأكبر شارلمان ، وهو سليل الدوق سان سيمون الذى كان مؤرخا فى بلاط لويس الرابع عشر ومترجما لعصره ، غير أنه مع نشوب الثورة الفرنسية نزل عن لقبه ورضى أن يكون من عامة الشعب ، وألف العديد من الكتب ، ونشر العديد من المقالات التى كانت تعبر عن آرائه فى الأسلوب الأمثل لتحقيق تكافؤ الفرص ، والنهوض بالمستوى الاجتماعى والاقتصادى للغالبية العظمى من المواطنين ، وتطوير مفهوم الملكيــة الفردية بحيث تكون لها وظيفة اجتمـــاعية ، والأخذ بالتصنيع بحيث يكون له مضمون اشتراكى .

ويرى سان سيمون أن أى مجتمع من المجتمعات ليس له الا هدفان .. الانتــاج ،والاســـتهلاك .. وكان دائب التفكير فى مقومات المجتمع الذى كان يعيش فيه لعله يهتدى الى موضــع العلة منه ، وأن يوفق الى علاج . ويرى بعض المحللين أن هذا ماوصل[1] اليه « أن عصره هو عصر الثورة الصناعية والتمدد التجارى ، والثورة الفرنســية التى جاءت لتدعم هذا وذاك قد جنحت أحيانا الى الاستبداد اليسارى باسم الفقراء والقضاء على الفقر ، والى الاستبداد اليمينى باسم الملاك وحماية الملكية الخاصة . وقد ترسب فى يقين سان سيمون أن للطبقــة المالكة وظيفة اجتماعية كبرى ، وهذه الوظيفة ليست خدمة نفسها ولكن خدمة الشعب . فماذا أصاب المجتمع من الثورة الفرنســية ؟ انهـا لم تلغ الاستبداد ، ولم تلغ الفقر .. ولماذا عجزت الثورة الفرنسية عن الغــاء الاستبداد والفقر معا ؟ .. ان علة ذلك العجز كامنة فى الفلســفة التى قامت عليها الثورة الفرنسية ، ألا وهى الفلسفة العقلية التى حطمت سلطان الكنيسة ، وخلخلت تماسك الطبقات والعلاقات الاقطاعية القديمة المستتبة

---

(١) يرجع فى ذلك الى كتاب « دراسات فى النظم والمذاهب تأليف دكتور لويس عوض ـ الناشر دار الهلال ١٩٦٧ صفحة ١٠١ وما بعدها

دون أن تقيم مكان سلطان الدين الذى يجله الناس باختيارهم من داخل نفوسهم سلطانا آخر يجله الناس باختيارهم من داخل نفوسهم ، ودون أن تقيم مكان العلاقات الاقطاعية المستتبة علاقات انسانية جديدة مستتبة .

ويرى سان سيمون أن دراسة التاريخ تدلنا على أن هناك فترتين تتناوبان التاريخ البشرى بانتظام هما .. فترة التماسك الذى يسميه « التوازن » .. وفترة التخلخل الذى يسميه « الانحلال » . وعنده أن العصور الوسطى الاقطاعية تمثل فترة التوازن ، وقد أعقبتها فترة من الانحلال أو الانهيار هى ما يسمونه عصر النهضة الاوروبية وحركة الاصلاح الدينى . وقد أعقبت هذا العصر ، وهذه الحركة فترة من التوازن تمثلت فى حضارة الارستقراطية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حتى وضعت الثورة الفرنسية حدا لهذا التوازن بما جاءت به من انهيار فى السلطة وفى العلاقات بين أبناء المجتمع .

والحل عند سان سيمون هو أن يسعى المجتمع من جديد الى اقامة هذا التوازن الذى فقده ، وما دام التاريخ علما ، والاجتماع علما ، ففى الامكان اعادة تنظيم المجتمع على احساس علمى راسخ ، وعلى قوانين علمية بدلا من هذا الأساس الفلسفى الميتافيزيقى الذى أرسته الثورة الفرنسية ، وبدلا من الافكار المجردة التى نشرها الفلاسفة العقليون فى القرن الثامن عشر عن الطبيعة والانسان والعلاقات الاجتماعية .

واذا كان سان سيمون قد نشر العديد من المؤلفات والكتب ، فانه نفسه يقرر ان احب الكتب التى نشرها الى نفسه كتابه الذى أسماه « المسيحية الجديدة Nouveau Christianism وهو فى هذا الكتاب رجع عن بعض آرائه ، فمثلا كان ينادى من قبل بأن

فى وسع العباقرة رد التوازن الى المجتمع وافراده ، غير انه تحول عن هــذا الرأى واعلن ان المجتمع لن يتوازن الا اذا ساده دين من الأديان .

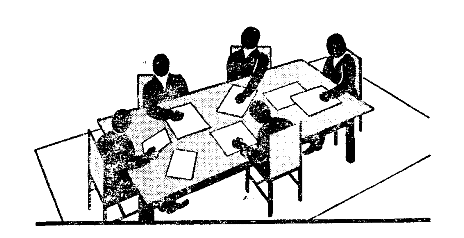
كان سان سيمون يقول : ((فليعلم الجميع أن الغاية من كل حكم ، ومن كل تنظيم اجتماعى انما هى ترقية ((أفقر الطبقات وأكثرها عدد)) عقليا وأخلاقيــــــا وجسمانيا . وكان يؤكد على ضرورة العمــل السريع للأخذ بيد الفقراء وتحسين حالهم ، لأن لهم فى مال الأغنياء نصيبا .

وكانت أهم الحجج التى ساقها سان سيمون هى أن البر واجب على النبلاء ، وأن فى توافر العباقرة والملاك على تحسين أحوال الفقراء مصلحة للعباقرة والملاك جميعا ، وأن مصلحة الأغنياء هى مصــلحة الفقراء ، فليفهم الأغنيــاء ذلك ، فان كانوا لا يفهمون فقد وجب افهامهم . وما دامت مصلحة الأغنياء ومصلحة الفقراء واحدة ، فقد وجب أن يتجه الحكام الى جماهير الشعب المعدمة رأسا ، وأن يتراضــوا معهــا حتى يتجنبوا ما يمكن أن تلجأ اليه الجمــاهير الساخطة من أعمــال العنف والتخريب .

ويمكن القول بأن سان سيمون قد هاجم الملكية بصفتها مصــدرا للاضطراب الاقتصادى أكثر منها[1] مصدرا للاستقلال ، ذلك أن الملكية تؤدى ، فى نظره ، الى عدم توافر رؤوس الأموال لدى المنتجين الحقيقيين ، والى ارتفاع ثمن الحصــول عليها . ولذلك طالب ((سان ســيمون)) بالتوسع فى البنوك وفى الائتمان ، ثم طالب أيضا بتدخل الدولة وباقامة

---

(١) يرجع الى ((الاشتراكية)) تأليف الأســتاذ الدكتور رفعت المحجوب ـ دار النهضة ١٩٧٠ ، صفحة ٢١٩ وما بعدها .



نادى سان سيمون باقامة مجتمع متدرج تكون قمته من « العلماء » .. وكذلك نادى جميع علماء التعاون وباحثيه ومفكريه بأهمية العلم والتعلم .. واذا كان التعاون ينادى بالمساواة ، الا أن ذلك ينبغى أن يكون فى طار تطوير العلم والعلماء .. اننا نذكر التعاونيين بقوله سبـــحانه وتعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .. والحديث الشريف القائل « يوزن يوم القيامة مداد العلماء العلماء بدم الشهداء » .. والحديث الشريف القائل « فضل العالم على العابد كفضـــل القمـر ليلة البدر على سائر الكواكب » .

كما نذكر التعاونيين بقول على بن أبى طالب « العلم خير من المال .. العلم يحرسك وأنت تحرس المال .. والعلم حاكم والمال محكوم عليه .. والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق » . وقال الأحنف رحمه الله « كاد العلماء أن يكونوا أربابا ، وكل عز لم يوطد بعلم فاذل مصيره » . وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه « حضـور مجلس عالم أفضل من صلاة ألف ركعة » .

نوع من الاقتصاد المدار . ومعنى ذلك اذن أن « سان سيمون » . وعلى الرغم من احترامه للملكية وعدم مطالبته بالغائها ، قد طالب باعادة تنظيم الثروة تحت رقابة الدولة .

وقد كان سان سيمون يعتقد أن الظروف الاقتصادية هى أســاس المنظمات السياسية ، أى أنه كان يعطى الاقتصاد الاولوية على السياسة ، وأن حكم الأشخاص سيتحول فى المستقبل الى ادارة الاشياء .

وكان ينادى بضرورة قيام مجتمع مخطط ، يقوده العلم والصناعة ، فقد كان يثق فى العلم وفى تقـدمه المستمر . ووجد أن على العلم والصناعة ان يعيدا وحدة الأفكار الدينية التى فقدت منذ عهد الاصلاح، وان يقيما « المسيحية الجديدة » ويرى سان سيمون أن المجتمع سلم أو على الأصح هرم متدرج من ثلاث مستويات ، وفى قمة هذا الهرم « العلماء » وفى وسطه طبقة الملاك ، وفى قاعدته طبقة من لا يملكون شيئا .

ومن أجل تخطيط المجتمع وتنظيمه على أساس علمى ، اقترح انشاء مجلس أطلق عليه « مجلس نيوتون » ليكون هذا المجلس بمثابة الرأس المفكر لجسد المجتمع ، ويرى أن يكون قوامه ثلاثة من علماء الرياضة ، وثلاثة من علماء الطبيعة ، وثلاثة من علماء الكيمياء ، وثلاثة من علماء وظائف الأعضاء ، وثلاثة من الأدباء ، وثلاثة من الرسامين ، وثلاثة من الموسيقيين . فالعلم عند سان سيمون ليس العلم بالمعنى الضيق ، ولكنه يرادف المعرفة الانسانية والنشــاط الروحى والفكرى . ومهمة هــذا المجلس[1] عنده هى التفرغ للاكتشاف والاختراع والابتكار فى كل علم وفن ، وهو يوصى بوجه خاص أن يتوافر هذا المجلس على اكتشــاف

---

(١) دراسات فى النظم والمذاهب . دكتور لويس عوض صفحة ١٠٥

قانون جديد للجاذبية غير ما اكتشفه العلامة نيوتن ، قانون يمكن تطبيقه على السلوك الاجتماعى الذى تسلكه هيئـات المجتمع وأفراد . حتى يمكن أن يحفظ به التوازن الاجتماعى •

شارل فورييه Charles Fourier (١٧٧٢ – ١٨٣٧)

ولد شارل فورييه فى مدينة « بيزانسون » فى شرق فرنسا . وكان ابنا لأحد التجار ، وكان الوالد يهتم اهتماما كبيرا بتعليم ابنه . كما كان يستهدف فى نفس الوقت أن يحل ابنه محله فى تجـارته . غير أن الظروف لم تسعفه فى تجارته ، الأمر الذى دفع الابن حينما بلغ رشده الى العمل ككاتب فى أحد المحلات التجارية • وأثناء عمله شاهدأصحاب العمل يضاربون على ارتفاع الأسعار ، حتى وان كان ذلك على حساب قوت الشعب ، ومن مظاهر ذلك أنهم مثلا كانوا يخزنون الأرز ويخفونه فى أماكن غير مناسبة ، الأمر الذى يؤدى الى تعطينه وعدم صلاحيته ، ثم يتخذون من ذلك سببا فى القائه فى مياه البحر بميناء مرسيليا . وبذلك يتحكمون فى السوق ، وتأخذ الأسعار طريقها للارتفاع • كما أن اقامته فى مدينة « ليون » التى تعتبر من المراكز الهامة لصـناعة النسيج قد جعلته يلمس عن قرب آثار الثورة الصناعية ، وألوان الاستغلال التى كان يخضـع لها العمال من الرأسمالية الصـناعية ، هـذا فضلا عن مساوىء نظام الحكم القائم على المنافسة الحرة ، وما ترتب عليه من غش تجارى ، ومنافسة صناعية كان وقودها استهلاك العمـال ، بحيث كان دمهم وعرقهم هو أرخص العناصر التى تدخل فى تكلفة الانتاج . وهذا العرق هو الذى يعود على أصحاب الأعمال بمزيد من الثراء . وبذلك يزدادون ثراءا على ثراء ، بينما العمال يزدادون فقرا على فقر •• كل هذا شاهده ، وشاهد معه أيضا انحـدار القيم والأخلاق والانحراف فى المعاملات ، بحيث شعر أن هناك الحاحا داخليا يضغط عليه بضرورة أن

يفعل شيئا من أجل تصحيح الأوضاع ، ومن هنا فكر فى أن يشرع القلم لينشر على الناس فلسفته الجديدة ، هذه الفلسفة التى تقوم على التخطيط الاقتصادى والاجتماعى بدلا من النظام الذى يطلق على نفسه الحرية الاقتصادية والاجتماعية ، بينما هى فى الحقيقة حرية الفئات القادرة على استغلال الفئات غير القادرة ، وكان يرى أنه حتى الثورة الفرنسية لم تحقق أهدافها فيما يتعلق بالمفهوم الحقيقى للحرية والاخاء والمساواة ، ذلك أن الثورة الفرنسية قد أحلت الطبقة البرجوازية فى السلطة محل الطبقة الأرستقراطية دون أن تحقق آمال الشعب فى العدالة الاجتماعية وكان من رأيه أن الملكية الخاصة ينبغى أن تظل مصونة ، انما ينبغى دراسة المشكلة الاجتماعية ، بحيث يوجد أساس عادل لحل مشكلة توزيع الثروة ، ومن هنا كان تفكيره فى اقامة مجتمعات تعاونية يتم التخطيط لها بحيث تتفى مع هذا التخطيط المساوىء الاقتصادية والاجتماعية التى كانت قائمة وقتئذ .

وقد أطلق شارل فورييه على هذه المجتمعات التعاونية كلمة « فالانستير ــ Phalanstère وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "Phalanx" التى اشتقت من اليونانية "Phalagy" والتى تعنى بالعربية « كتيبة » أما الكلمة الفرنسية "Monastère" فانها تعنى بالعربية « دير » . ومن أجل ذلك نرى كثيرا من الكتاب يطلقون على هذه التجمعات التعاونية التى نادى بها فورييه « مستعمرات تعاونية » . وتتلخص وجهة نظره فى أن يتراوح عدد أعضاء كل مستعمرة من هذه المستعمرات بين ١٦٠٠ ــ ٢٠٠٠ شخصا ، ويقوم هؤلاء الأشخاص بمختلف الوظائف الزراعية والصناعية والخدمية .. الخ .. وأن يتناوب هؤلاء الأشخاص العمل فيما بينهم لتفادى المبالغة فى التخصص ، هذا فضلا عن أنه كان يرى أن مثل هذا الأسلوب يعطى

للانسان جاذبية للعمل ، وعلى وجه الخصوص اذا تحقق التجانس بين كل مجموعة من المجموعات فى الوظائف التى تؤديهـا ، وقـدر لكل مستعمرة من المستعمرات أن تنشأ على مساحة من الأرض تبلغ حوالى ٤٠٠٠ فدان ، وأن تتم الادارة فيهـا بالأساليب الديمقراطيـة ، تحت اشراف مجلس ادارة منتخب ، وأن تتضمن المسـتعمرة حى سكنى ، وكليات ، وأماكن للترفيه ، هذا بالاضافة الى المصـانع المختلفة التى تستخدم فيها أحدث أنواع الآلات ..

وكان يرى ان هذه المستعمرات ينبغى أن تقوم على « مبدأ الاكتفاء الذاتى » ، كما وانها ينبغى أن تعتمد على رؤوس الأموال الخاصة والاستثمار الخـاص . اما فيما يتعلق بالأجور ، فانه كان يرى ضرورة تعاون راس المال والعمل على الانتاج ، والفائض الذى يتحقق ينبغى ان يتم توزيعه كما يلى : يعطى أولا لكل انسان يعمل حد أدنى لنفقات المعيشة ، الباقى بعـد ذلك يوزع على مجموع العاملين على أساس $\frac{٥}{١٢}$ نصيب العمل ، $\frac{٤}{١٢}$ نصيب رأس المال $\frac{٣}{١٢}$ نصـيب الادارة ويدخل معهم أصحاب المواهب من الفنيين .

وكان يرى ضرورة وضع كل شخص فى العمـل الذى يتناسب مع استعداده ومواهبه ، وكان يؤمن بضرورة تحقيق مكافأة كل فرد على قدر ما يبذل من جهد فى العمل ، ويسفه الآراء التى تنادى بالمساواة المطلقة فى الأمور الاقتصادية ، ومن هذا المنطق كان يرى ضرورة التدرج ووجود الفوارق فى الدخول بين العاملين فى المستعمرة بالقدر الذى يتواجدون فيه فى المراكز المختلفة نتيجة لما يبذلونه من جهـد ، وما يحققونه من نجاح .

وكان يرى أنه اذا استطاعت الفالانسيرات ــ أى المسـتعمرات التعاونية ــ اذا استطاعت أن تحقق انتاجا يفوق اكتفاءهمـا الذاتى ،

فيحق لها فى مثل هذه الأحوال أن تتبادل فيما بينها فوائض انتاجهـا .. ومن هذا المنطق فان تفكيره عن التعاونيات كان استهلاكيا وانتاجيا فى نفس الوقت .

يتبين لنا مما سبق مفهوم شارل فوريبه عن التعاونيات ، كمـا ويتبين لنا لماذا تطلق عليه المراجع العلمية ، سواء فى ذلك التى تنشر فى فرنسا أو خارجها ، أنه أحد ثلاثة من العلماء الفرنسيين الذين أسهموا فى نشأة « مفهوم الاشتراكية التعاونية » .. الأول « سان سيمون » والثالث « لوى بلان » .. وأن فوريبه كان حسن النية ، سليم الطوية، وفى اعتقاده أنه طالما قد خطط تخطيطا حسنا لصالح الانسـان ، فانه سيتواجد من بين الأغنياء والقادرين من سيكون على استعداد لتمويل مشروع مستعمراته والعمل على وضعها موضع التطبيق العملى ، ومن أجل ذلك أعلن أنه سينتظر فى داره يوميا منذ وقت الظهيرة ليضع مزيدا من التفاصيل تحت بصر الراغبين فى التمويل ، ولاقناعهم بمدى ما يعود عليهم من عائد نتيجة استثمارهم بعض أموالهم فى هذه المستعمرات . الا أن انتظاره طال .. وطال .. الى ما يقرب من عشرة أعوام !.. الى أن وافاه الأجل فى عام ١٨٣٧ .

لوى بلان Louis Blanc (١٨١١ — ١٨٨٦)

ولد لوى بلان فى مدريد عام ١٨١١ ، واختلفت الآراء حول مهنة والده ، فقال البعض انه كان من كبار رجال وزارة المالية فى أسبانيا ، وقال البعض الآخر انه كان سياسيا فرنسيا ، غير أن الآراء تجمع على أن لوى بلان لم يكن على وفاق مع أسرته ، الأمـــر الذى دعاه الى الاستقلال المبكر عنها ، والاعتماد على نفسه فى تدبير أمور معاشــه ، واختيار الطريق الذى يسلكه لتحقيق مستقبله ، واختار لنفسه طريق الصحافة . وعندما بلغ الثامنة والعشرين من عمره أمكنه اصـــدار

« مجلة التقدم Revue de progrés » • وقد أمكنه عن طريق هذه المجلة أن ينشر الكثير من الآراء التى كان يؤمن بها ، وكان شأنه فيما يتعلق بهذه الآراء شأن زملائه التعاونيين •

فقد كان يؤمن أن النظام الاقتصادى والاجتماعى القائم على الحرية الاقتصادية نظام فاسد .. لأنه نظام تتردد فيه على السنة المستويات القادرة كلمة الحرية .. ونظام الحرية .. بينما المعنى الحقيقى لمفهوم لفظ الحرية لم يكن سائدا .. لأن الحرية السائدة كانت حرية الفئات القادرة ، والطبقات الحاكمة ، أما الغالبية العظمى من المواطنين سواء أكانت عمال أم فلاحين أم طبقات محدودة الدخل ، كانت تعيش فى ظل الاستغلال ، وعدم تكافؤ الفرص، وان هذه الفئات تعيش مقهورة نتيجة لعدم رعاية الدولة لها ، أو تدخل الدولة لتنظيم واصلاح شئون هذه الفئات العاملة ، ومن هنا كانت دعوته الدائبة والمستمرة عن ضرورة تنظيم العمل •

ونشر العديد من المقالات فى هذا الموضوع ، ثم جمع هذه المقالات وأصدرها فى عام ١٨٤١ فى كتاب أطلق عليه « تنظيم العمل Organisation du travil » ويعتبر هذا الكتاب أهم مؤلفات « لوى بلان » ، اذ أنه يحوى معظم أفكاره التى كانت تنتشر بين الأوساط العمالية وغيرها ، وتحدث الكثير من النقاش والجدل حول مضمونها ، ولذلك أعيد طبع هذا الكتاب تسع مرات نتيجة للاقبال المتزايد من الشعب على اقتنائه ، وعلى وجه الخصوص الطبقة العاملة التى كانت تعتبره أقرب المفكرين الفرنسيين فى ذلك الوقت فهما لحقيقة أوضاعها •

ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن لوى بلان يعتقد أن الثورة

الصناعية أضافت الى آلام العمال وبؤسهم ، وأن الرأسمالية الصناعية قد بنت ثراءها على حســـاب عرق العمـــال وجهدهم ، وأنه ينبغى العمل على وقف هذا الاستغلال وتحقيق المفهوم للحقيقى للدولة .

وذلك لأنه عندما تمارس العدالة بمفهومهـــا الحقيقى فان الجميع سينعمون بثمراتها ، بينما اذا انتهكت الحقوق فان الجميع سيعانون سيئاتها »

When justice is exercised, all have the advantage, when right is obscured, the whole, suffers.

ومن رأى لوى بلان أن تحقيق العـــدالة يتطلب ضرورة اقامة ما أسماه « الورش الاجتماعية Ateliers sociaux » فى اطار من حق العمل الذى ينبغى أن يكون حقا للعمال ، وذلك « لأن المواطنين جميعا لن ينعموا بالمفهوم الحقيقى للحــرية اذا كان البعض يملك ، والآخــر لا يملك ، وحينئذ سيظل من لا يملك يبحث لنفسه عن عمل لدى من يملك ، وبذلك يكون واقعا تحت رحمته وخاضعا لسلطانه » .. ومن هذا المنطق كان يرى أنه لا وجود للحرية حيث يكون الانسان مجردا من ملكية أدوات الانتاج .. وكان يرى أنه اذا تحقق مفهوم ملكيـــة أدوات الانتاج للعمال ، فان ذلك سيكون حافزا لهم على مزيد من تحسين الانتاج خاصـــة وأنه يدعو الى اشراكهم بنصيب فى الأرباح ، وبذلك تدخل الورش الاجتماعية فى منافسة مع القطاع الخاص ، وهو يرى أن هذه الورش الاجتماعية ستتغلب على القطاع الخاص ، وبذلك يتحقق لها السيادة فى الأسواق ، وهذا بدوره سيدفع الأغنياء الى أن يستثمروا أموالهم فيها لكى يحصلوا لأنفسهم على عائد استثمار أفضـــل ، وفى ضوء هذا المنطق يعتقد لوى بلان أن رأس المال سيصبح أجيرا بدلا من سيادته وسيطرته السابقة .

ومما لا شك فيه ، أن لوى بلان كان مجتهدا فى آرائه ، انسانيا فى نظرته ، وهذه النظرة فى رأينا لا تخلو من خيالية .. حيث أنه تصور أن نجاح الورش الاجتماعية سيغرى الرأسماليين بوضع أموالهم فيها ! وهو فى ذلك ينسى أو يكاد يتناسى الرواسب الطبقية ، والمشاعر النفسية التى تعتمل فى أذهان وقلوب هذه الفئات ، بحيث لا يسهل عليها أن تنزل طائعة مختارة عن الكثير من حقوقها ، ومما يدل على خياليته أنه أيضا طالب « بمبدأ الأجور المتساوية » معتقدا أن العمال سيرحبون به فى نطاق « مبدأ المساواة » . غير أنه بمراجعته لآرائه فى ضوء التطبيق العملى وجد أن ذلك ضربا من المستحيلات ، مهما كانت قوة العلاقات التى تربط بين العمال .. فالذى يعمل عملا شاقا ليس كالذى يعمل عملا خفيفا ، فالذى يعمل عملا شاقا يعتقد أن العدالة تقتضى أن يحصل على نصيبه العادل فى الأجور بقدر ما يبذل من جهد ، ولذلك نجد « لوى بلان » عدل عن رأيه هذا ، وفى هذا يقول ان تحقيق مبدأ المساواة فى الأجور يتطلب « تربية اشتراكية على أفضل المستويات » .. ومثل هذه التربية لم تكن متوافرة وقتئذ فى أجيال العمال ، الأمر الذى لا يمكن معه تطبيقها .

ولذلك نادى(١) بان لكل حسب حاجته .. ولكل حسب قدرته

"From each according to his capacity and to each according to his needs".

---

(١) نرجو ملاحظة أن « لوى بلان » كتب العديد من المؤلفات بالاضافة الى مقالاته ، وكتاب تنظيم العمل ، ومن هذه الكتب تاريخ السنوات العشر ، وتاريخ الثورة الفرنسية ، وتاريخ ثورة ١٩٤٨ التى أطاحت بالملكية وأعلنت الجمهورية وأقامت حكومة مؤقتة كان من بينها « لوى بلان » . وكذلك كتب « عشر سنوات من تاريخ انجلترا » ، وظهر المؤلف بعد مماته ، هذا بالاضافة الى مؤلفات أخرى .

والسبب الذى من أجله نادى لوى بلان بهـــذا الرأى ، هو انه يعتقـــد أن المجتمع ان هو الا أسرة كبيرة ، ومن هذا المنطق ينبغى رعاية الأطفال والمسنين والمرضى والعجزة .. الخ .

وكان من رأيه كما أوضحنا تغيير نظام المجتمع باقامة مصانع أو « ورش »(١) تعاونية تتدرج نحو السيطرة التامة على الصناعة فى فرنسا ، واقترح أن تهيىء الحكومة رأس المال اللازم لاقامة هذه المصانع . وأن ينقسم العائد منها الى ثلاثة أقســام : جزء يأخذه العمــال وجزء للعاجزين وجزء لتجديد المعدات الرأسمالية ، أما المنشآت التجارية فرأى أنها ستتحد وستلغى تدريجيا نظام المنافسة القائم .

هذه الافكار السابقة على مايبدو كانت النواة الأولى للفكر التعاونى فى فرنسا ، ولا شك ان مثل هـــذه الأفكار الاشتراكية كانت تجد فى ذلك الجو السياسى المكفهر قبولا وترحيبا من عامة الشعب ، لأنه تخيل فيها وسيلة لانشاء مجتمع على أساس تعاون انتاجى يأخذ تمويله من الحكومة ثم يســـيطر تدريجيا على الصناعة ، وهذا هو غاية ما تتمناه الطبقة العاملة .

وقد اجتاحت فرنسا مجاعة عام ١٨٤٦ ــ ١٨٤٧ التى تمخضت عن

---

(١) يهمنا ان نوضح انه رغما عن ان الحكومة اعطت « لوى بلان » فرصة انشاء هذه الورش ، ورغما عن ان العمال اقبلوا عليها .. الا ان الحكومة كانت تعطى لمن يعمل فرنكين ، ومن لا يعمل فرنك واحد .. وقد ترتب على ذلك اقبال الآلاف من العمال ، حتى وصل عددهم الى مائة الف عامل ! .. بينمـــا لا تتسع لعشرة آلاف ، الأمر الذى ادى الى الكثير من مظاهر الفشل ثم التصفية . لقد تناسى منظموا هذه الورش أن البعض يفضل ان يربح القليل مع الكسل ، عن الكثير مع العمل ! .. وللأسف الشديد ينبغى تقرير حقيقة هامة بأنه مالم توجد تربية سليمة، فانك ستستمع من البعض هذه الكلمة البغيضة .. الكسل أحلى مذاقا من العسل !! ..

حزبين سياسيين ، أحدهما جمهورى يريد تحقيق الاصلاحات الاجتماعية ، والآخر اشتراكى يريد الغاء نظام الملكية الخاصة • وكان « لوى بلان » قد كلف برئاسة لجنة مكونة من ٧٠٠ عامل للبدء فى تنفيذ خطته لاقامة مصانع تعاونية ولكنه تباطأ ووقف عاجزا عن التنفيذ العملى لما وضعه من تصميم نظرى وحاولت الحكومة من جانبها أن تقيم مصانع حكومية قوية توظف فيها آلاف العمال العاطلين ، ولكن عدم وجود طلب فعال وعمل كاف للمهرة من العمال وضخامة التكاليف اللازمة لانشاء المصانع ، أدى الى فشل الفكرة وظهور عدم جدواها من الناحية العملية[1] ثم أجريت انتخابات ففاز الحزب الجمهورى المعتدل على حزب بلان المتطرف وبذلك فشلت آماله وخططه وفر الى انجلترا ، ولكنه ترك وراءه تقليدا وفكرا تعاونيا حاولت فرنسا خلال العشرين سنة اللاحقة أن تحققه ومنذ ذلك الوقت ظلت فرنسا تتذبذب بين أفكار محافظة تؤيدها الطبقات المتوسطة ومجالات اشتراكية ضعيفة ، ولكن فكرة امكان تحقيق تطور اجتماعى فى المجتمع الفرنسى عن طريق الانتاج التعاونى ظلت تخامر أذهان الملايين •

ثم جاء نابليون الثالث بعد ثورة ١٨٤٨ وسار فى سياسة تقدم صناعى واقتصادى سريع ، فحجب بعض الوقت الأفكار التعاونية والاشتراكية • وعلى الرغم من أنه كان شديد الضغط على الحركات العمالية ، فانه عاد الى تخفيف تلك القيود بعد عام ١٨٦٠ ، فبدأت الأفكار التعاونية تعود الى الظهور وتتمشى مع تقاليد لوى بلان • ولكن الأعضاء التعاونيين كانوا غير جادين فى الأفكار التعاونية ، فخسرت حركتهم بسبب انغماسهم فى النقاش السياسى!•• ثم انهارت نهائيا عام

(1) E. Levasseur; Histoire de Classer Ouvriers de 1789-1870. (quoted by Knowels p. 143).

١٨٦٥ ، وبات واضحا أن التعاون الانتاجى كوسيلة لتطوير المجتمع طريق غير عملى فاشل ، ولهذا نجد أن العمال بدأوا يقذفون بأنفسهم فى أحضان الأفكار « الدولية » أو اشتراكية كارلماركس الثورية . ثم جاءت الحرب البروسية الفرنسية فقضت على أمل العمال فى تحقيق أهدافهم الاشتراكية فترة أخرى .

ويذكر المؤرخون أنه كانت هناك محاولات بسيطة مبعثرة للتعاون الاستهلاكى فى فرنسا وأن بعضها يرجع الى ما قبل انشاء جمعية روتشديل ، فقد نشر جودارد سنة ١٩٠٤ M. Godard كتابا عن أصل التعاون بمدينة ليون ، ذكر فيه أنه قد تأسست فى سنة ١٨٣٥ جمعية تسمى Le Commerce Verdique et Social de Lynn. كما تأسست جمعيات تعاونية أخرى للاستهلاك — منها جمعية Fuch Stephnoise وجمعية سانت اتيين St. Etienne التى يرجع انشاؤها الى عام ١٨٥٥ ، والمخبز التعاونى المسمى[1] Caisse de Paiss

وعلى الرغم من أن الجمهور كان مهتما فيما بين سنتين ١٨٦٨ و ١٨٨٣ بالانتاج التعاونى والائتمان التعاونى ، فقد كان هناك ما يقرب من مائة جمعية تعاونية للاستهلاك تكونت بفضل مالون Fenoit Malon الاشتراكى الفرنسى الذى كان يحبذ الفكرة التعاونية ولا يميل الى الفكرة الماركسية . وفى ذلك الوقت وقف بجوار التعاون وأيده بعض الاقتصاديين المعروفين أمثال ليون ساى Leon Say وجول سيمور Jules Simor ووالراس Walras ولم تكن هناك حركة قوية للتعاون الاستهلاكى قبل ١٨٨٥ .

---

(١) Consumers' Cooperative Societies, by Charles Gide, Translated from the french, by the Staff of the Cooperative, Reference Library, Dublin. Cooperative Union, Manchester, pp. 21-26.

وقد تألفت فى هذه السنة مدرســة نيم School of Nime من جمــاعة صــغيرة من التعــاونيين كان من بينهم Emil de Boyve وفابر Fabre الذى كان من أتباع فوريه Fouriet وشارل جيد. ومنذ ذلك التاريخ أخذت حركة التعاون الاســتهلاكى فى فرنســا فى الانتشار السريع . وفى المؤتمر الأول الذى عقد بباريس سنة ١٨٨٥ ، تقرر تكوين اتحاد مشابه للاتحاد البريطانى وهو يتكون من مجلس مركزى واتحاد للشراء ، كما تقرر فيه عقد مؤتمرات ســنوية واصدار صحيفة تنطق باسمه . غير أنه حدث فى سنة ١٨٩٠ أن انشطرت الحركة التعاونية شطرين !.. فقد رأت بعض الجمعيات أن تخصص قسطا من أرباحها لنشر الدعوة الاشتراكية ولمساعدة الحزب الاشتراكى ، ورأى البعض الآخر وجوب المحافظة على الحياد السياسى وقصر اســتغلال الأرباح فى نشر النشاط التعاونى ، فانفصلت الجمــاعات ذات الطابع الاشتراكى عن الجمعيات المسماة بالجمعيات البورجوازية . وقد ألفت الجمعات الأولى سنة ١٨٩٦ اتحادا أطلق عليه
Bourse coopérative des société socialistes des consommation.

« وقد دام هذا الانفصال ٢٢ عاما ، حيث عاد للتعاون وحدته فى المؤتمر المنعقد فى ٢٨ ديسمبر ١٩١٢ بمدينة تور Tours فى صــورة اتحاد قومى يسير على هدى مبادىء روتشــديل وبخاصــة من ناحية الحياد الدينى والسياسى » .

وقد ازدهر هذا الاتحاد وأمكنه أن يقدم خدمات قيمة للشــعب الفرنسى وللمبادىء التعاونية .

التعاون فى الدول الصناعية الأخرى

المانيا :

تتميز نشأة الحركة التعـاونية وتطورها فى ألمانيا[1] بالعمل على تيسير الأموال اللازمة لصغار الزراع والعمال ، وذلك عن طريق الاقراض لتحقيق أهداف انتاجية ، وكان ذلك حوالى منتصف القرن التاسـع عشر حينما بدأ فردريك وليم رايفايزن (Frederick Will. Raffeisen) بوحدات صغيرة فى المناطق الريفية .

فكان يقرض الأفراد مبالغ صغيرة بصفة شخصية، ثم جاء شوازديلتش (Schulze Delitzsch) فعمل على توسيع الفكرة باقامة جمعيات كبيرة للاقراض بين عمال المدن ، وتبعهما وليم هاس (W. Hass) فرعا الى ادماج جمعيات رايفايزن وديلتش[2] .

غير أن الحركة التعاونية فى ألمانيا ظلت تتعثر مدة من الزمن تحت ضغط أفكار فرديناند لاسال زعيم الاشتراكية الألمانية ، فقد كرس حياته لخدمة قضية العمال ، وعمل على تكوين جبهة سياسية قوية منهم عندما تولى بسـمارك رئاسة الحكومة ، وكان يرى أن كل محـاولة لخفض

---

(١) يضيق المقام لسرد تاريخ مفصـل للتعاون فى كل من الدول الصناعية ، ولذا فسنكتفى بتحليل فى غاية الايجاز لتوضيح المظاهر المميزة للتعاون ونشأته فى المانيا وغيرها من الدول التى سـنتعرض لها ومدى علاقة التعاون بالحركة العمالية والظروف الاقتصادية والسياسية .

(٢) Emory S. Bogadus : History of Cooperation; (Cooperative League of the U.S.A.. 1946). p. 32.

تكاليف المعيشة انما هى بمثابة عائق يصرف العمال عن الكفاح من أجل تحسين مستوى الأجور . وهى كذلك من عوامل ابطاء الحركة الاشتراكية .

ومن المعروف أن التقدم الصناعى فى ألمانيا ساعد على تكوين جبهة عمالية قوية منظمة تمثلت فى نقابات العمال من ناحية . وفى الحزب الاشتراكى الديمقراطى من ناحية أخرى . والألمان — شأنهم شأن الفرنسيين — يتحمسون بطبيعتهم للفكرة النظرية ، ولكنهم يختلفون عنهم فى القدرة على التنظيم والعمل الدقيق ، لذلك كانت نقاباتهم ذات قوة مركزية قوية ، بل كانت جبهة قوية كثيرا ما أثارت ثائرة الهيئة الحاكمة ، حتى صارت هدفا للضغط المستمر منها[1] ، وعلى العكس من ذلك الحركة البريطانية مثلا ، فقد كانت مسالمة ترضى بالاصلاحات التدريجية والتشريعات المخففة .

وفى عام ١٨٩٢ ظفرت الحركة العمالية باعتراف المسئولين ، وكان هذا بدء انقسامها الى مدرستين فكريتين : مدرسة الاصلاحيين[2] ومدرسة الثوريين ، ولعل اعتراف الحكومة بالحركة العمالية كان خطوة سياسية صائبة قصد بها اضعافها ، ذلك لأنه كان كلما صدرت تشريعات اصلاحية وحصلت الطبقة العاملة منها على ميزات اجتماعية جديدة ، ازدادت جبهة الاصلاحيين قوة بخلاف جبهة الثوريين ، فانها كانت تزداد ضعفا . ثم انه الى جانب النقابات الاشتراكية الديمقراطية كانت النقابات المسيحية تصادق الحكم القائم ولا ترغب فى تغييره ، لا عن طريق السلم ولا بطريق العنف . أما نقابات الأحرار Liberal T.U.S. فقد ركزت

(1) Knowels : Economic Development, Same Ref., pp. 172-173.

(٢) يلقبون أحيانا بالمنقحين .

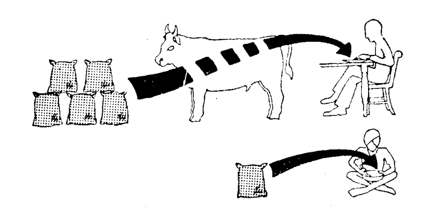
جهودها على برامج اقتصادية محدودة ومباشرة . فاذا تركنا هذا الجانب ونظرنا الى الجانب الآخر الى جبهة أصحاب الأعمال وجدناهم أكثر تنظيما وقوة ، حتى لقد كان يؤمن بعضهم بعضا ضد مخاطر الاضرابات والاضطرابات العمالية . واذا أضفنا الى كل هذه العوامل أن ألمانيا حققت بعد الوحدة تقدما اقتصاديا صناعيا وسياسيا كبيرا ، أمكننا أن نستنتج من مجموع ذلك السبب الذى حال دون أن تظهر فى ألمانيا حركة عمالية قوية ، وعرفنا لماذا لم تكن هناك بواعث لقيام حركة تعاونية انتاجية ، وكذلك عدم التفكير فى نشر مبدأ التعاون كنظام يحل محل النظام الرأسمالى .

والجدير بالذكر فى تاريخ التعاون الألمانى أن جهود شولزديلتش التى بدأت ضعيفة حققت نجاحا على مر الأيام ، لأنها كانت تحظى بالتأييد من مختلف الجهات المعتدلة على أساس أن التعاون وقاية ضد تعاليم لاسال وكارل ماركس ، وقد استمر الاقراض التعاونى يحتل المركز الأول فى الوقت الذى كانت جمعيات التعاون الاستهلاكى تحتل فيه المركز الثانى ، لأن وظيفتها فى نظر الاتحاد العام للجمعيات التعاونية[١] كانت تدور حول مساعدة العمال على الادخار لكى يكونوا مصدرا من مصادر التمويل بالنسبة لبنوك الشعب . ثم اطراد النمو الاقتصادى فى ألمانيا فى بدء القرن العشرين فكان العامل الأساسى فى نشر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والزراعية فى ألمانيا ، حتى بلغ عدد الأسر المنضمة اليها فى سنة ١٩٣٠ حوالى أربعة ملايين أسرة[٢] .

---

(١) هذا الاتحاد العام الذى أسسه شولز فى مدينة برلين كان المركز الموجه للحركة والعمل الفعال فى نشرها .

(٢) C.R. Fay : Cooperation at Home and Abroad, Vol. II (King, London, 1939) Chap. 9.



اهتمت الحركة التعاونية فى المانيا بالعمل على تيسير الأموال لصغار الزراع وقد انشأ « رايفايزن » أول جمعية للتسليف الزراعى التعاونى عام ١٨٥٤ ، وقام قبل ذلك بجهد فى هذا المجال فى عام ١٨٤٦ فى سهل قليل الانتاج يسمى « فيستروالد » ، كانت تعيش فيه ماشية أصابها الضعف والهزال من سوء التغذية ، وكان الفلاحون يعيشون تحت رحمة المرابين ، فمنازلهم مرهونة ، وماشيتهم فى قبضة المقرضين ، لا يكادون يجدون الغذاء والكساء والسكن المناسب . وقد تأكد « لرايفايزن » ان السبب الرئيسى فى المعيشة البائسة التى يعيشها الفلاحون انما ترجع أساسا الى وقوعهم فى براثن المرابين ، وبذلك أصبح دينهم « هم بالليل وذل بالنهار » . وقد انشأ « رايفايزن » جمعية « فلامرزفلد » لانقاذ الفلاحين ، وكان عدد أعضاء هذه الجمعية ٦٠ عضوا ، اتفقوا على ان يكونوا ضامنين لكل ديون الجمعية فى نطاق « المسئولية غير المحدودة » ، وقامت هذه الجمعية بشراء الماشية ثم سلمتها للفلاحين الذين تعهدوا بسداد ثمنها على اقساط خلال فترة مدتها خمس سنوات .. وقد اسهمت هذه الجهود فى تحسين حال ماشية الفلاحين ، وضاعفت الدخل الذى يعود عليهم من تربية مواشيهم ، وبالتالى تحسنت شئون الفلاحين الاجتماعية .

الولايات المتحدة الأمريكية :

لم تكن الحركة العمالية فى الولايات المتحدة فى يوم من الأيام قوية الى الدرجة التى تؤثر بها على الفكر السياسى والاقتصادى فى البلاد . كما أن طبيعة التطور الاقتصادى فى الولايات المتحدة جعل منها دولة دائمة النمو ، كثيرة الفرص ، خصبة صالحة لنجاح المشروعات الخاصة فلم تظهر ثمة حاجة الى التنظيم الاشتراكى أو الانتاج التعاونى ، لذلك نرى غالبية الجمعيات التعاونية فى بداية الحركة جمعيات استهلاكية ، أو جمعيات زراعية قامت بدافع من المصلحة المشتركة لتسويق الحاصلات.

والسبب فى أن الحركة العمالية فى الولايات المتحدة لم تحمل طابعا ثوريا ولم تلجأ الى وسائل عنيفة ، هو أن العامل الأمريكى لم يشعر بالعداء نحو الرأسمالية ولم ير ضرورة للتكتل ضدها ، ومن ثم لم تجد الأفكار الثورية فى الحياة العملية رواجا ولا فرصة للنجاح[١]

وكان اتحاد العمل الأمريكى الذى قام عام ١٨٨٦ نموذجا للروح المعتدلة التى سادت صفوف العمال فى أمريكا ، لأنه ضم أغلب النقابات وقام على أسس منظمة محافظة تؤمن بالرأسمالية وأركان الرأسمالية وتهدف الى أن يحصل الأعضاء على أحسن ظروف . ثم ان العامل الأمريكى كان دائما يأمل فى تحسين حالته وفى أن يصبح هو الآخر صاحب عمل على أى وجه ، وكانت فرص العمل أمامه كثيرة ولم تكن هناك قيود واسعة لمن يريد أن يحترف مهنة الزراعة ، ولم تتهيأ فرصة لتكوين حزب عمال قوى فى السياسة كما حدث فى انجلترا ، لأن التنظيم

---

(١) نولز : المرجع السابق صفحة ٢٠٠ .

(٢) A. Levine, Development of Syndicalism in America; political Science Quarterly, 1913, p. 478.

المحكم للحزبين الجمهورى والديمقراطى لم يسمح من الناحية العملية بقيام حزب ثالث •

هذا الى أن الحركة التعاونية فى الولايات المتحـدة كان نشاطها الاقتصادى فى القطاع الزراعى أكثر منه فى أى قطاع آخر • ولم تأخذ صفة الولاء للمعال وايثار مصالحهم والرغبة فى تغيير النظام الاجتماعى من أجلهم • وربما كان من الأسباب التى ساعدت على ذلك أنالزراعيين فى الولايات ــ حاربوا الحركة العمالية منذ أوائل عهدها وبخاصـــة بعد أن أضرب عمال السـكك الحـديدية وظهر تضارب المصالح بين الفريقين على حقيقته ، المزارعون يريدون خفض أجور النقل بالسكك الحديدية ، وكان العمال يرفضون ذلك • ثم ظهر فريق من « العمـال الثوريين »[1] يهدف الى الغاء الملكية فناصبهم الملاك العداء ، ومعذلك أخذ عمال المصانع يطالبون بقوانين تحميهم من هجرة العمال الصينيين وغيرهم ، فعارض الزراعيون ذلك وطالبوا بالحرية الاقتصادية • هذه الظروف وغيرها لم تساعد على قيام تنظيم عمالى اشتراكى أو تعاونى ، يتوخى مبادىء التعاون وأهدافه ، وانما كانت فكرة التعاون ضيقة لا تكاد تتعدى التعاون لتسـويق منتجـات الزراعيين وحماية مصالحهم والتعاون الاستهلاكى السـلمى لصالح الجمهور أو التعاون الاقراضى لدعم مشاريع خاصة صغيرة •

هذه هى الأفكار التى صادفت رواجا فى المجتمع الأمريكى ، ولم تظهر فيه حاجة الى علاج مساوىء اجتماعية كتلك التى ولدتها الثورة

---

(١) حركة « فرسان العمال » Knights of Labour جمعيـة سرية تكونت عام ١٨٦٩ وتهدف الى ضم جميع العمال ، ولكنها انهارت عام ١٨٨٨ ليحل محلها العمال الامريكيون .
انظر Levine المرجع السابق .

الصناعية ، بل كانت البيئة بطبيعتها تساعد على النمو السريع للمشروعات الخاصة المتعددة وتجعل من نظام المنافسة الحرة نظاما معقولا ومقبولا عند المجتمع الأمريكي وذلك لأنه بعد الحرب الأهلية في الولايات المتحدة ، قامت صناعة ضخمة للحديد والصلب سرعان ما تقدمت تقدما هائلا وأدت الى ارتفاع مستويات الدخول لجميع الفئات والهيئات ، كما ساعدت الحماية الجمركية على ازدهار وصناعة نسج الحرير والقطن فاستفاد بذلك المزارعون والصناعيون والعمال والمستثمرون . وفي خلال هذه الفترة من التقدم الصناعي والى قيام الحرب العالمية الأولى ، كانت الظروف تساعد على نمو الكارتلات والشركات الاحتكارية ، ولكن الكونجرس الأمريكي تيقظ لخطر الاحتكارية وضرره على المنتج الصغير وهي فكرة المنافسة المشروعة التي كانت السند القوي في الابقاء على النظام الرأسمالي الحر ، فأصدر عدة تشريعات وتنظيمات لمحاربة الاحتكار ، ولم تدع الحكومة الأمريكية للعمال أو صغار المستهلكين أو أصحاب المشروعات الفردية الصغيرة ذريعة تبرر لهم القيام بحركة لاحلال نظام آخر محل الرأسمالية .

روسيا القيصرية :

أما روسيا فقد تأخر فيها ظهور الصناعة ، وكانت الحركة العمالية أكثر تأخرا من الصناعة بسبب الضغط الشديد الذي كانت تعانيه من جانب الحكومة الأوتوقراطية ، فقد كانت الحكومة تفترض في نفسها أنها هي التي تتبنى مصالح العمال وترعاها ، وكان معنى هذا أنها لا تسمح بقيام منظمات لحماية مصالح العمال أيا كان نوعها ، ومن ثم كانت تنظر لأي تكتل تعاوني على أنه « خروج » عن سياستها يجب أن يقابل بالردع والقمع .

وقد تولد من شدة الضغط على نقابات العمال أن غلبت عليهـا الصبغة الحزبية السياسية لتغطية الدوافع الاقتصـادية[١] ، ثم اتخذت لنفسها أسلوب الجمعيات السرية لتجنب بطش السلطة الحاكمة ، وكان بطش الحكومة وعنفها فى مقاومة هذه النزعات نتيجة كذلك لشعورهابأن خطر الحركات العمالية يكمن فى نشاطها السـياسى أكثر من نشاطها الاقتصادى[٢] ، وعندما قامت أول محـاولة ثورية عام ١٩٠٥ وباءت بالفشل ، كان هذا من العوامل التى دفعت بكثير من الأفراد نحوالحركة التعاونية ، وبخاصة أنها كانت قد انتشرت انتشارا كبيرا — نسبيا — فى السنين القلائل حتى قيام الحرب العالمية الأولى • وعند قيام الثورة البلشـفية اعترفت الحكومة المؤقتة (عام ١٩١٧) بفضـل الحركة التعاونية وكلفت القائمين عليها بالاسـهام فى الاشراف على الاقتصـاد القومى[٣] • ولكن سرعان ما عدل البلاشفة عن ذلك عندما استتب لهم الأمر وقام المجتمع الجديد على الأسس الاقتصادية المعروفة •

النرويج والسويد :

نختم هذا العرض السريع العاجل بإشارة الى النرويج والسويد ، لا لأنهما كانتا من الدول الصناعية الكبرى التى اسـتعرضنا ظروفها ، ولكن لأن التعاون فيهما يمثل الطريق الوسط الناجح ، فقد جمع بين المثل الديمقراطية الحقة وبين الاحتياجات لظروف الاقتصاد الاستهلاكى•

---

(١) نولز : المرجع السابق صفحة ١٨٦ — ١٨٧ •

(٢) من بين التنظيمات العمالية السرية حزب البلشفيك Blosheviki الذى كان له الفضل فى التنظيم الأول لثورة ١٩١٧ •
انظر كتاب : M.S. Miller : Economic Development of Russia. King and Son, London, 1827), pp. 235 and 285-292.

(٣) بوجارديس : المرجع السابق صفحة ٣٤ •

وقد أصبح التعاون الاستهلاكى والانتاجى اليوم فى النرويج والسويد نموذجا يحتذى به ودليلا واضحا على مدى مايمكن أن تحققه التجربة التعاونية من نجاح اذا ارتفع الوعى الاجتماعى والثقافى وظفرت الحركة مع ذلك بتأييد الحكومة .

فقد كان من أثر تشجيع الحكومة للحركة التعاونية فى النرويج أن أصبحت الجمعيات التعاونية تمتلك ٩٩٪ من مصانع منتجات الألبان ، وجزءا كبيرا من انتاج اللبن والبيض . وكثيرا من المنازل التعاونية والمتاجر الاستهلاكية[١] . وقد حققت النرويج نتائج عملية مدهشة بسلوك جمعياتها التعاونية الطريق الوسط الذى يجمع بين مصلحة المستهلك فى خفض الأسعار ومصلحة المنتج فى البيع بأسعار عالية ، ذلك باتباع طريقة الجمع بين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وجمعيات الانتاج والتسويق وجعل أعضاء مجلس الادارة ممثلين فى المجلسين[٢] (الانتاجى والاستهلاكى) وبذا يكونون ملمين بوجهتى نظر المستهلك والمنتج ويكون التعاون فى هذا النموذج وسيلة للتوفيق بين وجهتى النظر لكلى الفريقين من جانب ولصالح الاقتصاد القومى من جانب آخر .

ولقد لعبت الحكومة السويدية دورا ايجابيا فى تشجيع المنازل التعاونية فقللت تدريجيا من نسبة المنازل المملوكة ملكية عامة ، حتى أصبحت المبانى السكنية التى تقيمها الجمعيات التعاونية بمساعدة الحكومة تسهم بدور كبير فى تيسير حياة الأفراد واستقرار معيشتهم : ولم تقتصر هذه المبانى على العاصمة بل انتشرت فى كثير من المدن الأخرى والمناطق الريفية[٣] وتشير الاحصائيات الى أن ٩٠٪ من سكان

---

(١) Ogg and Zink : Modern Foreign Governments, (London, Mc Millan, 1957, p. 781).

(٢) Bogardus المرجع السابق صفحة ١٩ .

(٣) Ogg and Zink المرجع السابق صفحة ٧٨٢ .

أوسلو يعيشون فى منازل حكومية أو فى منازل بنتها الجمعيات التعاونية بمساعدة الحكومة[1] ، أما فى الناحية الانتاجية فنجد كذلك الأثر الواضح للتعاون فى القطاع الزراعى ، اذا أن ٩٠٪ من الألبان تنتجها الجمعيات التعاونية تحت رقابة الحكومة ومساندتها كما شمل النشاط التعاونى فى جميع أنواع الانتاج المحلى تقريبا وبخاصة السلع الشائعة الاستعمال بين المستهلكين كالملابس والأدوية والأجهزة المنزلية الصغيرة.

(١) N. Herlitz, Sweden : A Modern Democrarcy on Ancient Foundation (Minneapolis 1939), p. 56.

محاولات لتعريف التعاون وتوضيح مفهومه

التعريف بالتعاون :

ان محاولة تعريف التعاون تعريفا علميا يجد من الصعوبة ماوجدتها جميع المحاولات التى بذلت لوضع تعريفات علمية متفق عليها للألفاظ التى تعلق على مختلف العلوم الاجتماعية ، وذلك لأن هـــذه العلوم تختلف عن العلوم الطبيعية من حيث أنها تنهج منهج الاستقراء وتجميع المشاهدات وملاحظتها على أساس من المقارنة والموازنة واستنتاج الظواهر المشتركة بينها واستخلاص القواعد العامة منها وهذه اذا كانت تنطبق على حالات معينــة فقد لا تنطبق على حالات أخرى تدخل فى المفهوم العام للفظ . ومما يزيد فى هذه الصعوبة عند وضع اصــطلاح علمى متفق عليه فى العلوم الاجتماعية أن هذه العلوم تســتمد مواردها من حقائق تقوم على تصرفات الجنس البشرى المختلفة وعلى مفاهيم ذهنية تختلف باختلاف الظروف والبيئات ، كما تقوم على تجارب وخبرات مرت بها مجتمعات كانت تبنى سلوكها على أساس تصــور خاص لأهداف ومثل خاصة ، وهذه الأهداف والمثل قد تتغير مع مرور الزمن وتتطور مع تطور الأجيال ، حتى تأخذ أوضاعا جديدة تختلف عن الأوضــاع القديمة ، ويصبح التنظيم الحديث الذى يســير عليــه المجتمع أوفق بمصالحه من التنظيم القديم الذى بدأ نشاطه عليه .

ولعل مما يوضح صــعوبة وضع تعريف علمى لحــالة أو ظاهرة اجتماعية ما نجده فى تعريف الديمقراطية مثلا ، فهذا اللفظ كان له منذ

فجر التاريخ دلالة معينة ، حين كانت بعض المجتمعات القديمة تمارس نوعا من التنظيم السياسى والاجتماعى وتطلق عليه اسم الديمقراطية ، ثم تعاقبت الأجيال وتبدلت الظروف فسار كل مجتمع فى طريق اقتضته الظروف الخاصة به ، وتوالت الأحداث وقامت الثورات والانقلابات وتبدلت ظروف وبيئات ، وظهرت نظم وأنواع جديدة من النشـاط فى حياة الأفراد ، كما ظهرت أديان كان لها أثرها البالغ فى تكييف القيم الأخلاقية ، ومن وحى تلك القيم قامت فلسـفات وأفكار اجتمـاعية وسياسية جديدة ، منها ما انتشر فى بقاع متعددة من الأرض فاستقت منها شعوب ما يتلاءم مع حاجاتها ومقتضيات بيئتها ، أو نبذتها وعارضتها شعوب أخرى بسبب أو لعدة أسباب •

مفهوم الديمقراطية :

ومن ثم أصبح مفهوم الديمقراطية مرنا يتسـع لألوان مختلفة من التنظيم لا تقف عند حد ، وأصبحنا عاجزين عن تحديد معنى دقيق علمى واضح لماهية الديمقراطية ولهذا عقدت مؤتمرات دولية عديدة للعلوم السياسية ، وحاول كبار الفلاسفة من دول العالم وأئمة علم السياسـة فى شتى الجامعات أن يضعوا تعريفا يقع عليه الاتفاق فلم يجدوا هذا التعريف ، وبقى لفظ الديمقراطية ، وظل حتى اليوم يعطى مفهوما غير محدود ، ويطلق على نظم تتباين وتختلف تمام الاختلاف فى أسـاليب الحكم ودرجة تمرس الأفراد به من حيث أنه حقهم ، كما هو الأساس القديم لفكرة الديمقراطية ، فنجد الدول الشيوعية الحديثة تسمى نفسها ديمقراطيات شعبية وتعنى أو تكنى بذلك عن أنهـا بلغت أعلى مراتب التنظيم الديمقراطى للحكم ، مع أننا نعلم أن مثل تلك الدول تنعـدم فيها الحريات الشخصية ، ومن ناحية أخرى نجد دولا تطلق على نفسها اسم دول العالم الحر ، ومع ذلك يسودها نوع من التنظيم السياسى يضع

السلطة فى أيدى فريق من ذوى النفوذ المادى أو الطبقى . ونجد دولا أخرى يسودها نظام الأحزاب والانتخابات والبرلمانات ، وتسودها من الناحية النظرية المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد ، ولكنها عند تطبيق الديمقراطية بصورة عمليـــة ترتكب شتى ألوان الضغط والاساءة الى أفراد الشعب باسم حكم الأغلبية .

هذا المثال وغيره كثير يوضح أن الخبرات والتجارب العمليـة فى ميدان الحياة الاجتماعية تختلف باختلاف المجتمعات واختلاف المفاهيم التى تضفيها المجتمعات على ظاهرة اجتماعية أو حالة معيّنة . فنجـــد أساليب متباينة يطلق عليها اسم واحـد مع أنهـا تختلف فى كثير من التفاصيل ، وقد تختلف أحيانا فى الجوهر وبخاصة اذا جاء هذا المفهوم ممتزجا أو متأثرا بمثل وقيم وفلسفات مغايرة للمثل والقيم والفلسفات التى تسود المجتمعات الأخرى .

وضع تعريف علمى للتعاون :

كذلك الحال بالنسبة لكلمة التعاون ووضع تعريفعلمى لها بحيث يكون جامعا مانعا ، فقدنشأ التعاون مجرد فكرة وفلسفة اجتماعيةمعينة قامت فى ذهن البعض ، ثم تغيرت التفصيلات التطبيقية لتلك الفلســفة على ضوء التجارب العمليــة والظروف المحيطة ، ثم أظهرت التجارب نواحى جديدة فى مفهوم التعــاون واختلفت التطبيقـــات باختلاف المجتمعات ، ثم تبلورت الأفكار المستوحاة من التجارب فأخذت طابع مثل جديدة يطلق عليها اسم « التعاون » ثم سارت بعض الدول فىطريق يختلف عن الذى سار فيه غيرها من الدول ، فنجح البعض وفشـــل الآخر ثم جاء الباحثون والدارسون وعلماء الاقتصاد والاجتماع بعـد حوالىقرن من التجارب التعـاونية وحاولوا وضــع تعريف شامل

للتعاون ، فوجدوا أنفسهم أمام عدد كبير من « النظم » والفلسـفات والأفكار والتجارب والتعريفات والاصطلاحات التى وضعها السابقون. فوقفوا حائرين ازاء وضع تعريف علمى دقيق يشـمل جميع ألوان التعـاون ، ويمكن تطبيقه على جميع النظم والتجـارب والمشروعات والأفكار التعاونية • ولكن من حسن حظ « المثل التعـاونية » أن التعريفات المختلفة التى وضعت لتفسير التعاون تتفق مع المفهوم العام لكلمتى التعاون والروح التعاونية • فانه على الرغم من اختلافهمـا فى بعض التفصيلات التطبيقية ، لا تتعارض فى الجوهر ، وهذا مما ساعد على انتشار الدراسات التعاونية وعلى استمرار فكرة التعاون من حيث هى أسلوب صالح لتنظيم حياة الجماعة •

معنى التعاون :

اذا نظرنا الى الألفاظ من حيث تأثيرها النفسى فى سامعها أو من حيث مدلولها الذهنى وما يرتبط بها من خير أو شر ، وجدنا أن كلمة التعاون من المشتقات التى تترك نوعا من الاستجابة النفسية الطيبة فى الفرد ، وتوقظ فيه شعورا أخلاقيا ايجابيا[1] • فالعون والمعونة والاعانة والمعاونة كلها ألفاظ تدل على عمل طيب يسديه فرد لآخر ، أو جمـاعة لأخرى ، أو عدة أفراد أو جماعات • ولهذا كان لهذه الكلمة من الواقع النفسى ما يرتاح اليه الضـمير ، لأنها تعطى على التو فكرة التضـامن والتساند والتعاضد ، وما يستتبع ذلك من معانى القوة والايثار دون الأثرة وما اليها من المعانى التى تتصل بالنزعة ، كما تترك انطباعا ذهنيا يضع العمل المشترك من أجـل تحقيق نتيجة ايجـابية فى اطار أخلاقى

(١) مثال ذلك كلمات الرحمة والشفقة والعطف ـ فكلها مدلولات خيرة أخلاقية بخلاف كلمات « البطش » و « الاعتداء » و « الايذاء » فهى تقترن فى ذهن الفرد بمعان غير أخلاقية لما تنطوى عليه من شر .

جميل ، اذيندر أن يقترن لفظ « التعاون » فى الذهن بالعمل المشترك من أجل غاية[1] منكرة أو جريمة اجتماعية ، وما الى ذلك من ألوان الشر .

ونظرا لما لهذه الكلمة من وقع طيب على اسماع الأفراد ، نجدها ركنا هاما فى الفلسفات الاجتماعية والأخلاقية ، بل أصبحت فى شتى الشعارات والدعوات السياسية أكثر الكلمات دورانا على الألسنة ، لأن هذه الشعارات والدعوات تقوم على التجارب بين الأفراد ، وتضافر الجهود من أجل تحقيق المصلحة العامة أو المتبادلة ، وما من عاقل يرفض « التعاون من أجل الخير المتبادل » وما من كلمة تحمل من الاغراء بالعمل الجماعى مثل ما تحمل كلمة « التعاون » .

واذا رجعنا الى هذه الكلمة فى اللغات المشتقة من اللاتينية ، وجدناها تعطى معنى صريحا للعمل المشترك ، فكلمة Co-operate الانجليزية ، أو كلمة Coopérer الفرنسية ، مكونة من مقطعين : co ومعناها فى اللاتينية[2] « مع » أو « معا » أو « بالتبادل » أى « بالاشتراك » ، وكلمة Operate [3] بمعنى يعمل (باللاتينية Operari — والعمل Opus وفى الألمانية نجد كل المرادفات لكلمة التعاون تعطى فكرة والعمل المشترك مثل (Mitwirken أى يعمل مع) وكلمة

---

(١) عادة يطلق على هذا العمل لفظ التآمر — وواضح ان كلمة التآمر يغلب عليها الاتفاق على عمل من أجل تحقيق هدف انقلابى أو ضار بالفرد او المجتمع .

(٢) Mitwirken ; Zusammén — together ; work and operate — together ; Jointly, mutually.

(٣) استعمل كلمة operate فى معانى طبية وجراحية وعسكرية وتجارية

(Zusammenwirken أى العمـل سويا) وكلمة Zusammenarbeit بنفس المعنى[١] .

ونظرا لما يجب أن ينطوى عليه معنى « التعاون » فى رأينا من الايحاء بفعل الخير ، والتآزر عليه ، نجد الأديان والشرائع تحث عليه من حيث أنه أسلوب يجب اتباعه فى هذه الحياة ، وفى معاملات الانسان لأخيه الانسان . ففى الديانة المسيحية اشارات وتوجيهات تدعو الى التعاون مثل « احملوا بعضكم أثقال بعض » و « مهتمين بعضكم لبعض اهتماما واحدا » « لاينظر الانسان الى ماهو لنفســه بل الى ما هو للآخرين أيضا » . وفى الدين الاسلامى يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ويقول: « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » . ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » و « خير الناس أنفعهم للناس » و « يد الله مع الجماعة » و « ان الله يحب من عبده اذا كان بين أصحابه أن لا يتميز عليهم » فالأديان[١] ـ وهى أعلى مراتب المثل الاخلاقية والاجتماعية التى يتخذ منها الفرد فلسـفته فى الحياة ـ تحث على التعاون والعمل المشترك من أجل خير الجماعة .

التعاون والفلسفات السياسية :

وكما تدعو الأديان الى التعــاون وتحث عليه ، نجده كذلك من الاركان الهامة التى استندت اليها الفلسفات السياســية كما عرفناها ، وكما نقلها الينا مؤرخو المذاهب والفلسفات السياسية القديمة . ففى

---

(١) وهكذا وردت مثل هذه المعانى فى جميع الأديان السماوية .

المجتمع الاغريقى القديم ، كان التعاون على الرغم من مساوىء الرق والنزعات الانفصالية التىأدت الى استمرار الصراع بين الوحدات السياسية (المدن) فى هـذا المجتمع — أساس الحياة الاجتماعية فى الدولة ، سواء فى تصوير فلاسفة الاغريق للحياة السياسية المثلى ، أو فى النظم التطبيقية والدستورية التى كانت سائدة بالفعل ، فقد ظلت فكرة استمتاع كل مواطن بحق المشاركة فى شئون مجتمع متجانس هى الطابع المميز لاتجاهات الفكر الاغريقى[١] وفى نطاق هذه الحدود لفكرة الحياة المشتركة المتجانسة فى المدن الاغريقية ، برزت فى ذهن الاغريق دعامتان متلازمتان يقوم عليها كل نظام سياسى لهم ، وهما الحرية واحترام القانون[٢] وهذا دون شك يدل على اعتراف المجتمع بضرورة التضامن من حيث الحرية « الاجتماعية » مكفولة ، وحيث القانون المنظم لحياة الجماعة محترم ، وفى هذا يقول المؤرخ السياسى جورج سابين « ولقد كانت أوجه نشاط المدنية الاغريقية تؤدى عن طريق تطوع المواطنين بالتعاون وكان محور هـذه المعاونة هو حرية بحث السياسة العامة ومناقشتها من جميع نواحيها[٣] » .

وهنا يتضح لنا مظهر اجتماعى من مظاهر التعاون ، وهو المناقشة البناءة الرشيدة العاقلة ، والاعتراف بأنها أفضل وسيلة لاعداد المسائل الهامة والعمل على تنفيذها ، ومعنى الايمان بضرورة التعاون ، اعتراف المجتمع بأن خير الوسائل للتنظيم الاجتماعى وأحسن النظم السياسية

---

(١) جورج سابين ، تطور الفكر السياسى (ترجمة جلال العروسى) مطبعة المعارف صفحة ١٨ .

(٢) صفحة ١٩ من المرجع السابق .

(٣) صفحة ١٩ من كتاب جورج سابين — تطور الفكر السياسى (ترجمة جلال العروسى) مطبعة المعارف .

لابد أن يتولد عن جهـد مشترك لأشـخاص عديدين ، وقد كان لهذا الايمان الفضـل الأول فى جعل مدينة أثينا الاغريقية مهـدا للفلسـفة السياسية •

ثم انفلاسفة الاغريق تصوروا النظم المثلى للحياة الاجتماعية وأشادوا بالجوانب العملية والأخلاقية للتعاون الاجتماعى • ومنهم من تعمق فى جزئيات الحياة الاقتصادية فى المجتمع ليستنتج أن التعاون هو الأساس الذى تبنى عليه الحياة[1] ، ففى فلسفة أفلاطون مثلا نجده يقول « ان الجماعات ظهرت قبل كل شىء نتيجة للحاجات البشرية التى لا يمكن اشباعها الا حين يكمل بعضهم بعضا ، فللناس حاجات كثيرة ، ولا يوجد من يستطيع العيش على أساس الاكتفاء الذاتى ، ومن ثم كان لزاما أن ينشد كل من الآخر العون والمبادلة »[2] •

على أن هذه المبادلة التى يعنيها أفلاطون ليست قاصرة على المبادلة الاقتصادية فانه يتخيلها على أساس أنها المجال الاجتماعى الواسع لاجراء تحليل عام يشمل كل صور اتصال الناس بعضهم ببعض فى المجتمع ، فحيثما توجد الجماعة فهناك حتما نوع من اشباع الحاجات ومن تبادل الخدمات لتحقيق هذه الغاية • وكلما اتسع نطاق التعـاون الاجتماعى (أو التبادل والمنافع المتبادلة) قرب المجتمع من التنظيم الأمثل ، وبمثل هذا التصور « ألقى أفلاطون ضوءا على ناحية من نواحى الجمـاعة

---

(١) وهذا طبعا مع الاعتراف بما وقع فيه بعضهم من اخطاء — أو ما نادوا به من آراء قد ينبذها المجتمع الحديث كالاعتراف بنظام الرق أو شيوعية الزواج والملكية عند افلاطون •

(٢) الدكتور عبـد الرحمن بدوى : افلاطون — مكتبة النهضـة (١٩٥٤) صفحة ١١٨ — ٢٣١ •

عنده على أساس أنها نظام الخدمات يقوم فيه كل عضو بقدر من الأخذ والعطاء ، بمعنى أن عليه خدمات يجب أن يؤديها بالتعـاون مع غيره ، واذا كانت الدولة تكفل له الحرية فليس الغرض منذلك مجرد تمتعه بارادة حرة ، بل الغـرض من ذلك كذلك تمكينه من أداء الخدمات المطلوبة منه(١) .

وقد نهج أرسـطو فى تصـوير المجتمع نهجا آخر يعرف بالمنهج التكوينى فأبرز ظاهرة التعاون فيه على أنها حقيقة لابد منها فى تكوينه. ووصف الانسان بأنه حيوان سـياسى ، وكان يعنى بذلك أنه مدنى واجتماعى بالطبع « ذلك لأن الانسان لا يمكن أن يتصور وحده منعزلا مطلقا ، ولهذا فلابد أن يوجد فى جماعة »(٢) . ويرى أرسطو أن الأسرة ــ لا الفرد ــ هى الوحدة الرئيسية فى المجتمع ، والأسرة مع غيرها من الأسر تتكون منها القرية ، واذا تعددت حاجات القرية ، واحتاجت الى غيرها من القرى تكونت عن ذلك الدولة ، ومعنى هذا أن أرسطو يرى المجتمع والدولة لا يمكن لأحدهما أن يقوم الا على أساس من التعاون بين الأفراد ، ولولا هذا التعاون لما كان مجتمع .

هذه الفلسفات السياسية القديمة ، لا تزال النبراس الذى تهتدى به النظريات الحديثة فى التنظيم السياسى على الرغم من تغير الظروف والبيئات والأفكار . فما دام هناك مجتمع وتنظيم سياسى ، فانالتعاون الاجتماعى بمعنى تضافر الجهود لتحقيقالمصالح المشتركة ، يعتبر الركن

---

(١) صفحة ٢٣٢ من المرجع السابق .

(٢) دكتور عبد الرحمن بدوى . **ارسطو** (**مكتبة** النهضة ١٩٥٣) الصفحات ٣٦٤ ــ ٢٦٦ .

الهام فى تكوين المجتمع الواحد وربط أفراده بعضهم ببعض فى الدولة. « ويعنى بالمصالح المشتركة مجموعة العوامل المادية التى تربط الجماعة السياسية وتحضها على توثيق أواصر صـلاتها والتمسـك بكيانها السياسى »[1] . ويلاحظ أن الدول الديمقراطيـة الحديثة وان كانت تأخذ ببعض مثل الديمقراطية الأولى التى سادت العصر الذهبى لنظام المدنية ، الا أنها تقف اليوم عاجزة عن تطبيق تلك المثل وتحقيقهـا فى الناحية العلمية .

صحيح أنه قامت ثورات ضد الاسـتبداد فى عدد من الدول ، وصحيح أن غالبية الحكومات الحديثة قد اعترفت بمثل حقوق الانسان التى أعلنتها الثورة الفرنسية ، وصـحيح أنه توجد حكومات برلمانية انتخابية فى أغلب الدول تطلق على نظمها اسم الديمقراطية .. ولكننـا اذا دققنا النظر وعمقنا البحث ، وجدنا أن هذه الديمقراطيات الحديثة تشوبها مساوىء اجتماعية تتفاوت درجاتها ولا تزال هذه المسـاوىء فى انتظار الحلول للوصول الى الأهداف الحقة التى تعبر عنهـا كلمة الديمقراطية .

ذلك لأن المثل العليا للديمقراطية لا تتحقق الا حيث تتحقق الحرية والمساواة ويتحقق حكم الشعب بحيث يكون خاليا من استبداد طبقة معينة أو تسلط فئة أو طائفة ، وبحيث تسود فيه المساواة المطلقة بين الأفراد فى الحقوق والواجبات وفرص الحياة ، حتى يشـعر كل بذاته وكرامته ، وقد نجحت الديمقراطيات النيابية الحديثة فى تحقيق نوع من

---

(١) دكتور احمد سويلم العمرى : بحوث فى السـياسة (الأنجلو ١٩٥٣) صفحة ٨٥ .

المساواة السياسية فى ظل النظم البرلمانية ، ولكن أغلبها مازال بعيدا عن تحقيق المساواة الاقتصادية بين أفراد المجتمع الواحد[١] .

ولا يمكن أن تقوم ديمقراطية حقة مادامت هذه الفوارق الصارخة فى فرص الكسب والتعليم قائمة ، وما دامت الأقلية المتخمة تظفر من الحكومات بمزيدمن الرغد والرفاهية ، بينما تكدح الملايين من سواد الشعب لكسب ما يقل فى الأحيان عن سد الرمق ، فالديمقراطية ليست مجرد اعطاء حق الانتخاب على أسس جغرافية ، ولا هى مجرد احتساب أرقام الأغلبية والأقلية ، وكل نظام حكم يعجز عن حل المشاكل الاقتصادية التى يواجهها المجتمع لايستحق أن يطلق عليه اسم الديمقراطية .

ثم ان الاحساس أو الاعتراف بنواحى الضعف فى الديمقراطيات الرأسمالية الحديثة يثير فى نفوس الأفراد مشاعر متباينة ، كانفعالات الغضب التى تولد الرغبة فى الثورة على الأوضاع القائمة ، ومنها ماهو أقل انفعالا فيكتفى باعلان الصيحة مناديا بضرورة الاصلاح والتهديد بالعواقب الوخيمة اذا تفاقمت الأمور ، وكالشعور بالضعف أو العجز عن المقاومة أو المطالبة بالاصلاح أو الأمل فيه ، فيجد صاحبه فى فضائل الدين مسلاة أو مدعاة للقنوع والصبر وانتظار اصلاح الحال من الله ، وقد ينحرف الشعور بصاحبه الى القاء المسئولية على الحكومة ، فيرى

---

(١) يضيق المجال فى هذه المقدمة القصيرة عن سرد تفاصيل نقاط الضعف فى الديمقراطيات الحديثة يراجع على سبيل المثال — دكتورمحمد عبد الله عنان . المذاهب الاجتماعية الحديثة (١٩٥٦) صفحات ٤٢ — ٤٦ ودكتور محمد يحيى عويس . الاشتراكية (المعارف ١٩٥٥) صفحات ١٤ — ٤٥ ودكتور بطرس غالى ودكتور خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة (الانجلو ١٩٥٩) صفحات ٦٥٥ — ٦٦٢ .

أن من واجبها تغيير النظام الاجتماعى القائم ناسيا أو متناســيا أن الحكومات قد تتكون من أفراد ينتمون الى طبقة تجد مصلحتها فى بقاء الحال على ماهو عليه .. ومن ألوان هذه المشاعر مايدفع فردا أو عدة أفراد الى التفكير فى مصلحة الطائفة التى ينتمى اليها دون الاهتمـــام بغيره من أفراد أو طوائف المجتمع . وأخيرا هناك المشاعر التى تولد الرغبة فى الأخذ بمبدأ « لا سبيل لاصلاح الجمـاعة الا اذا أصلحت أمورها[1] بنفسها » وهذا يفسر بمعنى القيام بعمل ايجابى مشترك يعتمد فيه الجميع على جهودهم المتضافرة .

وهكذا تولدت الاتجاهات المختلفة لاصلاح مساوىء الديمقراطية الرأســمالية الحديثة .. فكان منهـــا الاتجاهات الثورية كالشيوعية الماركسية والاشتراكية السندكالية[2] . وكان منها الاتجاهات الحزبية شبه الثورية التى تكتفى بالثورة الكلامية وتجاهر بضرورة الاصلاح والاتجاهات المشوبة بالنزعة الدينية التى تحاول المزج بين مبـــادىء الاصلاح المادى والمثل الأخلاقية . والأفكار التى تنادى بالتدخل المباشر الايجابى بواســطة الحكومة فى جميع القطاعات الاقتصــادية الهامة ، ومظهرها أحزاب العمال والفلاحين والنقـــابيين وغيرها من الطوائف والهيئات التى يقتصر نشاطها على محيط مصالحها الخاصة ولا يتعداه الى مصالح بقية أفراد المجتمع .. ثم كان منها الفكر التعاونى وهو يقوم على أساس تضافر الأفراد وبذلهم الجهد المشترك ليساعدوا أنفســـهم

---

(١) God help those who help themselves

(٢) الاشتراكية السندكالية ، هى الاشتراكية النقابية وهى نوع من الاشتراكية الثورية .

بأنفسهم ولكى يحققوا هــدفا مشتركا بغض النظر عن ميولهم الطائفية أو العنصرية أو المهنية .

ونستخلص مما سبق ان التعاون بمعنى تضــافر الجهود العمل الجماعى ولتحقيق هدف مشترك قديم قدم الحضارة اما تطبيقه على جمعيات تعاونية كتلك التى نشــاهدها اليوم ، فيرجع تاريخه الى الثــورة الصناعية وما تمخضت عنها من مساوىء اجتماعية .

لقد كانت الجهود السابقة فى مضمار التعاون محاولات من التنظيم الاقتصادى تقوم فى نطاق ضيق ولهدف محدود ، ولم تترك وراءها أثرا فكريا يخلق حركة اجتماعية ، فمثلا كان سوء الحال يدفع المحبين للاصلاح وأهل الخير الى محاولة مساعدة الفقراء بشراء مواد غذائية وتوصيلها اليهم حيث تباع بسعر التكلفة أو بناء مطاحن للغلال يستعملونها دون مقابل وما الى ذلك من الخدمات والمساعدات الانسانية .

لقد ألقينا فى دراستنا عند منشأ الحركة التعاونية فى العصــور الحديثة نظرة عاجلة على الأوضاع التى خلفتها الثورة الصناعية والآثار الاجتماعية السيئة التى كانت الى حد كبير الدافع المباشر لقيــام الحركة التعاونية . وعالجنا الآثار فى الدول التى تأثرت قوة أو ضعفا بالتطور الصناعى، وتناولنا ماحدث فى بريطانيا بشىء من التفصيل النسبى لأنها كانت أكثر الدول تأثرا بمساوىء الثورة الصناعية وبمحاسنها ، لأن الحركة التعاونية التى نشأت فيها سرعان ما صارت الهدى الفكرى الذى سارت عليه حركات أخرى فى شتى دول العالم ذلك لأن قادة الفكر التعاونى فى انجلترا بما كان لديهم من جرأة فكرية فى عصر كان يسخر بجهودهم وآرائهم كشفوا دون قصد عن نواحى الضعف فى النتائج الفعلية لتطبيق

المفاهيم المختلفة للحركة التعــاونية ، وبذلك مهدوا للأجيال اللاحقــة السبيل لتجنب ما وقعوا فيه من أخطاء ، والسير بالتعاون سيرا ايجابيا يتفق مع مطالب المجتمع ويتابع تطوراته •

وسنورد فيما يلى بعض النصوص الانجليزية للتعاريف التىوردت فى كتابات مشاهير الباحثين فىالتعاون مع ترجمة عربية لها ، لنظهر مدى تفاوت المفاهيم بين تعريف وآخر ، ومع ذلك نرى أن دراسة التعــاون لن تستفيد كثيرا من نقده هذه التعريفات أو الاشادة بها ، ولا من عمل مفاضلة بينها على أساس أنبعضها أكثر شمولا « لأنواع » التعاون من غيره ، وبعضها ينطوى على قصور فى مفهومه لأنه تجاهل هذا الجانب أو ذاك وكل ما سنستفيده من ذلك هو استخلاص الخصائص المشتركة فى هذه التعاريف واستنتاج الظاهرة الغالبة علىماهية التنظيم التعاونى ، وفلسفته وأهدافه ، وســـننظر بعد ذلك فيمـــا بقى من الاضـــافات التفصيلية التى أوردها كل على حسب مفهوم التعاون عنده وتقديره لما يشترط أن يتوافر فى التنظيم التعاونى ، فان كانت هـــذه الاضافات لا تتعارض مع الجوهر العام لمبدأ التعاون تلقيناها بالقبول أما اذا كانت هذه الاضافات والتفصـــــيلات من قبيل المبادىء التى تحكم ادارة المشروعات التعاونية وتحقيق أهدافها التســويقية ، فمثل هذه الوظائف مجالها فى بحوث أخرى ، ولهذا أغفلنا الاشارة اليها هنا ، وسنجد من بين التعاريف التى سنوردها فيما يلى ــ تعريفات يظهر عليها الاهتمــام بجانب خاص من التنظيم التعاونى • فبعض الكتاب يرى فىالتعاوننظاما للاصلاح الاجتماعى وبعضهم يعرفه ويصفه بماهيته كمــا هو موجود بالفعل فى بعض الدول ، وبعضهم يهتم بالجانب النظرى ، فيعرف التعاون من حيث فلسفته التحليلية أو بعبارة أخرى من حيث ما يجب أن يكون

عليه ليستحق اسم التعاون ، والبعض يهتم بابراز أهدافهـا فى تنظيم الانتاج والاستهلاك ودور التعاونيات فى التسويق .. الخ .. وهكذا يلقى كل عالم وباحث فىالتعاون برأيه وفقا للظروف التى أحاطت ببحثه.

ويهمنا أن نوضح اننا فى مجال الاسهام برأى فى هذا الموضوع اوضحنا ان التعاون يؤمن بالعمل(١) كسبيل للبناء .. ولا يرضى عن منطق الاستيلاء .. وانالتعاون يعتز بحرية الكلمة فى اطار من قيم الحوار العلمى لتعميق الولاء .. وكسب مزيد من الاصدقاء .. والتعاون اساسا نظام اقتصادى اجتماعى ينبثق من صميم احتياجات الأفراد الذين يتضامنون فى تنظيم قائم على أساس مسئولية المالك صاحب الشىء والادارة المشتركة ، ويستهدف ليس فقط انتفاع الأعضاء بالخدماتواقتسام الفائض، بل ايضا النهوض بهم الى مستوى أخلاقى رفيع يجعل منهم مواطنين صالحين قادرين علىخلق المجتمع الديمقراطى السليم الذى يضع مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد ، ويؤمن بالفرد ويحفزه الى اطلاقأقصى طاقاته وامكانياته للاسهام فى اعادة تشكيل الحياة نحو خلق المجتمع الأفضل .

ولعل من الاهمية بمكان ان نوضح الاتجاهات الفكرية فيما يتعلق بتعريف التعاون ، أو التنظيمات التعاونية ، تعطى الدارسين قدرا من المعرفة فيما يتعلق بالبحوث والدراسات التى استخلصت منها هؤلاء الباحثين تعريفاتهم .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى اهداء كتابنا « التطبيق التعاونى الاشتراكى » الناشر مكتبة عين شمس ١٩٧٢ .

وفيما يلى نورد بعض التعريفات عن التعـاون ، تعيمقا للفـائدة المرجوة عن التعريف بالتعاون •

التنظيمات التعـــاونية تنظيمات شعبية ، تســتطيع أنتقوم بدور مؤثر وفعال فىالتمكين للديمقراطية السليمة . ان هذه التنظيمات لابد ان تكون قوى متقدمة فى ميـــادين العمـــل الوطنى الديمقراطى ، وأن نموها معين لا ينضب للقيـــادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة اعصاب الجمـــاهير وتشـــعر بقوة نبضها .

ان تعاونيات الفلاحين فضلا عن دورها الانتـــاجى هى منظمـــات ديمقراطية قادرة على التعرف على مشاكل الفلاحين وعلى استكشاف حلولها .

Cooperatives are popular organizations, and can play an effective and influential role in promoting sound demoraracy. They should form a vanguard force in the various fields of national democratic action and their revelopment provides an endless source to the concious leadership that directly feels the reactions and responses of the masses.

Besides their productive role, the farmers' cooperatives are democratic organizations capable of recognising and solving the problems of the farmers.

الميثاق

The National Charter presented by President Gamal Abdel Nasser at the Inaugural Session of the National Congress of Popular Power, May 1962.

الجمعية التعـــاونية هى تنظيم اقتصادى ضمن نظام المنافســـة يهدف الى الاصلاح الكلى اوالجزئى لنتائج سوء توزيع الثروة .

"A Cooperative association is an economic institution which within the existing system of free competition aims to concur wholy or partly the natural imperfections of the distribution of wealth".

جينو فالنتى

Ghino Valenti, quoted from Economic Theory of Cooperation. Ivan V. Emblianoff, Washington, D.C. 1948, p. 18.

التعاون نظام اقتصادى ينبثق من المصلحة المباشرة للأفراد القائمين به لاشــــباع حاجاتهم من الســــلع والخدمات ويتخذ شكل مشروعات حرة يقيمها من يريدون الاســتفادة من العمليات والنشاط الذى تقوم به تلك المشروعات بقصد تحســين حالتهم الاقتصادية او ممارســــة مهنهم(١) .

"Cooperation is an economic system arising out of the direct interests, on the part of those participating in goods and services as such. It assumes the form of free undertakings established by those who desire to make use of the operations and activities themselves that are carried on by those undertakings for the purpose of pursuit of their occupation".

اندريه اورن

Andres Orne

Cooperative Ideals and Problems, translated by : J. Downie. Published by : The Cooperative Union Ltd., Manchester 1937 p. 2.

للحركة (التعاونية) غرض أسمى واهم كثيرا من مجرد زيادة الرفاهية الاقتصادية للسكان ـ ان أهم واعمق اهدافها هو النهوض بهم الى مستوى أخلاقى أعلى بأن تجعل اعضـــاء الجمعيـات التعـاونية اكثر كفاية وأكثر اســتقلالا بل أكثر من ذلك تجعل منهم رجالا ونساءا افضل .
(يقصد خلق مواطنين صالحين)

"A movement has a far higher far more important object than to increase the economic welfare of the population. Its most important and significant aim is to raise it to a higher moral standard, to make the members of the cooperative societies more efficient and more independant, and above all, better men and women.

سيفرين جورجنسن

Severin **Jorgensen**

Quoted from : Cooperation in Denmark.

By : A. Axelsen Driger, Copenchagen, Denmark, 1947. p. 2.

---

(١) يقصد التعاون الانتاجى بين افراد مهنة معينة .

"What makes an undertaking cooperative is the deliberate deviation of cooperation to the status of a principle of organisation to be fostered and employed for the purpose of realising those objects for the attaining of which the undertaking has been called into being".

ان الذى يضفى صفة التعاونية على مشروع معين هو تعمد الارتقاء بالتعاون الى مرتبة مبدا للتنظيم ليدعم ويستخدم فى تحقيق تلك الأهداف التى من أجلها قام المشروع

هل وتكنز

F. Hall and W.P. Watkins Cooperative Union Ltd.

"The cooperatives are the economic systems which endeavour through a common business establishment to further or to complete acquisitive or consuting activities of their members".

التعاونيات هى النظم الاقتصادية التى تحاول عن طريق مشروع جماعى ان تدعم او تكمل النشاط التحصيلى أو الاستهلاكى لأعضائها بقصد الرغبة فى الحصول على أشياء .

بروفسور روبرت ليفمان

Prof. Robert Lifman

Qoted from : Economic Theory of Cooperation.
Same Reference, p. 26.

"Cooperative enterprise is one of which belongs to the people who use its service, the control of which rest equally with all the members and the gains of which are distributed to the member in proportion to the use which they make of its services".

الجمعية التعاونية مشروع يمتلكه الأفراد الذين ينتفعون بخدماته — كما أنهم يقومون جميعا بالاشراف عليه ويقتسمون ما يجنيه المشروع بنسبة معاملاتهم مع الجمعية .

تقرير اللجنة الأمريكية عن التعاون باوربا

Report of the Inquiry on Cooperative Enterprises in Europe, 1937.

Washington, United, State Government, Printing Office, 1937, p. 19.

الحركة التعـاونية هى حـركة مشروعات تجارية ــ عالية فى نطاقها ــ محلية فى اصـلها ، يقوم فيهـا المســتهلكون عن طريق التجمـع الاختيارى بشراء أو انتاج السـلع التى يحتاجون اليها لمنفعتهم الخاصة

"The cooperative movement is a business enterprise. world wide in scope, but local in origin, whereby consumers in voluntary associations purchase and produce for their own use the things they need".

جيو . س . مونر

Cooperative to-day and to-morrow

Canadian Survey by : Geo. S. Mooner,

Prepared for the Survey Committee. Montereal, 1938 .

يمكن القول بصــورة عامة بأن الجمعية التعـاونية الاسـتهلاكية تتواجـد كلما احست مجموعة من الأفراد بنفس الحاجة وبأن حاجتها المتفقة تدفعها الى الترابط الجماعى بغرض اشباع حاجاتها بصـورة افضل عما يمكن تحقيقه بالمجهـود الفردى لكل منهم .

"In a board sence a consumers cooperative society exists every time that a number of persons, fealing the same need, join togther collectively to satisfy this need better than they could do by individual means."

شارل جيد

Charles Gide.

Consumers' Cooperative Societies Translated from the French by. The Staff of the Cooperative Reference Library Dublin.

Cooperative Union : Manchester 1921. P. 1.

الجمعية التعـاونية [illegible] جمعية هدفها التجارة المشتركة تنشـأ فى الأصل بين فريق من الضعفاء وتدار دائما بروح من انكار الذات وبشرط أن جميع من يقبلون القيام بواجبات العضـوية يقتسـمون (الأرباح)

"An association for the purpose of joint trading originating among the weak and conducted always as an unselfish spirit on such terms that all who are prepared to assume

the duties of membership share its rewards in proportion to the degree in which they make use of their association".

العائدة كل بنسبة مدى تعامله مع الجمعية .

بروفسور . س . ر . فاى

C. R. Fay. Cooperation at Home and Abroad : Volume 1 — 1908 Staples Press : London. 1948. P. 5.

"A Cooperative association is a voluntary association of the purchasers or sellers of labor and of other goods with the aim to improve the purchasers and sellers' prices and achieving it by an organization of their own enterprise respectively for buying or for selling".

الجمعية التعاونية هى جمعيـــة اختيـــارية من المشترين او البائعين للسلع ولعنصر العمل بغرض تحسين الأسعار بالنسبة للشارين والبائعين ـ وذلك عن طريق تنظيم المشروع الخاص بهم أما للشراء أو البيع .

مريانو مريانى

Mariano Maoriani

Quoted from : Economic Theory of Cooperation. Same Reference. P. 21.

"A cooperative society for consumption appears at the first sight as an association of consumers for the purpose of prectring advantageously all or some of the commodities necessary to satisfy the needs".

يبدو من النظرة الأولى أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية هى جمعية من المستهلكين تهدف الى الحصـــول بطريقة افضل على كل أو بعض السلع اللازمة لاشباع حاجاتهم .

ارنست بواسون

Ernest Poisson

The Cooperative Republic Translated by : W.P. Watkins. Manchester, England. Cooperative Union, 1925.

الجمعية التعــاونيـة هى منظمة اختيارية من الأفراد تجمعهم مصلحة مشتركة ـ تشكل ويسير العمل بها على اسس ديمقراطية بغرض تزويد الأعضاء (وهم العملاء والمولين فى نفس الوقت) بخدمات بســــعر تكلفتها .

"A cooperative association is a voluntary organization of persons with a common interest, formed and operated along democratic lines for the purpose of supplying serveices at costto its members, who contribute both canital and business.

جامعة كاليفورنيا

University of California (1957) P. 4. Bulletin 758.

The principles of Cooperation.

الجمعية التعاونية الاســتهلاكية هى جمعية اختيارية ينظمها الأفراد على اسس ديمقاطية للحصول على حاجاتهم عن طريق العمل المتبادل حيث يكون الدافع الأول للانتـاج والتوزيع هو خدمة الأفراد وليس الربح ـ وحيث يكون المبدا القائم (لهذا التنظيم) هو اداء العمــل المفيد يعود بالنجاح وبافضل الجزاء

"A consumer cooperative society is a voluntary association in which the people organize democratically to supply their needs through mutual action in which the motive of production and distribution is service, not profit, and in which it is the aim that performance of useful labor shall give success and the best of rewards".

جيمس بيتر وارباس

J.P. Warbasse

Cooperative Democracy. Harper and Brothers Publishers.

New York and London, 1947. P. 7.

نشأة الفكر التعاونى فى مصر وتطوره

نشأة التعاون فى مصر :

لم تشهد مصر ثورة صناعية ، ولم تقم فيها حركة عمالية كتلك الحركات التى ولدتها الانقلابات الصناعية ، بل ان الظروف البيئة والسياسية فى مصر لم تساعد على قيام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى السنوات الماضية ، ولو أردنا أن نستعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بها مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لاحتجنا الى عشرات الصفحات ولخرجنا كثيرا عن نطاق موضوعنا ، ولهذا نكتفى بمجرد الاشارة الى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة الماضية .

ففى القطاع الزراعى كان الاقطاع سائدا والغالبية من سكان الريف اما معدمين أو يمتلكون وحدات زراعية غير اقتصادية من حيث مساحتها ، وأساليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الانتاجية ضعيفة ، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاستدانة المزمنة التى أرهقت صغار الملاك الزراعيين ، وأدت الى ضياع ثروتهم وتسللها الى أيدى بنوك الرهونات الأجنبية ، تلك البنوك التى كانت تستغل نفوذها مستندة الى نظام الامتيازات الأجنبية ، والمحاكم المختلطة ، وقد أحصى المؤرخون مجموع الديون التى كانت فى ذمة الأفراد لبنوك الرهونات

العقارية الخمس فى مستهل القرن العشرين ، فتبين لهم أنها بلغت عام ١٩٠٧ مبلغا كبيرا قدره ٢٥,٨١٥,٢١٥ جنيها[١] .

وكانت الحكومة قد جربت مرة واحدة فى سنة ١٨٩٦ تسليف الفلاح ما يحتاج اليه من أموالها الأميرية ، فأقرضت بعض الزراع فى تلك السنة عشرة آلاف جنيه على مبالغ صغيرة وزعتها على بعض المحتاجين منهم ، وقد نجحت هذه التجربة بالفعل واعترف اللورد كرومر بذلك فى تقريره عن سنة ١٩٨٩ حيث قال :

« لقد ثبت من تلك التجربة أمران : أن الفلاحين يقبلون عن طيب نفس على كل واسطة تسهل عليهم الاقتراض بفائدة قليلة ، وأن استرداد رأس المال الذى يقرض بمبالغ صغيرة مع فائدته عسير ولكنه ممكن[١] . »

ولكن الحكومة لم تكرر هذه التجربة ولم تفكر فى تجربة أخرى ، بل تركت نظام التسليف الزراعى فى يد البنوك الأجنبية . وفى ٢٥ يونية سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال لجماعة من الماليين الأجانب بتأسيس بنك أطلقوا عليه اسم « البنك الأهلى » ومنحته الحكومة امتياز اصدار أوراق البنكنوت ، ورغب الأهالى فى الاقبال عليه ، فأقرض أكثر من ٣٤,٠٠٠ شخص فى الفترة التى ابتدأ فيها بتسليف الأهالى سنة ١٨٨٩ حتى سنة

---

(١) ثروة مصر وديونها العقارية ، للدكتور الفريد عيد (١٩٠٧) ، صفحة ٩١ .

(٢) نقابات التعاون الزراعية ، عبد الرحمن الرافعى (١٩١٤) صفحة ١٦٧ .

١٩٠١ ، كما بلغت قيمة الأموال التى أقرضتها الحكومة للبنك للقيام بهذه المهمة ٢٥,٠٠٠[٢] جنيه •

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بتأسيس البنك الزراعى ، وجعل الغرض من تأسيسه تسليف صغار الفلاحين ما يلزمهم من المال ، وكان رأسماله الاسمى ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج • ك وقد ضمنت له الحكومة فائدة قدرها ٣٪ وتقرر أن تخفض الفائدة التى كانت تؤخذ من الفلاحين من ١٠٪ الى ٩٪ •

على أنه لم يكن محتملا ، ولا معقولا أن يصبح هذا البنك أو البنك الأهلى مصدرين صالحين للتسليف الزراعى ، لأنهما أنشئا برؤوس أموال أجنبية ، وكان لا يهمهما أن يتعرفا على حاجة الفلاح الى الاستدانة أو يراقبانه فى استعمال ما يقرضه بل كل ما كان يعنيهما أن يقرضا المال لمن يجدان فى أملاكه الضمان الذى يكفل لهما استخلاص حقهما عند حلول أجل السداد ، وكانت النتيجة أن استدان الفلاحون من هذين البنكين ومن غيرهما من البنوك الأجنبيــــة وزادت ديونهم وازدادوا بذلك اعسارا على اعسار •

ولم يكن حال مصر فى ميادين التجارة والصناعة أحسن منه فى الزراعة ، فان اقتصاديات البلد كانت تحت رحمة محصول القطن ومركزه العالمى • ونحن نعرف جميعا أن أثر القطن يمتد الى جميع المعـاملات التجارية والمالية ويدخل فى حركة التجـــارة الخارجية ، وفى ايرادات الحكومة ومصروفاتها ، بل وفى كل ركن من أركان الاقتصاد المصرى ، وكانت أسعاره تهبط هبوطا شديدا بسبب اضطرار الفلاح الى البيع

---

(١) عبد الرحمن الرافعى ، المرجع السابق صفحة ١٦٨ .

وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه . وكانت تجارة مصر الداخلية والخارجية فى أيدى مجموعة من الأجانب ساعدتهم فروع البنوك الأجنبية على التلاعب بمصائر البلاد ، وتعمد جعلها تعتمد فى الاستيراد على الدول الصناعية ، وذلك مما تسبب فى تأخر قيام صناعات محلية أو قيامها فى أضيق الحدود ، وازاء هذا التأخر الاقتصادى المزمن وعـدم التكوين الرأسمالى المحلى ، وازاء ضعف الحكومات وانشغالها بالجدل السياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وارضاء طبقات ذوى النفوذ تارة أخرى.

وازاء ما هو معروف عن سياسة خلفاء محمد على التى قامت على الاستهتار بمقدرات البلاد حتى وقعت تحت الاشراف المالى من قبل دولتين اجنبيتين وكان هذا الاشراف تمهيدا للاستعمار .. ازاء هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفاض ، فكان مجرد حدوث أزمة اقتصـادية مؤقتة او موجة حرب او تضـخم يقذف بالأسعار عاليا ويدع الأفراد يئنون من وطأة ارتفاع نفقات المعيشة مع هبوط الدخل .

الدعوة الى التعاون فى مصر :

وقد عزت هـذه الحـال على المخلصين من أبناء الأمة ، فاتجهوا بأفكارهم نحو العمل على تخليصها مما حاق بها من فقر واهمـال ، وبخاصة بعد ما ثبت من أزمة سنة ١٩٠٧ أن مصر تسير فى حياتهـا الاقتصادية على غير أساس ، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية، فلما وقف تيار تسرب تلك الأموال الى البلاد ، وقع الناس فى ضـيق شديد ، ولم تستطع البلاد مقاومة هذه الأزمة التى حلت بها ، وبينمـا كان مصطفى كامل يطوف بالبلاد يحمل على المستعمرين وينادى بضرورة جلائهم ، كان هناك آخرون مخلصون يعملون فى ميادين أخرى لمحاربة تلك الآفات التى خلقها المستعمر ، ومن بينهم المرحوم عمر بك لطفى

الذى آمن بالتعاون ، وعرف أنه من الدعائم التى يقوم عليهـــا بناء المجتمع السليم •

عمر لطفى :

ولد عمر لطفى بمدينة الاســكندرية فى عام ١٨٦٧ ونال أجازة الحقوق ســنة ١٨٨٦ ، وكان من رجال مصر المخلصـين الذين حز فى نفوسهم أن يروا بلادهم تسير الى الهاوية بعد أزمة سنة ١٩٠٧ ، ففكر فى وسيلة يستطيع بها أن يسهم فى اصلاح شئونها • وذهب فى صيف سنة ١٩٠٨ الى ايطاليا لتقدمها فى نظام التسليف ، وهناك أخذ يدرس نظام التعاون الزراعى والتعاون فى التسليف ، واجتمع بالمسيو لوزاتى Luzzatti وزير المالية والاقتصـاد بايطاليا وقتئذ وكان يلقب بأبى التعاون فيها ، فتوافقت آراؤهما ومبادئهما التعاونية ، ثم عاد الى مصر وهو مؤمن أن أنجح علاج لاصلاح الحال التى وصلت اليها البلاد هو التعاون ، فأخذ ينشر دعوته عن طريق محاضرات كان يلقيها فى الأندية والمجتمعات ، ليوضح أن التسليف التعاونى كفيل بانقاذ البلاد من آفة الربا ، وجاءت كلماته التى صور بها الوضع الاقتصادى فى مصر تدل على النضـوج الفكرى ، ومن ذلك ما قاله فى أحـد محـاضراته بالاسكندرية[1] •

« ان تسرب الأموال الأجنبيـة الى مصر فى أيام الرخاء قد فتن الناس وملأهم غرورا ، فاعتمدوا على هذه الأموال واندفعوا فى تيـار المضـاربات ،ولكن من يوم أن أصيبت البلاد بالأزمة المالية انصرفت الأفكار الى البحث فى اصلاح نظام التسليف فى مصر وجعله نظاما قوميا محضا قائما على بنوك وطنية تجمع أموالها من أبناء البلاد •

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ١٨٨ •

وفى اعتقادى ان خير نظام يحسن ادخاله فى مصر الآن هو نظام التسليف القائم على مبادىء التعاون . وليس الغرض من التسليف التعاونى استثمار المال بواسطة اقراضه للغير بالفائدة ، ولكن الغرض منه تسهيل الاقراض لأعضاء الجمعيات أنفسهم بفضل التوفير والتضامن . ومن أسمى أغراضه تخصيص جزء من ربح الجمعيات للأعمال الخيرية والسعى فى اسعاد المتعاونين وانقاذهم من الفقر ، فمذهبى الذى ادعو اليه الآن هو نشر مبادىء التعاون على التسليف فى المدن والقرى » .

« وأنى أختم كلامى بابداء فكرة أعدها رغبة صادقة أو نصيحة خالصة ، وهى انشاء بنوك التعاون والنقابات الزراعية ، فالأولى تقرض التجار والصناع ، والثانية تجلب للزراع حاجاتهم من الأسمدة والبذور وغيرها ، وتعمل بمساعدة البنوك التعاونية وتحت اشرافها » .

وقد وجد عمر لطفى من الجمعية الزراعية[١] الخديوية اهتماما بأمر ادخال نظام التعاون الزراعى فى مصر ؛ ففى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٩ انعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية وعينت لجنة من الاختصاصيين كان هو من أعضائها ، لدراسة مسألة النقابات الزراعية واختيار النظام الملائم لمصر وتقديم تقرير بذلك ، واشتغلت اللجنة بعملها شهورا تناولت فيها الموضوع من جميع أطرافه ثم اختارت نوعين من الجمعيات التعاونية ، وهما الجمعيات التعاونية الزراعية لشراء حاجات الزراع وبيع محصولاتهم ، والجمعيات التعاونية للاقراض الزراعى ، كما بحثت فى الوضع القانونى لهذه الجمعيات ، ورأت ضرورة وضع قانون خاص بالجمعيات التعاونية كما هو الحال فى البلاد الأوروبية ، ثم أتمت اللجنة

(١) التعاون دكتور يحيى أحمد الدرديرى ١٩٢٩ ص ١٥٨ .

وضع مشروع قانون لهذه الجمعيات بينت فيه الأحكام العامة التى تعامل بها ، كما وضعت مشروع لائحة عامة تشتمل على الأحكام التفصيلية للجمعيات التعاونية ونظامها الداخلى .

ثم قدمت اللجنة تقريرها للجمعية الزراعية الخديوية سنة ١٩٠٩ مذيلا بمشروع القانون ولائحته العامة ، فقدمته الجمعية الزراعية بدورها الى الحكومة ، وبذلك الأمير حسين كامل رئيس الجمعية جهـــده فى استصدار القانون ، لكن المشروعين ألقيا فى زوايا النســـيان وذهبت جهود اللجنة هباء .

ولا شك أن السياســـة الانجليزية التى كانت تلعب دورا خطيرا فى شئوننا الداخلية هى التى حالت دون أن يأخذ هذا التشريع سيره الطبيعى ، خصوصا بعد أن تيقظت الروح القومية فى البلاد على يد مصطفى كامل ، واشـــتدت حركة المطالبة بجلاء الجيوش الانجليزية فخشى الانجليز أن تتحول هذه الجمعيات التعـــاونية الى هيئات منظمة تعمل على طردهم من البلاد .

جهود عمر لطفى فى تأسيس المنظمات التعاونية :

ولما يئس عمر لطفى من صـــدور القانون ، رأى أن يبدأ حركة التعاون بالاعتماد على عزائم الأفراد واتباع أحكام القانون العــام . واختلف فى هذه الوجهة مع الجمعية الزراعية الخديوية فاستقل فى عمله عنها ، وتركها تترقب صدور القانون من الحكومة ، وكانت نظرة عمر لطفى الى الحركة التعاونية قد اتسعت فأراد أن ينشىء المصـــــارف التعاونية فى المدن للصناع والتجار على نظام شولز ديلتش[1] « أى بنوك

---

(١) سبق لنا التعريف بهذا النظام عند حديثنا عن « ألمانيا » .

الشعب » ، وأن ينشىء مصارف الاقراض الزراعى فى القرى على نظام رايفيزن ، لتقوم بعمليات الاقراض للمزارعين وتوريد حاجاتهم الزراعية وبيع محصولاتهم ولم يقف عند هذا الحد ، بل أراد أن ينشر الجمعيات التعاونية المنزلية على النظام الذى سارت عليه انجلترا .

شركة التعاون المالى فى القاهرة :

أسس عمر لطفى هذه الشركة على مثال بنوك التعاون فى ايطاليا وأطلق عليها هذا الاسم تمشيا مع القوانين العامة للدولة ، واضطر أن يجعلها فى صورة شركة مساهمة ، فجعل الغرض منها تسليف أعضائها وقبول الودائع ، وقد قامت بعض الصعوبات فى تأسيس تلك الشركة على مبادىء التعاون بسبب عدم ملاءمة القوانين المصرية لتلك المبادىء ، لأن القانون التجارى المصرى لم يكن فيه نص يبيح زيادة أو انقاص رأس مال الشركات ، وهذا لا يتفق مع مبادىء التعاون لأنها تجعل رأس مال الجمعيات قابلا للزيادة والنقصان[١] ، فيزيد وينقص بقبول أعضاء مستجدين فيها أو بخروج أعضاء منها ، ولكن بفضل الجهود التى بذلها قلم قضايا الحكومة ، أمكن تذليل تلك العقبة بقدر الامكان ، فتأسست أول شركة تعاون ، وأباح قانون هذه الشركة جعل رأس المال قابلا للزيادة والنقصان دون أن يجعل لذلك حدا ، ولكن نظرا لأن القانون يحتم تحديد رأس المال الذى تؤسس به الشركة ، فقد حدد بمبلغ ٣٤١٢ جنيها ودفع هذا المبلغ بأكمله . وكذلك كان محتما تحديد مقدار زيادة رأس المال كل سنة بمقتضى قرار من الجمعية العمومية فجعل رأس المال سنة ١٩١٠ — ٢٠,٠٠٠ جنيه بقرار من الجمعية العمومية وبذلك أمكن

---

(١) يرجع الى مبدأ « الباب المفتوح للعضوية » فى الجمعيات التعاونية فى كتابنا « الثورة الادارية ومشكلات التعاون » ، الناشر « مكتبة عين شمس » ١٩٧٥ .

التوفيق بين زيادة أو نقص هذه القيمة سنويا بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للشركة •

على أنه كانت هنـاك صـعوبات[1] أخرى لم يتمكن عمر لطفى وزملاؤه من تذليلها وهى مسألة الاقتراع فى الجمعيات العمومية • فان مبادىء التعاون تقضى بأن العضو لا يكون له الا صوت واحد مهمـا كان عدد الأسهم التى يمتلكها • بينما يسمح التشريع المصرى أن يكون للعضو أحيانا عند الاقتراع فى الجمعية العمومية للشركات المسـاهمة بقدر ما يملك من الأسهم • وعلى الرغم من أن الشركة تقيدت بهـــذا القيد الا أنها عملت على التخفيف من وطـأته • فنصـت المادة ٥٤ من قانونها على أن كل من يملك سهما الى خمسة أسهم له صوت واحد • وكل من يملك مقدارا يزيد عن ذلك له من الأصوات صوت واحد عن كل خمسة أسهم يمتلكها حتى تبلغ مائة سهم • أما الأسهم الزائدة عن هذا العدد فتعطى حقا فى صوت واحـد عن كل عشرين منها حتى تبلغ مائتى سهم ، وما زاد عن ذلك فليس لصاحبها حق فى أصـوات عنها • وقد نصت المادة السابعة من قانون الشركة على ألا يسمح لأى شريك بأن يمتلك أكثر من مائتى سهم •

كذلك نصت المادة ٤٣ من القانون التجارى ، على أنه لا يجوز أن تقل قيمة السهم فى أى شركة عن أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأسمالها لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى • أما اذا زاد على ذلك فلا تقل قيمة السهم عن عشرين جنيها مصريا • ولا شك فى أن هذا القيد يجافى روح التعاون ، فانها تجعل قيمة الحصص صـغيرة ليتمكن الفقير قبل الغنى من الانتفاع بمزايا الحركة • ولعل هذا القيد هو الذى حال دون تأسيس شركات التعـاون المنزلى فى القطر المصرى بشــكل شركات

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ٢٠٦ وما بعدها .

مساهمة • وقد أمكن تخفيف هـذه العقبة بفضـل ما جاءت به المادة الخامسة عشرة من قانون الشركة ، فانها تخول « لمجلس الادارة » أن يقبل بصفة أمانة ثمن سهم أو جملة أسهم تدفع على أقسـاط متتالية فى مواعيد معينة من كل شخص يقبل أن يدفع رسم الدخول ويكون حائزا لجميع الصفات اللازمة لقبوله مساهما فى الشركة •

حقيقة أن هذه الحـال أفادت الشركة التى تم تأسيسها • ولكنهـا وقفت عقبـة أمام من يريدون تأسيس شركة جديدة ، ولا يستطيعون أن يدفع كل منهم على الفور جنيها واحدا (أى ربع ثمن السهم) ومن ثم نجد ان هذا الشرط قد حول شركات التعاون عن مجراها الطبيعى ، ومكن الأغنياء وذوى اليسار من تأسيس شركات التعاون بدلا من أن تتألف بين الطبقات المتوسطة والفقيرة •

وقد تأسست هذه الجمعية بعقد ابتدائى فى ٣٠ ديسـمبر ١٩٠٩ على مثال بنوك التعاون التى انشأها المسيو لوزاتى ، ثم صدر بهـا الأمر العالى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ •

وفيما يلى نورد ما ذكره الأستاذ عمر لطفى عن القواعـد التى اتبعت فى الشركة :

أولا ــ أن الأسهم اسمية لا لحاملها ولا يمكن التنازل عنهـا الا بقرار من مجلس الادارة ، ولولا هذا القيد لأصبحت الشركة شركة قائمة على الأموال يتداول الجمهور أسهمها ويمكن لكل شخص أن يكون عضوا فيها ، الأمر الذى ينافى فكرة الارتباط بالتعاون •

ثانيا ــ أن الشركة لا تقرض غير الأعضـاء الا فى حالة ما تكون المبالغ المتوفرة تزيد عن طلبات الأعضاء •

ثالثا — ألا تقبل فى عضويتها المفلسين والمحجور عليهم وجميع الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام جنائية أو الذين ارتكبوا أعمالا يعتبرها مجلس الادارة مخلة بالشرف •

رابعا — أن يدير الشركة مجلس ادارة تنتخبه الجمعية العمومية وبجانبه لجنتان وهما : لجنة الخصم وهى المكلفة بتقرير قيمة السلف التى يمكن اعطاؤها للشريك أو برفضها ، ولجنة التحكيم وهى بمثابة هيئة استئنائية تنظر فى قرارات مجلس الادارة ولجنة الخصم بناءا على أى شكوى تقدم اليها •

النقابات الزراعية :

اختار عمر لطفى هذا الاسم للجمعيات التعاونية الزراعية للاقراض والتوريد الزراعى وبيع المحصولات ، وكان من حسن السياسة مزج هذه الأغراض كلها فى نوع واحد من التعاون لأن البلاد — وقد كانت حديثة العهد بنظام التعاون لم تكن تحتمل انشاء عدة أنواع من الجمعيات •

وقد لقى عمر لطفى مشقة كبيرة فى تحديد المركز القانونى لهذه الجمعيات التعاونية الزراعية والتوفيق بين النصوص القانونية مع المحافظة على المبادىء التعاونية وصيانة حياة الجمعيات ومستقبلها واختار لهذه الجمعيات شكل الشركات المدنية لأنها شركات تؤلف دون حاجة الى أمر عال مع سهولة انشائها وكون الحصص فيها اسمية يملكها شركاء يعرف بعضهم بعضا ، وقد تم تأسيس عدة جمعيات منها نقابة شبرا النملة ونقابة فشيل مركز طنطا وغيرهما •

شركات التعاون المنزلى :

أما هذا النوع من الشركات فقد جعلها على شكل الشركات المدنية ، ولكن مسئولية الأعضاء فيها ليست مطلقة . وقد تأسس من

هذه الجمعيات نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية[1] قبل نشـوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وهى شركة التعاون المنزلى بالاسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعـاون لموظفى الحكومة بالقاهرة ، والتعـاون لعمال الصـنائع اليدوية بالقـاهرة ، والتعاون لمستخدمى البنوك ، والتعاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيان بالعباسية والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا ، والعياط ، والمنيـا ، وميت غمر ، وكوم امبو ، وأبو كبير ، والسويس .

وفاة عمر لطفى :

مما تقدم نرى أن دعوة عمر لطفى الى الأخذ بنظام التعـاون لصالح الزراع والصناع والمستهلكين قد أثمرت على الرغم من العقبات القانونية الكثيرة التى اعترضته ، وعلى الرغم من تجاهل الحكومة لهذه الحركة وامتناعها عن مد يد المعونة المادية والأدبية والتشريعية اليها . وقد أدركته المنية وهو يجاهد لنشر هـذه الجمعيـات فى كافة أنحاء البلاد ، وتوفى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ ولكن دعوته لم تمت لأن أنصاره وفى مقدمتهم شقيقه « أحمد لطفى » حملوا الراية من بعده وأخـذوا يدعون الأهلين الى تأسيس الجمعيـات التعاونية بأنواعها ، ثم بدأت نقابات العمال فى الظهور بفضل تلك الجهود الصادقة التى بذلها عمر لطفى وأنصاره .

النقابة العامة للتعاون :

كان عمر لطفى يعد العدة لتأسيس جمعية تعاونية عامة قبيل وفاته ولكنه توفى قبل أن يحقق هذا المشروع ، فسعى شـقيقه أحمد لطفى لتحقيق هذه الأمنية ، وتأسست هذه الجمعية التعاونية العامة فى أوائل

(١) التعاون للدكتور يحيى أحمد الدرديرى (١٩٢٩) ص ١٦٢ .

سنة ١٩١٢ ، وقد جعل الغرض منها توحيد التعاون بالبلاد واتخاذ مكان مركزى له بمدينة القاهرة ، واعداد رجال يعملون له بدافع الرغبة فى نشره وبث مبادئه ودرس الوسائل الاقتصادية والتجارية التى تسهل للتعاونيين من أعضاء النقابات وشركات التعاون الحصول على حاجاتهم، سواء كانت اعتمادات مالية أو أدوات زراعية أو بضائع من كافة الأنواع • وقد كان من أهم أسباب الدعوة الى انشاء النقابة العامة أن النقابات الزراعية وشركات التعاون المنزلى التى تأسست فى جهات متفرقة من أنحاء البلاد كانت تقتصر فى عملها على قضاء حاجاتها فلا تتمكن من نشر فكرة التعاون فى الجهات الأخرى ، أو تبادل الآراء والمصالح المشتركة مع باقى النقابات وشركات التعاون • والتعاون وان كان فى ذاته قوة الا أن هذه القوة تكبر بتعميم العلاقات وتوثيق الروابط بين الشركاء فيه ، لأن فى ارتباط تلك الشركات ما يسهل لها القيام بأعمالها • لذلك كان للنقابة العامة يد طولى فى تنشيط حركة النقابات الزراعية •

تطور الجمعيات التعاونية للاستهلاك[1] :

يتبين مما سبق أن الحركة التعاونية للاستهلاك نشأت على يد أبى التعاون فى مصر ، المرحوم عمر لطفى ، فقد كان له الفضل فى تأسيس

---

(١) فضلنا اطلاق كلمة الجمعيات التعاونية للاستهلاك أو للتجزئة على مادرج على تسميته بالجمعيات المنزلية . ويسرنا أن القانون التعاونى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قد اخذ بهذه التسمية اذ نص فى المادة رقم ٥٩ على أن تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشتريها أو قد تقوم بانتاجها بنفسها ، أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ماتؤديه من خدمات . غير أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الملحق على هذه الجمعيات فى المادة رقم « ٢ » الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

بعض الجمعيات الاستهلاكية فى المدن الكبرى وبخاصة القاهرة والاسكندرية • ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الأخرى التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر ، الأمر الذى أدى الى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت عنها وانقلبت فى الواقع الى شركات تجارية بحتة ، ولذا لم يحالف هذه الحركة النجاح •

وحينما قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغلاء وارتفعت الأسعار الى الحد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبناء الشعب الحصول على المواد الضرورية مما حمل بعض ذوى الفكر أن يهيبوا بالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء ، ومن جهة أخرى لتأسيس جمعيات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب • وهذه الجمعيات وان تلاقت مع الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، الا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنها فى طبيعتها ، اذ أنها قامت على استثارة النفوس الخيرة للعطف والاحسان وهو ما يتعارض مع طبيعة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة •

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ :

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وقاصرا على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد •

وفيما يلى نورد ما وجه الى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣[1] من نقد طبقا لما رأته اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل هذا القانون :

١ ــ سميت المنشآت التعاونية فيه « شركات التعاون » وهــذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية اذ أن كلمة (شركة) تدل على المنشأة الرأسمالية التى عمادها المال وغرضها الكسب ، وبما أن أساس التعاون هو تضامن الأشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الكمال المادى والأدبى لذلك وجبت التفــرقة بين الاصــطلاح الرأســمالى والاصطلاح التعــاونى • وحيث أن كلمة جمعيــة اعتبرت فى أغلب البلدان التى انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة فقد رؤى تعــديل القانون بحيث يأخذ بهذه التسمية •

٣ ــ جاء فى المادة الأولى من القـــانون أن القصد من تكوين الشركات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركاء من مصــالح زراعية • وبما أن الغرض من الجمعيــات التعاونية هو تحســين حالة الأعضاء الاقتصــادية ، فقــد راعت اللجنة ذلك فى المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذى حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجيات المنزلية لأعضائها •

وقد برهن قانون ســنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية التعاون باغفاله فى المادة « ٤٧ » منه تخصيص جزء من صافى الأرباح لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية الناحية القائمة فيها الجمعية وخصوصا من الوجهة التعليمية وأيضا لأعمال الخير ونشر المبادىء التعاونية •

---

(١) يرجع الى المذكرة التفسيرية بالأسباب التى دعت وزارة الزراعة الى وضع مشروع قانون جديد للتعاون .

وحيث أن وجوب تخصيص جزء من الأرباح لهذه الأعمال أصل أصيل فى المبدأ التعاونى لدرجة أن الاتحادات العامة فى أوربا تحتم على الجمعيات المنتمية اليها التزام هذا الأصل ، لذلك رؤى تعديل القانون للأخذ بهذه القاعدة .

٣ ــ قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من قانون سنة ١٩٢٣ قبول الودائع فى الجمعيات التعاونية على الأعضاء . وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباحت المادة « ٤٠ » من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى اذا تبينوا ما فى الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انتموا اليها .

٤ ــ تقضى المادة الثانية عشر من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة ، وقد رؤى أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسئولية التى تناسب عملها ، لأنه قد تنشأ جمعية عملها الأساسى التسليف ثم تأتى عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يستوجب تضييق دائرة العمل والثانى توسيع دائرته . فاذا حتم القانون اتباع المسئولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الاشراف الذى يتطلبه نظام المسئولية المطلقة .

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم فى البلاد القريبة من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسئولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها ، فاذا كان أعضاء مثل

هذه الجمعية يرغبون فى كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الأخذ بنظام المسئولية المحدودة لما فى ذلك من المصلحة لهم ، فلا معنى اذن لالزامهم باتباع غيرها .

ان القول بأن المصرف التعاونى لا يكسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافى لادارة دولاب أعماله الا اذا كانت مسئوليته مطلقة قول لا يقره الاختبار والتجربة وأمامنا فى ألمانيا وهى أم التعاون فى الاقراض النوعان من المسئولية وكلاهما ناجح .

٥ ـ نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها ، وحيث أن هناك أمورا أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها ، رؤى أن يستبدل اسم « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » باسم « قسم التعاون » .

٦ ـ يقتضى نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين « ١٣ ، ١٧ » من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفى ذلك عقبات وصعوبات ، وقد رؤى تسهيل هذه المهمة على القائمين بها فأجيز للمؤسسين أن ينيبوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة فى أقرب محكمة .

٧ ـ تجيز المادة « ٢٩ » من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقبل حق استرداد قيمة حصصه ، وقد رؤى فى ذلك موطن ضعف يهدد حياة

الجمعيات ، فقد يلجأ اليه البعض ، اما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم ، واما رغبة فى ايقاع أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يقضى الى حلها .

وقد رؤى فى التعديل اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

تبين لنا مما سبق أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ كانت به مواطن ضعف كثيرة الأمر الذى أدى الى تشكيل لجنة فى يولية سنة ١٩٢٦ للنظر فى تعديل أحكام القانون بحيث يصبح أكثر مسايرة للروح التعاونى والأهداف التعاونية التى تعمل على أن يمتد النشاط التعاونى بحيث يشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى الدولة .

ونحن اذا رجعنا الى ظروف الماضى ، والى العراقيل التى وضعت أمام التعاونيين فى مصر لعرقلة قيام حركة تعاونية على أساس سليم ، لعلمنا أن التعديلات التى اقترحت اللجنة ادخالها على القانون تعتبر خطوة تحررية نحو تعديل التشريع التعاونى بحيث يسير قدما نحو تحرير القيود الاقتصادية التى كان يفرضها المستعمر على البلاد ، اذ أن المستعمر حاول كثيرا أن يقنعنا باننا بلد زراعى ، وليس لنا أن ندخل فى أى مجال من مجالات النشاط الاقتصادى سوى الزراعة !! .. والزراعة وحدها !! ولا شك أن أهدافه من وراء ذلك معروفة فهو يريد أن يفرض علينا أن نعيش فى ظلمات التخلف بحيث لا يسطع علينا نور التصنيع وما يستتبعه من تقدم .

وعلى أى حال ، فقد صدر القانون الجديد للتعاون فى عام ١٩٢٧ متمشيا الى حد ما مع المبادىء والأغراض التعاونية ، فقد قضى على عيوب

القانون القديم فسميت المنشآت التعاونية بالجمعيات التعاونية وأصبح يشمل أنواعا أخرى من الجمعيات التعاونية غير الجمعيات الزراعية كالجمعيات التعاونية للاستهلاك مثلا ، كما وترك لمؤسسى الجمعيات اختيار نوع المسئولية التى يرغبونها ، وجعل لقسم التعاون حق الاعتراض على التسجيل ونظم قواعد الاقراض والاقتراض للجمعيات التعاونية . ومنح هذه الجمعيات عدة امتيازات تشجيعا على تأسيسها .

كما اشتمل هـذا القانون على مواد تمنع من تعرض الجمعيات لهزات مفاجئة نتيجة لسحب الأسهم واسترداد الأموال . وأجاز للأعضاء التنازل عن أسهمهم للغير ، كما أورد من النصوص ماوضح أهمية الفرد فى التعاون وضرورة اشتراكه فى ادارتها ، فنص على وجوب حضور الأعضاء الجمعيات العمومية بأنفسهم ولم يجز الانابة الا بالنسبة للنساء والقصر والمحجور عليهم ، ووجه اهتماما خاصا نحو الوظيفة الاجتماعية للتعاون فخصص نصيبا من فائض الجمعية لتحسين شئون المنطقة ، كما اهتم بالبنيان التعاونى ، فأجاز للجمعيات المحلية أن تكون فيما بينها جمعيات مركزية ، وأجاز للجمعيات جميعا أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها .

كما ونص هذا القانون على تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية ، وتكون مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية ، وفحص وسائل الانتفاع بمـا تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها .

والخلاصة أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى .

وكانت حركة تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئها فلم تؤسس غير جمعية[١] واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ وهى جمعيـــات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى ، ولم تؤسس أية جمعية للاستهلاك فى عام ١٩٣١ •

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيا من رجال التعليم الالزامى •

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست سبع جمعيـــات هى أسيوط وجازور والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الاسكندرية وأسوان •

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذا التاريخ ، وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات ، وفى عدد العضوية ، اذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضوا ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٢٧ جمعية عدد أعضائها ١٧٤٧٠٨ عضوا •

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ ــ ١٩٢٪ ، بينما بلغت نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة ٣٨٨٪ •

والمعتقد أن هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية انما ترجع الى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية فقد أصدر وزير التموين

---

(١) استخرجت هذه البيانات من ملفات قسم التســجيل التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفقا لتسميتها وقتئذ .

فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشورا الى المديرين والمحافظين فى شتى أنحاء القطر ، قال فيه :

« لما كانت الجمعيات التعاونية بطبيعة تكوينها والأغراض التى أسست من أجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية ، ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى أوقات الحرب على الخصوص أن تقدم الى أعضائها ما هم فى حاجة اليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها بأسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والأقمشة الشعبية ، ونظرا لأن تمكين هذه الجمعيات من أداء رسالتها يحد من جشع التجار ، لهذا رأينا أن يعهد الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية بتوزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد » .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

من الأمور المنطقية أن يكون التشريع من المرونة بحيث يساير التطور ، فيكون قابلا للتعديل أو التبديل تبعا لاحتياجات الناس وما قد يستجد من ظروف اقتصادية واجتماعية . وقد كان هذا هو الحال بالنسبة لقانون التعاون فى مصر ، فقد جاهد التعاونيون كثيرا فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى حتى يكون مسايرا للروح التعاونى والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى الى أن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبها احتياجات الانسان من المهد الى اللحد . وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى الى ما كانوا يأملونه من مجالات ، ولم تستطع

بالحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية ، الأمر الذى أدى الى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون ، فى أوقات الأزمات ، كما هــو الحال عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ والتى تركت آثارها الاقتصادية علينا ، وظهرت هذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب ووجود السوق السوداء الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ الى أن تلجأ الى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الآفات ، فحدثت طفرة فى تأسيس الجمعيات لا نستطيع أن نقول أنهــا دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعــاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المادية .

وعلى أى حال يمكننا أن نقول أن اتجاه المسئولين فى الدولة الى الاستعانة بالجمعيات التعاونية أدى الى أن يشعر الشعب بما للتعاون من أهمية فى تنظيم الشئون الاقتصادية فى صورة تبعد به عن شــوائب الاستغلال والانتهازية ، وكان لابد كاجراء مكمل لهذا الفهم أن يعدل القانون بحيث ييسر على مجموع الطبقات الشعبية سبل الانضــمام الى الجمعيات ، وأن يكتمل البنيان التعاونى بحيث يسمح للصــفوف الشعبية أن تتساند وأن تتكامل فى سبيل اقامة حركة تعاونية سليمة . وقد استجابت الحكومة لرغبات التعاونيين فأصدرت القانون رقم ٥٨ لسنة[1] ١٩٤٤ وقد تميز هذا القانون بما يأتى :

١ ــ نصت المادة رقم ٢٤ من القانون على امكان تقسيط قيمة الأسهم ، وبذلك أتيحت الفرصة أمام الطبقات المحدودة الدخل للانضمام الى عضوية الجمعيات والاستفادة من نشاطها الاجتماعى والاقتصادى .

---

(١) يرجع الى الوقائع المصرية العدد ٦٦ الصادر فى أول يونية سنة ١٩٤٤ .

٢ ــ توسع هذا القانون فى منح المزايا للجمعيات التعاونية ليساعد على تأسيسها وسرعة انتشارها فأضاف الى القانون السابق المزايا الآتية[١] :

(أ) تعفى الجمعيات التعاونية من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ب) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

(جـ) وسع دائرة المعاملات ، والتى يمكن عن طريقها أن تحصل الجمعيات التعاونية على تخفيضات ، فنص على منحها تخفيضا قدره ٥٪ على الأقل من أثمان البذور والأسمدة وغير ذلك من السلع التى تشتريها من مصالح الحكومة أو من بنك التسليف الزراعى المصرى لمنفعة أعضائها شخصيا .

(د) أجاز للجمعيات أن تمنح اعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

٣ ــ أعطى هذا القانون للجمعيات التعاونية أفضلية على غيرها فيما يتعلق بتحصيل أموالها فنص[٢] على أن تكون المبالغ التى تقرضها

---

(١) يرجع الى البنود ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .
(٢) يرجع الى المادة رقم ٥٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

الجمعيات لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة لها ثمنا لشراء سماد أو بذور مضمونة بحق امتياز يجيء فى الترتيب مع الامتيـاز المقرر فى الفقرة « رابعا » من المادة « ٦٠١ » من القانون المدنى الأصلى ، وبالفقرة « ثالثا » من المادة « ٧٢٧ » من القانون المدنى المختلط ، وينفذ هـذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقترض لمنفعة الزراعة والحصاد وثمن البـذور والسماد قد استعملت فعلا فى هذه الشئون ولا تقبل الدليل على خلاف ذلك ، ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب الجمعيات التعاونية بعد موافقة مصلحة التعاون أو بنـاء على طلب مصـلحة التعاون مباشرة .

٤ ــ ساعد هـذا القـانون على ايجاد مزيد من الموارد للجمعيات تمكنها من القيام بوظيفتها الاجتماعية وهى الوظيفة التى تتميز الجمعيات التعاونية بوجودها ، فنص[1] القانون على استقطاع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء واضافتها الى المبالغ المخصصة لأجل ترقية شئون المنطقة القائمة بها الجمعية من الوجهتين المادية والاجتماعية .

٥ ــ ساعد القانون على تطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضـوية على أوسـع نطاق ، اذ أعطى للمصريين وغيرهم من النزلاء حق الاندراج فى عضوية الجمعيات التعاونية غير الزراعية ، اذ نص على أنه « اذا تسمت الجمعية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها من مصرى[2] الجنسية .. الخ ... »

---

(١) يرجع الى الفقرة الثانية من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

(٢) يرجع الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

٦ ـ اهتم القانون اهتماما واضـــحا بالتفتيش على الجمعيـات التعـاونية ومراجعة أعمالها ، فنص على خضـــوع الجمعيات التعاونية للتفتيش ، وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنـة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية وقرارات الجمعيـة العموميـة ، وكذا التحقق من أن الملاحظـــات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها . كما نص على أن تقوم مصلحة التعاون بهذا التفتيش ، ولموظفيهـا المختصين حق حضور جلسات الهيئات المذكورة ، والاشــتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات[1] .

كما نص القانون على أن لمصلحة التعاون الحق فى وقف تنفيذ كل قرار تصدره الهيئات الادارية للجمعية وترى فيه المصلحة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الداخلى أو مبادىء التعـاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة[2] .

٧ ـ ساعد هذا القانون على تأسيس اتحادات تعـاونية اقليمية اذ تكونت فى ظله اتحادات تعاونية اقليمية فى معظم المحافظات والمديريات ، وذلك نتيجة لتيسير الموارد المالية التى تمكن الاتحـــادات من مزاولة نشاطها ، فقد نص القانون على حق وزير الشئون الاجتماعية فى فرض رسم اشتراك سنوى على سائر الجمعيات التعاونية لمصلحة[3] الاتحادات.

ويهمنا أن نشير بهذه المناسبة الى أن هذا القانون كان قد نص على انشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعـاونية

---

(١) يرجع الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .
(٢) يرجع الى المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .
(٣) يرجع الى المادة ١٠٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .

على اختلاف أنواعها ، ويكون الغرض منه اجراء كافة العمليـات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية[١] .

وقد اعتبر هذا الاجراء خطوة على جانب كبير من الأهمية لتدعيم الحركة التعاونية ، غير أن الآمال سرعان ما انهارت ، اذ أن هذا الحماس التشريعى كان موقوتا فصدرت التشريعات المضـادة التى تبطل العمل بهذه المادة فكان ذلك نكسة من النكسات التى أصابت الحركة التعاونية وكشفت عن قدرة الجهود الاستعمارية على تحقيق أغراضها فى اعاقة كل ما من شأنه تقوية القاعدة الشعبية ، اذ أن ذلك سـيكون السـبيل الى خلق مواطنين صالحين يعملون على تحرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، وهذا مما لاشك فيه ، أمر تأباه المصالح الاستعمارية المشتركة سواء فى داخل البلاد أو خارجها .

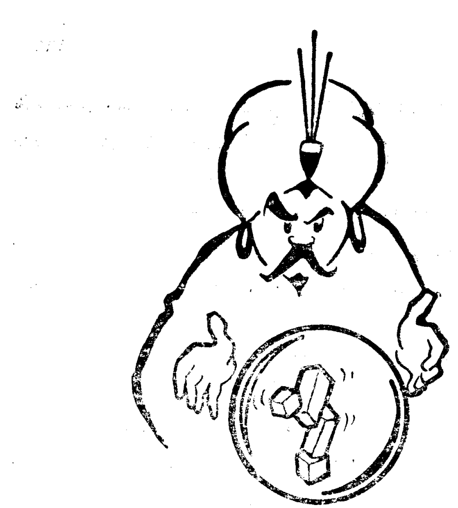
ثورة ٢٣ يوليو والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

تبين لنا أن الجمعيات التعاونية تخضع فى نشأتهـا وعملها لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ . وقد مضى على اصدار هذا القانون فترة اثنى عشر عاما تطور خلالها نظام التعاون فى مصر ، وخاصة فى عهد الثورة بالذات وأصبح هذا القانون قاصرا على متـابعة هذا التطور ، ومن أبرز صور هـذا القصور انشاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم ، وجمعيات استصلاح الأراضى ، وجمعيات صـناعية ريفية ، وجمعيات الاصلاح الزراعى التى تعمل بأحكام خاصة .

ونظرا لتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للتعـاون تبعا لتغير

---

(١) يرجع الى المادة ٩٧ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٤ .



بذل الاستعمار فى مصر جهدا خارقا ليبسـط نفوذه الاستعمارى على جميع مقدرات المجتمع المصرى وشئونه ، عن طريق سياسة فرق تسد ، ونشر الجهل والظلام فى المجتمع ، واعاقة كل ما من شأنه تقوية القاعدة الشعبية ، وعلى وجه الخصوص « التعاون » ، كما هو الحال عندما عطل المادة رقم ٩٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بانشاء « بنك تعاونى » .. وقد أدت الجهود الاستعمارية الى ان تزداد مصر ضعفا على ضعف .. وتخلفا على تخلف .. وفقرا على فقر .. وعجزت الحكومات عن سن القوانين لانصاف البائسين والعمال والفلاحين وغيرهم من ذوى الدخل المحدود ، وبذلك عاشت الأغلبية العظمى فى مستوى من العيش أدنى مما تتطلبه الحياة الانسانية الكريمة .. وانتشرت نتيجة لذلك الأمية ، واستعانة الجهلاء بالمشعوذين للاستعانة بهم فى حل مشكلاتهم ! .. وصارت « مهنة ضرب الودع والمنجمين » من المهن الرائجة والرابحة !! .. وصار حلاق القرية أكثر تخصصا من الطبيب ! .. وصارت العصبية هى القوة المسيرة لشئون الحياة !! .. غير أن هذا التخلف اخذ يخف شيئا فشيئا منذ بدأ التعليم فى بلادنا يتحرر من نفوذ الاستعمار .. ونحن نتطلع الى مزيد من التعليم التعاونى المتقدم .

نظام الحكم ونظام الملكية ، والتطلع الى أن يكون التعاون عماد الانعاش الاقتصادى فى الريف والحضر[1] .

وأملا فى أن تصبح الحركة التعاونية منبعثة من رغبة الشعب ومعتمدة فعلا فى تمويلها وادارتها والاشراف عليها وعلى الأهالى المنضمين اليها والمكونين لجمعياتها وهيئاتها على مختلف المستويات .

فقد أعادت الوزارة النظر فى القانون المشار اليه ، وعكفت على دراسة أسس التعديل الذى يمكن أن يوفر للحركة التعاونية دوام التطور ، ويفسح المجال لأنواع وأوضاع تعاونية مختلفة ويقيم على أساس شعبى هيئات تعاونية تشترك فى الاشراف ، وتحول دون العبث بالجمعيات واستغلال أموالها ، وتخلق طبقة من القادة المحليين يعنون بالمشروعات على أساس تبادل المعونة والاعتماد على النفس بما يكفل للحركة التعاونية الاستقرار والمرونة والبعد عن الاستغلال والاحتكار .

وشكلت لذلك لجنة تضم ممثلين عن الحركة التعاونية فى مصر ، وممثلين عن الوزارات والهيئات التى تتصل بالحركة التعاونية كوزارات المالية والتجارة والزراعة واللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، والمجلس الدائم للخدمات العامة ، والمجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، واستعرضت هذه اللجنة وجهات النظر المختلفة التى أبديت ، وتوصيات المؤتمر التعاونى العام لجمهورية مصر

---

(١) يرجع الى نص المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المنعقد بالقاهرة[1] فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ ، ثم أعد مشروع قانون روجع بمجلس الدولة وأرسل الى مجلس الوزراء فأدخل عليه بعض التعديلات قبل اقراره .

وقد روعى فى هذا القانون الأسس والقواعد الرئيسية الآتية :

١ ــ أن يكون التشريع التعاونى مرنا ماأمكن بحيث يتسنى تأسيس أى نوع جديد من الجمعيات أو الهيئات التعاونية دون حاجة الى تعديل فى التشريع أو اصدار تشريع خاص ، وبحيث يتسنى رسم التنظيم الداخلى لكل جمعية أو هيئة تعاونية وفق طبيعة العمل فيها ، ولذلك تناول القانون فى مجموع مواده العموميات التى تخضع لها كافة الجمعيات والهيئات التعاونية ، وترك التفصيلات للائحته التنفيذية ولقرارات الوزير المختص ولأنظمة هذه الجمعيات فى حدود اللائحة والقرارات الوزارية[1] . أما فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، فقد أحالت المادة ١١ من القانون الى قانون الجمعيات .

وتحقيقا لوحدة الحركة التعاونية وعدم تجزئتها فقد تضمن القانون أغلب الاتجاهات والقواعد المعمول بها فى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ، الا أنه نظرا لما لهذه الجمعيات من كيان خاص مرتبط بالسياسة

---

(١) نصت التوصية الأولى للمؤتمر التعاونى العام لسنة ١٩٥٥ على وضع قانون جديد للتعاون ، يتلاءم مع تطور الحركة التعاونية ، ويشتمل على أسس ومبادىء التعاون تاركا التفصيلات للنظم الداخلية على أن يشترك ممثلو الجمعيات والاتحادات التعاونية مع الحكومة فى وضعه .

(٢) يرجع الى المواد ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٤٦ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ .

العامة للدولة فى نظام الاصلاح الزراعى من حيث الاستيلاء والتوزيع والتمويل والتحصيل والاشراف الأمر الذى قد يتطلب انفرادها ببعض قواعد خاصة ، لذلك تضمنت المادة ١٢ من القانون جواز استثناء هذه الجمعيات من بعض أحكام القانون بقرار من الوزير المختص .

٢ ــ وضع حد لاستغلال الوسطاء لنظام التعاون بتحديد صفة الأشخاص الذين ينشئون الجمعيات التعاونية بالمنتجين أو المستهلكين دون سواهم .

٣ ــ ابراز مبادىء التعاون من الجانب التطبيقى فيها لتحديدها والتعرف بها باعتبارها الأساس الذى يقوم عليه هذا النظام .

٤ ــ التيسير فى تأسيس الجمعيات التعاونية ، والتشجيع على الانضمام الى عضويتها بعدم وضع حد أدنى لقيمة السهم وعدم تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد مع جواز تقسيط قيمته ، وأجاز الانسحاب من الجمعية واسترداد قيمة الأسهم فى حدود معينة ، وبذلك يتسنى انتشار الجمعيات التعاونية المدرسية التى تهدف الى تدريب النشء على نظام التعاون ، كما يتيسر لكل ذوى مصلحة فى جمعية تعاونية أن ينضم الى عضويتها ويستفيد بخدماتها وتيسر له كذلك أن ينسحب منها متى انتفت هذه المصلحة .

وبجانب ذلك فقد فتح القانون الباب أمام الهيئات التى لا ترمى الى الكسب للانضمام الى عضوية الجمعيات التعاونية ، وبذلك يتسنى للمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية والأشخاص الاعتبارية العامة كالمجالس البلدية والقروية وغيرها الاستفادة بنظام التعاون .

وعملا بمبدأ عدم الاستئثار برأس مال الجمعية واحتكار نشاطها ،

فقد منع القانون امتلاك العضـــو الواحد أكثر من خمس رأس مال الجمعية ، واستثنيت من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة حيث ينتفى فيها عنصر الاستغلال[١] .

٥ ــ بسط مجال النشاط التعاونى الى الخدمات الاجتماعية حتى تسير جنبا الى جنب مع الخدمات الاقتصادية وتقييد ســـلطة أعضـــاء الجمعية فى تعديل نظامها بما يفقدها الصفة التعاونية ضمانا لاســتمرار قيام الجمعيات التعاونية لتؤدى هذه الخدمات[١] .

٦ ــ تشجيع الادخار بالجمعيات التعاونية بالنص على قبول هذه الجمعيات بمختلف أنواعها للودائع ، مع اجازة توظيف بعضها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وقدرتها على اجابة طلبات السحب .

٧ ــ الاكتفاء بتضمين التشريع الأسس والقواعد الرئيسية فى اقراض الجمعيات لأعضائها وترك التفاصيل للنظم الداخلية فى حدود ما يقرره الوزير المختص الأمر الذى يكفل وصول القروض الى صــغار المنتجين بالضمانات الميسورة .

وقد استحدث القانون ايجاد الأداة الخاصة بالاقراض التعاونى عن طريق انشاء صندوق يتولى تمويل الجمعيات التعاونية بالقروض اللازمة، وتعين الحكومة هذا الصندوق وتمده بالشخصية الاعتبارية وبالقروض .

ونظرا لاتساع نشاط الجمعيات التعاونية كجمعيات بناء المساكن

---

(١) يرجع الى المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩ من القانون رقم ٣١٧ لســــنة ١٩٥٦ .

(٢) يرجع الى المادتين رقم ١٦ ، ١٧ من القانون المذكور .

وجمعيات الصـــناعات الصغيرة فى المدن وغيرها ، ونظرا للاتجـاه نحو التوسع فى نظام الائتمان التعاونى بجعل الجمعية التعاونية الزراعية بنكا للتعاون فى القرية ، فقد نص على أن تكون المبالغ المستحقة لكافة أنواع الجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى القانون أو النظم الداخلية مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم مع جواز تحصيلها بطريق الحجز الادارى توفيرا للوقت واقتصـــادا فى النفقات[١] .

٨ ــ استبعاد نظام لجان المراقبة فى الجمعيات التعاونية بعد أن ثبت بالتجربة عدم جديته[٢] والنص فى القانون لأول مرة فى تاريخ التشريع التعاونى المصرى على انتخاب أعضاء مجالس الادارة بالاقتراع السرى تدعيما لمبدأ ديمقراطية الادارة ، ووسيلة لتدريب المواطنين على الأصول الديمقراطية السليمة ، كما تقرر لأول مرة أيضا وضع حد أقصى لمدة العضوية بهذه المجالس ، وبذلك ينتفى الحكم والسيطرة على هـذه الجمعيات ، واستحدث القانون شروطا خاصة فى أعضاء مجالس الادارة بما يضمن حسن الاختيار وعدم الاستغلال ، كما استحدث منح هؤلاء مكافآت لحسن الادارة أخذا بالأمر الواقع وتشجيعا لهم على المضى فى خدمة المجموع ، مع وضع حد أقصى لقيمة هذه المكافآت قدره ١٠ ٪ من صافى الفائض .

---

(١) يرجع الى المواد من ٢٠ الى ٢٥ من القانون .

(٢) يتطلب الأخذ بنظام لجان المراقبة ضرورة توافر الكفايات الفنية والادارية فى بعض أعضاء الجمعية ، بحيث يؤدى الوعى التعـاونى الى اختيارهم فى هذه اللجان ليقوموا بالواجبات الملقاة على عاتقهم على أفضل وجه .

الحاجة الى تعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .. !

نحن دولة حديثة النمو ، سريعة التطور ، وقد اتضح من معـالم مجتمعنا الجديد وملامحه فى جمهوريتنـا العربية أن الثورة تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات بمحاربة الاستغلال والاحتكار والانتهازية، ومنح كل فرد فرصة طليقة تتحرك فيها مواهبه ليعطى للوطن كل ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل .

وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف برزت فكرة التعاون فى نهضتنا الثورية حتى أصبحت من الدعائم الأساسية التى يقوم عليها معنى المجتمع الاشـتراكى العربى وهو المجتمع الذى تبنيه الثورة ، وتنمية حركات التحرر الصاعدة من الجماهير الشعبية الواعية فى جميع أنحاء مصر .

لذلك اتجه الرأى الى أنه من المحتم على الدولة أن تساهم فى اقامة التنظيم التعاونى ، حيث أنه النظام الأمثل الذى تتحقق معه الديمقراطية والاشتراكية ، والقوة الدافعة المسيرة لاتجاهنا لاشتراكى والمميزة لفلسفة الحكم النابعة من احتياجات البيئة ، والهادفة لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لأبناء البلد جميعا .

وبعد أن مضى على اصدار القانون التعاونى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ أكثر من سبع سنوات ، تطور المجتمع خلالها تطورا سريعا ، ورسمت الدولة خطة للمنظمات التعاونية حتى تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التنمية الاقتصادية خاصة وأن الجمعيـات التعاونية تنتشر فى شتى أنحاء الجمهورية ، صحاريها وريفها وحضرها ، وقامت المبررات لتعديل القانون رقم ٣١٧ لسنة ، وفيما يلى نورد بصفة عامة بعض الآراء التى

وضعت تحت نظر المسئولين محبذين للأخذ بها حتى يتطور التعاون الى المستوى الذى تريده الثورة[١] .

ـ ان الدولة الآن وقد صار التعاون ركنا ركينا من أركانها ، ودعامة أساسية من دعائم حكمنا الاشتراكى .

يجب ان تساند الأجهزة التعاونية المتخصصة ، على ان ترتفع بالحركة التعاونية الى المستوى الذى تريده لها القيادة الرشيدة لهذه الأمة ، فتعمل على تخريج قادة للقطاع التعاونى لا يقل مستواهم فى هذا النوع من التعليم والتدريب عن مستوى ما تخرجه الدولة من قيادات للقطاعات الأخرى ، على ان يكون هؤلاء القادة التعاونيون على جانب كبير من الايمان برسالة الحركة التعاونية واهدافها ودورها الفعال فى بناء مجتمعنا الاشتراكى .

ـ كان نتيجة للتنظيم النوعى للمؤسسات العامة أن أصبح حق الاشراف والتوجيه والرقابة على المؤسسات العامة التعاونية كما يلى :

١ ـ وزارة الصناعة :

ـ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة .

ـ الجمعية التعاونية للبترول عن طريق المؤسسة العامة للبترول .

---

(١) يرجع الى التوصيات التى قدمتها اللجنة المشكلة من الاستاذ ابراهيم فهمى رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، والأستاذ متولى عمر رئيس المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، والدكتور كمال حمدى ابو الخير مقرر اللجنة الى المؤتمر الاقتصادى الذى عقده مكتب الرئيس للأبحاث الاقتصادية فى أبريل سنة ١٩٦٢ .

٢ ــ وزارة الزراعة :

ــ المؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

٣ ــ وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى :

ــ الجمعيات التعاونية بالصحارى عن طريق المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

٤ ــ وزارة الاسكان والمرافق :

ــ المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان .

٥ ــ وزارة التموين :

ــ المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .

ــ الجمعيات التعاونية لصيادى الأسماك عن طريق المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

٦ ــ وزارة التربية والتعليم :

ــ الاشراف على الجمعيات التعاونية المدرسية .

وبذلك أصبح كل وزير يقوم بمراقبة ومتابعة أعمال المؤسسة العامة التعاونية التابعة له ، والعمل على حل ما قد يعترضها أو يصادفها من عقبات أو مشكلات وذلك فى ظل الخطة العامة الموضوعة للمؤسسات العامة الأخرى التابعة له .

أى أن نشاط المؤسسات العامة التعاونية يفتقر الى وحدة التوجيه، كما وأنه يفتقر افتقارا شديدا الى تحقيق التناسق بين مجموع نشاطه ، والمعتقد أن التنسيق يعتبر بالنسبة للمؤسسات العامة التعاونية الروح التى تشيع فى جميع أعمالها وتحقق الانسجام بين الجهود الفردية التى تتعاون على خدمة أهداف الجماعة .

لذلك يتطلب الأمر انشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة التعاونية .. على أن يمثل هذا المجلس فى المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ، تحقيقا للتناسق والعمل على خدمة المجتمع بغرض تطويره وتحقيق أهدافه الاشتراكية[١] .

ونقترح أن يشترك فى عضوية المجلس الأعلى للمؤسسات التعاونية، الوزراء المختصون ورؤساء مجالس ادارة هذه المؤسسات ، علاوة على من يعينهم رئيس الجمهورية من المشتغلين بالتعاون أو المسئولين .

ـ اقتضت توجيهات السيد رئيس الجمهورية أن يتولى بنك التسليف الزراعى والتعاونى مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية.

ولما كانت هذه المراجعة تتناول العلاقة بين أجهزة الاقراض والتوريد فى البنك مع الجمعيات التعاونية ذات الشأن . لذلك يقتضى الأمر تطبيقا لأصول المحاسبة والقواعد العلمية للمراجعة فصل جهاز المراجعة فىالبنك عن الأجهزة الادارية الأخرى .

ويتحقق ذلك باتباع هذا الجهاز لرئيس مجلس ادارة البنك ، مع توفير الضمانات الكافية لاستقلال أعضاء هذا الجهاز ، ضمانا لابداء ملاحظاتهم فى حرية كاملة .

وأما بالنسبة للهيئات الأخرى من المؤسسات التعاونية ، فيتعين أن تنشأ أجهزة للمراجعة بهذه المؤسسات ملحقة بمكاتب رؤساء مجالس

---

(١) نوجه النظر الى ان هذه التوصيات فى نظرنا كانت أفضل الممكن القابل للتطبيق فى ظل الظروف والتنظيمات الاقتصادية ، والتشريعات القانونية التى كانت قائمة وقتئذ . **الباحث**

الادارة ، وذلك طبقا للقرار الجمهورى الصادر فى شأن ادارات المراجعة بالمؤسسات العامة ، والادارات القانونية .

ـ توحيد جهة الرقابة والاشراف المنوط بها تطبيق قانون التعاون، بنقلها الى المؤسسات العامة التعاونية ، وأن تكون سلطة الوزير المختص بتطبيق هذا القانون من اختصاص رئيس مجلس ادارة كل مؤسسة .

ـ ضمانا لاستقرار القانون ، وتلافى أى تكرار فى الأحكام أو غموض فيها ، وحتى يساير التشريع النهضة التعاونية فى ظل الاشتراكية العربية ، نرى أن تشترك جميع الكفايات فى بحث ودراسة مختلف مواد مشروع قانون التعاون الجديد ، ونعنى بذلك رجال القانون الذين لهم دراية بالتشريع التعاونى ، والمتخصصين فى الدراسات التعاونية والمشتغلين بالتعاون فى شتى القطاعات .

ـ انشاء لجان للتحكيم تمثل فيها المؤسسات التعاونية ذات الشأن للنظر فى فض المنازعات الآتية :

(أ) الطعن فى قرارات الجهة الادارية المختصة بتطبيق قانون التعاون طبقا لأحكام هذا القانون ، كحل الجمعية أو حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية أو الاعتراض على الترشيح أو رفض تسجيل جمعية جديدة .. الخ .

(ب) المنازعات بين الجمعية وأعضائها .

(ج) المنازعات بين جمعية تعاونية وجمعية أخرى .

(د) العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى التعاون الزراعى .

وذلك وفق النظام المتبع فى تشكيل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برياسة مستشار من المحاكم وعضوية نائب من مجلس الدولة ..

وعضو فنى من المؤسسة التعاونية ذات الشأن على أن يكون قرار هذه اللجان نهائيا وغير قابل للطعن ، وترفع اليها المنازعات بغير رسوم ، ويتم الفصل فيها على وجه الاستعجال •

ويراعى أن الغرض من انشاء هذه اللجان نقل المنازعات التعاونية من دائرة المحاكم الى النطاق الداخلى وسرعة الفصل فى هذه المنازعات وفض الخلافات على الأساس الذى شـــكلت فى ظله هيئـات التحكيم الاجبارى بين التجار بعضهم مع بعض بواســـطة الغرف التجارية فى الخارج •

ـ تشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على أموال الجمعيـات التعاونية بجعلها مماثلة للعقوبة المقررة على جرائم الاعتداء على الأموال العامة (عقوبة الخيانة) •

ويهمنا أن نشير أنه رغما عن أن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ يعتبر أول تشريع فى مصر يفرد بابا خاصا للتعاون الاستهلاكى ، ورغما عن القرارات الوزارية المكملة له ، الا أنه اتضح من التطبيق العملى والتطور السريع لهذه الحركة وازدهارها مما يأتى :

أدى لغموض فى كثير من مواد القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى استفسار الهيئات الفنية المشرفة على الحركة التعاونية من الهيئـة التى كانت مشرفة على الحركة التعاونية « وزارة الشئون الاجتماعية[١] » ، والتى لجأت بدورها الى مجلس الدولة • ولما كثرت استفسارات الوزارة اضـطر مجلس الدولة الى الرد على الوزارة بعدم الاستفسار عن أى

(١) يرجع الى ملفات ادارة التعاون الاستهلاكى بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن العام ١٩٥٨ •

موضوع الا عند ظهور حالة تستدعى هذا الاستفسار ، هذا فضلا عن أنه احتوى موادا أدت الى أن يصدر مجلس الدولة فى الموضوع الواحد أكثر من فتوى ، وأن تفسر للمراقبات أكثر من مرة ، وهذا يفسر بوضوح ما اكتنف هذا التشريع من غموض ، الأمر الذى يجب العمل على تلافيه حتى يكون فى مقدور الهيئات الشعبية تفهمه تمكينا لها من القيام بواجباتها ، والسير قدما فى تحقيق رسالتها .

ومن الموضوعات الأخرى التى نسوقها دليلا على ما اكتنف التشريع التعاونى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ من غموض فيما يختص بالتعاون الاستهلاكى ، الاعفاءات فى الجمعيات الاستهلاكية ، اذ نص القرار الجمهورى الخاص بالاعفاءات وهو القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ على اعفاء الجمعيات التعاونية بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .. الخ ..

بشرط أن تبلغ معاملات أعضاء الجمعيات ٥١٪ على الأقل من مجموع[1] معاملاتها .

وقد اتضح أن التحقق من استيفاء شروط الاعفاء فى نفس سنة الاعفاء غير ممكن عمليا لبعض أنواع الاعفاءات ، وأن قيام الجمعيات بسداد هذه الرسوم أو الضرائب ثم استردادها فى نهاية العام اذا استوفت الشروط ينتفى معه التيسير على الجمعيات فضلا عن صعوبة تطبيقه .

لهذا صدرت فتوى بأنه ليس ثمة مانع من اتخاذ السنة الأولى اذا ما كان الشرطان متوافرين خلالها ، أساسا لاعفاء الجمعية فى السنة

---

(١) يرجع الى البند رقم ١ من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون سالف الذكر .

الثانية ، فاذا توافر الشرطان المشار اليهما فى السنة الأولى .. منحت الجمعية اعفاء فى السنة الثانية ، والعكس بالعكس .. اذا لم يتوافر هذان الشرطان لا تمنح الجمعية هذا الاعفاء عن السنة الثانية .. وهكذا فى السنوات التالية ...

وقد استلزم هذا اصدار فتوى رقم ٢٢١ ، ثم فتوى رقم ٧٧٢ ، ثم اختلفوا فى قيام الجمعيات بتوزيع مواد التموين على أعضائها وغير أعضائها ، وهل تدخل ضمن رقم المبيعات ، وقد ينتج عن قيام الجمعيات بخدمة غير أعضائها أن تحرم من الاعفاءات نتيجة لزيادة رقم المبيعات لغير الأعضاء . واضطرت الوزارة[1] الى الاستفسار عن الجمعيات التعاونية الحديثة ، ومدى اعفاؤها ، هذا فى الوقت الذى تحتاج فيه المادة ٤١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الى ايضاح حيث تنص على ما يأتى : « يراعى فى حالة الجمعيات التى تباشر نفس النوع من العمليات مع الأعضاء وغير الأعضاء ألا يتضمن العائد الموزع على الأعضاء شيئا من الأرباح الناتجة عن تلك العمليات المبرمة مع غير الأعضاء ، وعلى الجمعيات تخصيص هذه الأرباح لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها الجمعية وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العمومية » .

فهل المقصود تخصيص الأرباح الناتجة عن العمليات المبرمة مع غير الأعضاء لتحسين شئون المنطقة قبل اجراء أى توزيع ؟ أم أن جميع أرباح الجمعية الناتجة عن التعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء توزع طبقا للمادة

---

(١) الاشارة هنا الى ادارة التعاون الاستهلاكى بوزارة الشئون الاجتماعية والتى كانت مشرفة على الجمعيات التعاونية وقتئذ .

رقم ٣٩[1] ويضاف فقط عائد غير الأعضاء لتحسين شئون المنطقة ؟

والجمعيات التعاونية للاستهلاك تتعامل فى حدود الفئــات الثلاثة الآتية :

الفئة الأولى : أشخاص سددوا قيمة اكتتابهم فى أسهم الجمعية •

الفئة الثانية : أشخاص اكتتبوا فى أســهم الجمعيــة ، ولكنهم لم يسددوا قيمة اكتتابهم •

الفئة الثالثة : أشخاص لم يكتتبوا ومعنى هذا أنهم لم يوقعوا على طلبات الاكتتاب •

---

(١) تنص المادة المشار اليها على انه مع مراعاة الأحكام الخاصــة بالأنواع المختلفة للجمعيات التعاونية والأحكام الواردة فى نظام كل جمعية يوزع صافى الأرباح المتحققة من الأعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب التالى :

أ ــ ٢٠ ٪ من صافى الربح على الأقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال •

ب ــ قيمة الفائدة على الأسهم التى يقررها نظام الجمعية على الا تجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح •

جـ ــ ما تقرره الجمعيــــة العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الادارة •

د ــ جزء من الأرباح ينص عليه نظام الجمعية لتحسين شئون المنطقة القائمة فيها من الناحيتين المادية والاجتماعية بحيث لا يقل عن ١٠ ٪ من الفائض •

ويوزع باقى الربح على الأعضاء باعتباره عائدا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية •

واذا بلغ الاحتياطى القانونى راس المال المسهم المدفوع ، يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة الى أن يبلغها وذلك من صافى فائض السنوات التالية على ألا يجاوز ما يؤخذ لهذا الفرض ضعف النسبة المقررة فى الفقرة (١) •

ولما كان الأصل فى الجمعيات التعاونية أن تعمل على توفير مختلف الاحتياجات لأعضائها ، على أن ترد لهم الفرق بين ثمن التكلفة الذى يحدد وفقا لسياسة الجمعية ، والسعر الذى تبيع به .

لذا فالمعتقد أنه يجب أن تتوافر لدى الجمعيات الكفايات الفنية والادارية التى تمكنها من قيد معاملات كل من تعامل معهــا من الفئتين الأولى والثانية على أن تقوم بصرف العائد لمن سدد قيمة اكتتابه ، وأن ترحل عائد من لم يسدد قيمة اكتتابه لحساب تغطية هذا الاكتتاب .

وبما أن الجمعيات لا تقتصر على البيع لأعضائها وأنه يوجد فئة ثالثة ،وهى فئة غير الأعضاء ، وهؤلاء يسهمون بتعاملهم مع الجمعية فى تكوين الربح .. وحتى لايقال أن الجمعية تثرى على حساب غير الأعضاء باضافة أرباحهم أو جزء منها الى الاحتياطى .. وحتى يمكن للدولة أن تعفيها من الضرائب ، فالأفضل أن تستقطع الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء قبل أى توزيع وتضاف الى حساب المعونة الاجتماعية . أو الى حساب خاص يتعلق بنشر الدعوة التعاونية وما يستتبعه من اقامة أجهزة تتوافر على تحقيق التعليم التعاونى والكفاية التعاونية .

وعلى ذلك فان الأمر يستلزم تغيير النصوص القانونية بحيث يمكن تحقيق ما تقدم ، خاصة وأن التطبيق الاشتراكى اقتضى تأسيس مؤسسات عامة تعاونية استهلاكية وزراعية وانتاجية واسكانية ليتوفر عن طريقهـا الكفاية المالية والفنية والادارية لمختلف قطاعات الحركة التعاونية ، وكان المعتقد أن تعديل القانون سيسمح فى نصوصه ومواده لهذه المؤسسات بتحقيق أهدافها ، وبحيث تساعد على تأسيس التنظيمات التعــاونية على أسس شعبية .

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ •

واتضـح فى كثير من المناسـبات اصرار الفلاحين على ضرورة استصدار قانون تعاونى زراعى خاص بتعاونياتهم ، وكانت قمة هـذه المطالبة فى المؤتمر القومى العام[1] للاتحاد الاشتراكى العربى ، حيث أجمع الفلاحون على أن التنظيم التعاونى بوصفه القائم وقتئذ ، وان كان قد أدى خدمات قوية أسهمت فى عملية تطوير الزراعة ، الا أن التطورات التى حدثت من اقتصادية واجتماعية وسياسية تتطلب ضرورة مواجهتها بقانون جديد يتلافى عيوب المرحلة السابقة ، وقد تم فعلا الاستجابة لاجماع الفلاحين وصدور قانون التعاون[2] الزراعى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩، ويلاحظ أن هذا القانون قد أعطى الجمعية التعاونية الزراعية الحق فى أن يشـمل نشاطها جميع مجـالات الانتاج الزراعى ومراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها، ومنطقة عملها وبصفة خاصة ، وفقا لما تقرره المادة رقم ١٣ من القانون ما يأتى :

---

(١) كان الباحث عضوا منتخبا فى المؤتمر القومى ، وكان عضوا فى لجنة المائة ومقررا للجنة التعاون المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية العامة ، وشارك بالراى فى هذا الموضوع •

(٢) ملاحظة هامة :

أسهمت الجمعية المصرية للدراسات التعاونية المسئولة عن المعهـد العالى للدراسات التعاونية والادارية والمجلة المصرية للدراسات التعاونية عن طريق خبرائها بالمشاركة فى صياغة مشروع هذا القانون ، غير أن هذا المشروع بعد أن اتخذ طريقه وفقا للأسـاليب الاجـرائية التى تتطلبهـا مقتضيات استصدار القانون ، تغير فى كثير من بنوده وأحكامه ، فالأجهزة الادارية كانت ترى ضرورة احكام قبضتها على التعـاونيات الزراعية ، والا فانها تهدد مقدما بعدم مسئوليتها عن تحقيق الانتاج الزراعى بالمعدلات المستهدفة !! . والأجهزة السياسية تريد أن يكون لها القدر الأكبر من الاشراف والرقابة واختيار أعضاء مجالس الادارة !! .. ولذلك ضمنت فى القانون المعالم الرئيسية لاقامة حركة تعاونية شعبية تعتمد على نفسها.

١ ــ الاســـهام فى تنفيذ خطط الدولة فى تنظيم زراعة الأرض وتجميع الاستغلال الزراعى والدورات الزراعية بالتعاون مع أجهـزة الدولة المختصة .

٢ ــ تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية والنقديةاللازمة لزراعة أراضيهم واستغلالها .

٣ ــ توفير الآلات الزراعية الحديثة ، وتنظيم انتفاع أعضـــاء الجمعية بها .

٤ ــ الاسهام فى دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعـــاون مع الأجهزة العامة المختصة .

٥ ــ ادارة واستغلال أراضيها وكذلك الأراضى التى يعهد بها الى الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد .

٦ ــ المساهمة فى أداء الخدمات العامة لأعضائها بالتعـاون مع الأجهزة المختصة .

٧ ــ مباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها طبقـا للقوانين واللوائح .

كما أن القانون استحدث فى المادة رقم ٢٩ أسلوبا أشد من أجـل حماية أموال الجمعيات التعاونية الزراعية حيث نص على « فى تطبيق قانون العقوبات والعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، تعتبر أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامة ، ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس ادارتها ، وأعضاء لجان مراقبتها ، فى حكم الموظفين العموميين .

وتعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية الا وفقا للقانون •

ونص القانون فى المادة رقم ١٥ منه على اختيار مستشارين من بين المقيدين فى جدول المحامين المشتغلين يختارون على مستوى المحافظات طبقا لاحتياجات كل محافظة ، على أن يتحمل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مكافآتهم •

وقد اتجه هذا القانون نحو توحيد الحركة التعاونية الزراعية ، ويبدو ذلك واضحا فى المادة رقم ٨٣ حيث تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية الزراعية ، ويمتد سريانه تدريجيا الى الجمعيات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ للاصلاح الزراعى ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتأجير أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها ، وذلك بقرارات من رئيس الجمهورية تحدد أسس ذلك، وما يترتب من آثار مالية ، وتغيير فى المراكز القانونية ، وكذلك الأوضاع الخاصة بالادماج والتجزئة والحل •

كما نص القانون فى المادة رقم ٣١ على أن يكون لكل جمعية مدير مسئول يختاره مجلس ادارتها من بين من ترشحهم الجهة الادارية المختصة ، ويكون مسئولا أمام هذا المجلس عن تنفيذ قراراته ، كما يكون له حق اقتراح توقيع الجزاء عليه •

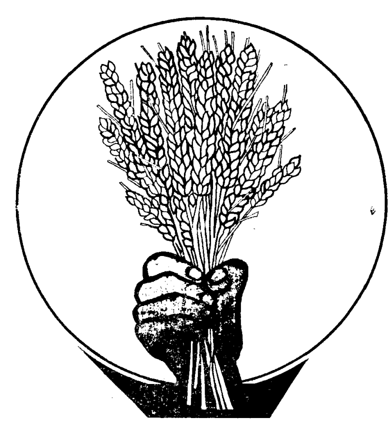
وقد نصت هذه المادة على أن يصدر قرار من الوزير المختص ينظم شروط التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية بالبنيان التعاونى الجديد ، وتحديد اختصاصاتهم ، وبيان مسئولياتهم ، وطريقة محاسبتهم والجزاءات التى توقع عليهم •

وللأسف الشديد ، فقد صدر قرار(١) الوزير المختص بأن ترشح المؤسسة التعاونية الزراعية مديرا عاما الجمعية من بين المهندسين الزراعيين العاملين بمديرية الزراعة بالاتفاق مع مدير الزراعة ويعرض الأمر على مجلس ادارة الجمعية للموافقة ، ثم يصدر قرار من الوزير بتعيينه مديرا للجمعية، وبعد صدور قرار التعيين ومن تاريخ استلام العمل يستحق مرتبا اضافيا وفقا للكادر الذى سيصدره الوزير ، ويعتبر المدير مسئولا أمام مجلس ادارة الجمعية . ومما لا شك فيه أن هذا القرار يتنافى مع متطلبات الثورة الادارية المعاصرة ، فهناك أسلوب علمى متعارف عليه لاعداد المديرين ، كما وأن الحقول المصرية تفتقر افتقارا شديدا الى الارشاد الزراعى الذى يعتبر أساس تطوير الزراعة من أساليبها التقليدية الى الزراعة العصرية ، ولا تستطيع مصر أن تحقق ذلك الا بتعاون الفلاح والمرشد الزراعى الذى يعايش الفلاح فى حقله ، ويأخذ بيده ارتفاعا نحو التطور المنشود .

كما نصت المادة ٣٩ من القانون على حق الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فى تعيين مجلس ادارة مؤقت يكون له اختصاصات مجلس الادارة

---

(١) يرجع الى البيان الذى أذاعه السيد وزير الزراعة فى أبريل ١٩٧٠ ، فى مؤتمر زراعى تعاونى شهده مديروا الزراعة والتعاون وبنوك التسليف بالمحافظات ، كما شهده وكلاء وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى ورؤساء المؤسسات الزراعية وكبار العاملين بالقطاع الزراعى والتعاونى ، وقد نشرنا فى ذلك الحين كتابا بعنوان « نحو بنيان تعاونى جديد » عام ٧٠ أوضحنا فيه هذا الاتجاه الخاطىء من وزارة الزراعة ، ثم أعدنا تأكيد ذلك فى كتابنا « التطبيق التعاونى الاشتراكى » عام ٧٢ ومما لا شك فيه أن الثورة الادارية المعاصرة تتطلب مواصفات ادارية فى المدير لا تتوفر اطلاقا فى خريجى الزراعة ، ويمكن معرفتها بالرجوع الى كتبنا . أصول التنظيم والادارة فى المؤسسات والتعاونيات عام ١٩٧٠ ، وأصول الادارة العلمية عام ١٩٧٤ ، والادارة بين النظرية والتطبيق عام ١٩٧٦ ، وأولى للزراعيين مهمة الارشاد الزراعى .



القوانين التعاونية تصدر لتنظيم العلاقات بين الناس.. أما الانتاج فانه يتأثر بنوعين من العوامل .. عوامل تتعلق بالطاقة الانتاجية والفن الانتاجى ، وعوامل جوية وطبيعية ذات صفة عشوائية .. وتروى الكتب المقدسة أن مصر كانت تتقدم فى الانتاج الزراعى منذ فجر التاريخ .. وقصة سيدنا يوسف عليه السلام توضح لنا أنه كان يتجه نحو تنظيم زراعة القمح وتخزينه لمقابلة التحدى الضخم فيما يتعلق بتوفير القوت لابناء الشعب سبع سنين عجاف .. فكان يأمر بحفظ السنابل المخزونة من الغلال كاملة كما هى : « فذروه فى سنبله » .. والسنبلة كما نعلم جميعا عند طحنها توجه الى طعام الانسان .. وطعام الحيوان.. والقشرة تستخدم فى صناعة الطوب اللبن .. الخ ..

واليوم ماهو حالنا فى انتاج القمح ، يشير تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن انتاج مصر من القمح عام ١٩٦٠ كان يسهم بحوالى ٥٩٪ من مجموع الانتاج الاجمالى الدولى لمجلس الوحدة الاقتصادية .. غير أن هذه النسبة هبطت فى عام ١٩٧٢ وأصبحت حوالى ٣٠٪ فقط ! .. وتدهور أيضا انتاج القطن ورتبه ! .. وغير ذلك من المحاصيل ! .. فهل القوانين التعاونية هى السبب فى ذلك ؟ أم أن هذا التدهور مرجعه الى أسباب أخرى ؟ .. ارجعوا الى مفهوم العلم والايمان ، وأسلوبهما فى خلق الدولة العصرية .

المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية ، وذلك فى حالة حل مجلس الادارة القائم وفقا لحكم المادة رقم ٣٥ أو فى حالة اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر وفقا لحكم المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ اذا كان من شأن هذا الاسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته . وتجتمع الجمعية العمومية خلال شهرين من تاريخ الحل لانتخاب مجلس ادارة جديد ، بدعوة من مجلس الادارة المؤقت وفقا للاجراءات المبينة فى النظام الداخلى للجمعية .

غير أن القانون نص فى المادة رقم ٣٥ منه على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مسبب من الجهة الادارية أو الاتحاد أو مجلس الادارة أو مجلس المحافظة المختص ، بعد اجراء تحقيق كتابى حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار اليها فى الماده رقم ٣٤[1] . كما نص القانون فى المادة رقم ٦٠ على أن يكون « للجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الادارة اذا كان هذا القرار مخالفا للقانون أو للنظام الداخلى للجمعية». ونص أيضا فى المادة ٧٠ على أنه « يجوز للوزير المختص أن يحضر جلسات مجلس ادارة الاتحاد ، وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة . واذا عقد مجلس ادارة الاتحاد جلسته بغير رئاسة الوزير ، فللوزير حق الاعتراض على قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرارات . فاذا اعترض عليها تعين اعادتها بقرار مسبب الى مجلس الادارة خلال الخمسة عشر يوما التالية والا نفذت هذه القرارات . وفى

---

(١) تتعلق هذه المادة بسقوط العضوية فى مجلس الادارة ، اذا تخلف أربع جلسات بدون عذر ، أو اذا ماقررت الجمعية العمومية ذلك نظرا للعبث بسجلات الجمعية ، أو استغلال السلطة ، أو الادلاء ببيانات غير صحيحة ، أو عدم رد العجز فى العهد الشخصية ، أو أداء عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية .

حالة اعادتها يتعين على المجلس أن يخطر الوزير بالجلسة المحددة لنظرها ويصبح قرار المجلس فى شأنها نافذا من تاريخ صدوره » .

كما ويلاحظ أنه طبقا لهذا القانون فان التعاونيات الزراعية تخضع لرقابة الدولة عن طريق الوزير المختص ، كمـا تختص الجهـة الادارية المختصة بفحص أعمال الجمعية والتفتيش عليهـا والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية معا ، كما وتختص أجهزة الحكم المحلى بالرقابة على الجمعيات التعاونية ، تطبيقا للقانون السابق رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ الخاص بالادارة المحلية ، فانه يجوز للوزير اختص تفويض المحافظين ببعض اختصاصاته ، والتى منهـا حل الجمعية ، أو ادماجها ، أو تجزئتها . ثم صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ونصت المادة رقم ٨ على أن « يتولى المجلس المحلى للمحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى والأجهزة الحكومية العاملة فى نطاق المحافظة ، وله أن يطلب عن طريق المحـافظة أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الانتاجية والاقتصادية وغيرها فى المحافظة . كما يتولى المجلس المحلى الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .

ونص الفصل الثامن عشر من اللائحة التنفيذية للقـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى[1] على أن « تتولى الوحدات المحلية » فى دائرة اختصاصها تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون ، والتى منها متابعة نشاط الاتحاد التعاونى والجمعيـات والهيئـات التعاونية ،

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٢٦ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى .

واقتراح حل مجالس ادارة الجمعيات التعاونية أو الهيئــات التعـاونية واقتراح تعيين مجلس ادارة مؤقت لها » . هــذا بالاضــافة الى أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ أعطى للاتحاد الاشتراكى حق تشكيل لجنة مراقبة فى كل وحدة من وحدات البنيان التعاونى الزراعى من خمســة أعضاء يختار أحدهم الاتحاد الاشتراكى العربى ، وعلى دعوة الاتحاد الاشتراكى على المستوى المناسب لحضور اجتماعات الجمعية العمومية . واخطار الاتحاد الاشتراكى عن طريق لجنة المراقبة بأى انحراف يمكن كشفه أثناء العمل اليومى .. هذا بالاضافة الى الرقابة الذاتية للاتحاد التعاونى المركزى الزراعى الذى يخوله قانونه حق انشاء جهاز متخصص لمراجعة حسابات الجمعيات ، على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنهــا ومخازنها والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات .. الخ . وكذلك يتولى الجهــاز بالاضافة الى ذلك التفتيش على أعمال الجمعيــات من النواحى المالية والادارية والفنية ومراقبة نشاطها ، وفحص أعمالها للتحقق من سلامتها. جميع هذه الرقابات بالاضافة الى رقابة الجهاز المركزى للمحاســبات ، حيث ورد فى المادة ٥٣ من القانون « أنه مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، تتولى الجهة الادارية المختصــة بالجمعية فحص أعمالها والتفتيش عليها .. الخ .. هــذا بالاضافة طبعا الى ما تتطلبه الثورة الادارية المعاصرة من ضرورة وجود الادارات المختصــة بأنظمة الضــبط الداخلى لتحقيق الرقابة الداخلية على مختلف أوجه نشــاط التعاونيات .

ولعل هــــذا العرض الموجز يوضح لنا مدى تعدد الرقابات ! .. وايضا مدى سلطة الدولة فى تنظيمات المفروض فيها انها تنظيمات شــــعبية !! .. تؤسس بأموال الأفراد .. وتدار بواسطتهم .. وأن نجــــاح الحركات التعاونية فى شتى انحاء العالم يقاس بمدى

شعبيتها، وبمدى قدرتها على الاعتماد على نفسها، بحيث تتحمل تبعات أخطائها ، وتجنى ثمرات نجاحها ، دون أن يمنع ذلك من بسط رعاية الدولة بالنصح والارشاد والعون الذى تطلبه مختارة هذه التنظيمات التعاونية الشعبية ، وأعتقد أن الدولة فى مصر تؤمن بذلك ، والدليل على ذلك أن السيد وزير الزراعة أعلن فى عام ١٩٦٠ بأنه « من المتفق عليه أن التعاون نظام شعبى ينبع من الشعب ، ويدار ادارة ديمقراطية ، ولذلك سيكون الاشراف عليه بالقدر الذى ينظم ممارسة الأعضاء لحقوقهم دون المساس بهذه الحقوق » .. كما أوضح ايضا « ان المقصود من التنظيم التعاونى هو اشراف الحكومة على توجيه التعاون لخدمة الفلاحين عموما ، وليس معنى ذلك سلب حقوق مجلس الادارة أو الأعضاء » .. ومما لا شك فيه أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تشوبه الكثير من المواد القانونية التى توضح أن الحكومة ترى حتى تاريخ صدوره عدم قدرة الحركة التعاونية أن تعتمد على نفسها !! ..

ونحن نرجو أن نوجه النظر ، الى أن الجمعية التعاونية المحلية . وهى تكاد تئن بأعباء وظائفها الادارية ، فى ظل تنظيم أبعد ما يكون عن الأسلوب العلمى الذى يتطلب وضع الشخص اللائق فى المكان اللائق . فى ضوء تحليل الوظائف والأعمال ووضع مواصفات فيمن يشغلها باعتبار التعاونيات تنظيمات اقتصادية اجتماعية تمارس نشاطها فى اطار الخطة العامة للدولة ، ومطالبة بأن تقوم بدورها فى خطة التنمية .. هذه الجمعيــة المحلية مطالبة وفقا للمــادة رقم ٨٤ بأن « تبلغ لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .. ومجلس المحافظة .. والاتحاد التعاونى .. والجهة الادارية المختصة .. ولجنة المراقبة .. ومراجع الحسابات . بالدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل ميعــاد انعقادها بأسبوعين على الأقل ، لايفاد مندوبين عنهم لحضور اجتماعاتها والاشتراك فى مداولاتها

دون أن يكون لهم صوت معدود !! •• أى أن الجمعية المحلية مطالبة بأن ترسل دعوة الى جهات متعددة عددها ست جهات ! •• لماذا ؟ •• للحضور والاشـــتراك فى المداولات ! •• وتنص المادة رقم ٣٥ للائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ سنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية بتوجيه الدعوة بلصقها بمقر الجمعية ، وبمقر الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى الكائن فى دائرتها مقر الجمعية ، ويجوز فضـلا عن ذلك نشرها باحدى الصحف !! •• وليس هناك داع للتفصيل فى موضوع حضور هذه الجهات المتعددة الجمعيات العمومية ، انها تحمل أكثر من هدف الرقابة بمفهومها العلمى ، انها تحمل كثيرا من عوامل ضـــغط النفوذ النسبى لهذه الجهات ، بقدر قوة الهيئـات التى تمثلها ، والتى تستمد نفوذها أساسا من قوة الأشخاص المسئولة فى هذه الهيئات !! ••

ورغما عن ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ قانون صدر حديثا نسبيا ، الا ان الفلاحين فى مؤتمرهم العام الذى عقد بقاعة جمال عبد الناصر بجامعة القـــاهرة فى فبراير سنة ١٩٧٦ طالبوا بتغييره .. فقد قالوا فى توصياتهم « بالرغم من أن الحركة التعـاونية المصرية رائدة للحركات التعاونية الفردية والافريقية ، الا انها تعانى العديد من العثرات التى تعوقها عن القيـــام بدورها فى مجالات الانتاج والثقافة التعاونية .. وقد وضح من المناقشات التى دارت بلجنة مشروع قانون التعاون والتى شارك فيها الفلاحـــون والفنيـــون والمتخصصون ان القانون الحالى يعـــانى العديد من الثغرات التى تعوق انطلاق التعاونيات الزراعية ... وأكد الفلاحون أن نصوص القانون الحالى لا تلاحق التطورات الحديثة .. وأصروا على ضرورة تغيير قانون التعاون الزراعى ... وناشد المؤتمر مجلس الشـعب العمل على نظر مشروع القانون الجديد على وجه السرعة .. وها نحن فى انتظار قانون تعاونى زراعى جديد !! .

التعاون الاستهلاكى والقانون الجديد

مقدمة :

لعل من الأهمية بمكان أن نوجه النظر الى تقرير اللجنة[1] الاقتصادية فى مجلس الشعب بمناسبة اصدار القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى ، ومن بين ما ورد فى هذا التقرير ، ما يأتى :

« بعد أن نظرت اللجنـــة المشروع والاقتراح بمشروع قانون ، ومذكرتهما الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ويوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ، تبين لها أن الحركة التعاونية تعد من أوسع الحركات الشعبية انتشارا ، ويرجع ذلك الى تمســـك الأفراد بالنظام التعاونى كعلاج للمساوىء التى تعانيها الشعوب من النظم الاقتصادية المختلفة .

ولأهمية التعاون كجزء عضوى وحيوى فى نظامنا الاشتراكى ، فقد نص الميثاق على تشجيعه ورعايته .

---

(١) أحال مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ٢٦ مايو ١٩٧٥ الى اللجنة مشروع قانون تقدم من السيدين العضوين سيد زكى ومحمد خليل حافظ باصدار قانون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .. كما أحال السيد رئيس المجلس بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٧٥ الى اللجنة مشروع قانون باصدار قانون الجمعيات الاستهلاكية ، لبحثها واعداد تقريرها عنها .

وادراكا للدور الذى تضطلع به الحركة التعاونية فى مصر . أوصى المؤتمر القومى العام فى سبتمبر ١٩٦٨ بضرورة[١] اعادة تنظيم البنيــان التعاونى بشتى قطاعاته ومختلف مستوياته عن طريق الانتخاب من القاعدة الى القمة ، باعتبار أن طريق الانتخاب سوف يعطى أصحاب المصــلحة الحقيقية الفرصة الأكيدة لاعادة تشكيل هذا التنظيم بارادتهم الشــعبية المطلقة ، واختيار قياداتهم المعبرة عنهم .

ومن هذا المنطلق ، صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ مؤكدا ذلك ،فنص فى المادة ٢٨ منه على أن « ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل .

ولما كانت الملكية التعاونية هى احدى صور الملكية الثلاث . فقد نص الدستور عليها صراحة فى المادة ٣١ منه ، فبين أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

ولما كانت التعاونيات علامة مميزة من علامات النظــام الاشتراكى المصرى ، فانها تحتاج للرعاية الدائمة والدعم المستمر ، ومن ثم فقد استلزم الأمر اعادة النظر فى التشريعات المنظمة لها ، وتعديلها مما يمكن هــذه

---

(١) اشترك الباحث فى اعداد هذه التوصية ، حيث انه اختير عضوا فى لجنة المائة ومقررا للجنة التعاون المبثقة عن اللجنة الاقتصادية .

التعاونيات من آداء دورها ، ونتيجة لذلك كله أعد مشروع القـــانون المعروض الذى يضع اطارا عاما لهيكل التعاونيات الاستهلاكية وأشكالها المختلفة ، ذلك أنها ظلت لفترة طويلة تعمل فى شكل جمعيـــات تعاونية منفردة دون وجود هيكل عام ينظمها .

القانون الجديد والتعريف بالتعاون الاستهلاكى :

التعاون الاستهلاكى فرع من[1] القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للأعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسـعر التكلفة الأقل فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصـلات المباشرة بين المنتج والمستهلك .

أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية[2] مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضـاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه فى رأس المال .

---

(١) نوجه النظر الى أن القانون صدر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . ونص فى المادة الثانية من قانون الاصدار على ما يأتى « لا تسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بأصدار قانون الجمعيات التعاونية و ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم . كما طالب الجمعيات التعاونية باعادةشهرها وفقا لمتطلبات القانون ، والغاء كل حكم يخالف أحكام القـــانون الجديد التعاون الاستهلاكى .

(٢) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى .

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل[1] أحد المشروعات أو الأموال العامة الى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد أو بدون مقابل • ويتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى توجيه هـــذا المشروع أو المال فى انشاء جمعية تعاونية أو أكثر •

لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساســية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم •

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى •

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعــد المصروفات القضـــائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة •

وحدات التعاون الاستهلاكى :

تتكون وحدات التعاون الاستهلاكى من :

(أ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية •

(ب) الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية •

(جـ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة •

(د) الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى •

كما نص القانون على أن تؤسس الجمعية التعاونية الأساســية من عشرة أفراد على الأقل بصفتهم مستهلكين للسلع أو الخدمات •

---

(١) أوضـــح الســـيد وزير التموين أن المقصـــود من هذه المادة هو ما تدركه الحكومة من ضعف الحركة التعاونية وحاجتها الى دعم .



لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه اذا كان قانون التعاون الاستهلاكى الجديد قد نص فى مادته الأولى على أن « التعاون الاستهلاكى يعمل على توفير السلع والخدمات للأعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسعر التكلفة الأقل » ، فاننا نذكر أن علماء التعاون الأوائل يقدرون ، أنه اذا كانت هناك مبادىء للتعاون ، فان من هذه المبادىء « مبدأ التعامل فى السلع الجيدة » .

ونحن نرجو أن نذكر بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يرضى عن محاولة تسويق السلع الرديئة وخلطها بالسلع الجيدة وبيعها بسعر واحد ، وفى ذلك يقول « من غشنا فليس منا » .. وقال أيضا « رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، سمحا اذا اشترى ، سمحا اذا اقتضى ، سمحا اذا قضى » .. فالتسامح وحسن المعاملة أساس التعامل فى الاسلام .

أما فيما يتعلق بسعر التكلفة الأقل ، فاننا نوضح أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يدور فى سوق الكوفة ويقول « معاشر التجارة ، خذوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرة » .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هـذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها .

ويؤسس فى كل محافظة يصدر بتعيينها قرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اتحاد تعاونى اقليمى تنضم اليه جميع الجمعيـات التعاونية الأساسية التى تمارس نشاطها داخل نطاق المحافظة .

والى أن تنشأ هذه الاتحادات الاقليمية يباشر الاتحاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى الاختصاصات المقررة لها طبقا لأحكام هذا القانون.

كما نص أيضا على أن تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جمعيات أساسية على الأقل من ذات نشاط واحد .

وتعتبر الجمعيات التعاونية الأساسية المنتمية لذات النشاط أعضاء فى الجمعية العامة فور تأسيسها .

ويتكون الاتحاد التعاونى الاسـتهلاكى المركزى من الجمعيـات الأساسية والعامة على مستوى الجمهورية .

وتصبح الجمعيات التعاونية[1] الاستهلاكية أعضـــاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد فيما بين ٦ ، ١٠ من القـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويهمنى أن أشير هنا ، أنه أثناء المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب أوضح السيد وزير التموين أنه يمكن لوحدات التعاون الاستهلاكى أن يدخل فى نشاطها انشاء مصارف ، حيث أن المصرف عبارة عن وسيلة لتقبل ودائع الناس لاستثمارها .

التاسيس والشهر

تبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاجراءات الآتية :

١ ـ يضع طالبوا التأسيس[1] النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس •

٢ ـ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتاب طالبى التأسيس وايداعها فى البنك الذى تعينه الجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها •

٣ ـ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأسمال التأسيس •

٤ ـ للجهة الادارية المختصة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الأوراق أو استيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده •

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليها فى البند السابق حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة •

٥ ـ على الجهة الادارية المختصة أن تبت فى طلب الشهر خلال

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه .

٦ — يتم شهر الجمعيـــة بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقــد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٧ — تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ، ويقع باطلا كل نشــاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر .

٨ — اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس الى طالبى التأسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التى تقرها هـــذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ، ويكون أعضـــاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى رأس المال حتى تاريخ شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتابات .

٩ — تبلغ الجهة المختصـــة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن تضمن القرار بكل أسباب الرفض .

ولذوى الشأن حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لأحكام هـــذا القانون .

١٠ — لا يجوز لأى من طالبى التأسيس الانســحاب قبل اتمام

اجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض أى صدور الحكم النهائى فى شأنه •

النظام الداخلى :

يضع الوزير المختص ــ بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ــ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية •

ويجب أن يشتمل هذا النظام على البيانات الآتية :

١ ــ اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها •

٢ ــ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها •

٣ ــ أغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره •

٤ ــ شروط العضوية ونظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية •

٥ ــ قواعد تقسيط قيمة الأسهم ــ عند زيادة الاكتتاب ــ وقواعد استردادها •

٦ ــ قيمة رسوم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت •

٧ ــ الدفاتر التى تمسكها الجمعية •

٨ ــ قواعد التعامل مع الأعضاء وغيرهم وقواعد الايجار والبيع بالأجل أو التقسيط •

٩ — السنة المالية للجمعية وطريقة فحص الحساب الختامى والتصديق عليه .

١٠ — الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد أعضاء المجلس وقواعد تنظيم مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار أعضاء هيئة المكتب من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس وسكرتير وبيان اختصاصات كل منهم وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منهم .

١١ — قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لنصيب عضو مجلس الادارة أو العامل الواحد من المكافأة .

١٢ — مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو من أعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

١٣ — المجالات التى يجوز فيها للجمعية التعاقد مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها بموافقة الوزير المختص .

١٤ — قواعد شغل عضوية مجلس الادارة عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

١٥ — مواعيد واجراءات توزيع الفائض وقواعد تكوين المخصصات المختلفة .

١٦ ــ بيان طريقة تحديد معاملات الأعضاء وطريقة توزيع العائد عليها وكيفية حسابه ومواعيد صرفه ٠

١٧ ــ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها ، وطريقة ابداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية ٠

١٨ ــ قواعد واجراءات اختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية ٠

١٩ ــ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية ٠

٢٠ ــ طريقة العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها ٠

٢١ ــ بيان من لهم حق التصويت فى الجمعيات التى تباشر نشاطها فى مجال الخدمات الاستلاكية ٠

العضوية ومسئولية الأعضاء :

لكل من تتوافر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية الأساسية طبقا لنظامها الداخلى أن يطلب الانضمام اليها ٠

وفيما عدا الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اقفال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عددالأعضاء أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها ٠ وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام

وتسلم للطالب شهادة بذلك • ويتم قبول الأعضاء الجدد بالجمعية وفقا لأسبقية القيد بقائمة الانتظار •

مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الآتية :

١ ــ الانسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر •

٢ ــ انقضاء عضويته لوفاته أو لفقده أحد شروطها •

٣ ــ الفصل من الجمعية •

ويبقى العضو الذى تزول عضويته طبقا للفقرة السابقة مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته بالجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى ذلك التاريخ • فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة امتدت مدة مسئوليته الى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية •

التمويـــل :

راس مال الجمعية الاساسية :

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الأساسية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب •

وتكون قيمة الأسهم فى الجمعيات الطلابية خمسة وعشرين قرشا

ويجوز للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعين حد أدنى لرأس مال التأسيس •

كما يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدى له من خدمات بحيث لا تتجاوز عشرة أمثال اكتتاب كل عضو •

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال الا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو •

ويجوز فى الجمعيات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا أن تحدد بجانب أسهم رأس المال اشتراكات دورية ينص عليها فى النظام الداخلى •

راس مال الجمعية العامة والاتحادات :

يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب •

تتكون موارد الاتحاد الاقليمى من الاشتراكات التى تؤديها اليه الجمعيات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص •

تتكون موارد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على النحو الآتى :

١ ــ الاشتراكات التى تؤديها اليه الجمعيات الأعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص •

٢ ــ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات •

٣ ـ ثلث النســـبة المخصصة للخدمات الاجتمـاعية فى فائض الجمعيات .

٤ ـ الاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.

٥ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أغراض الاتحاد أو صالحه .

٦ ـ ناتج تصفية الجمعيات الأساسية .

٧ ـ عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .

صندوق الاستثمار :

ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار تكون موارده من المصادر الآتية :

١ ـ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيـــات التعـاونية الأساسية والعامة .

٢ ـ عائد معاملات غير الأعضاء فى الجمعية التعاونية العامة وفى الجمعيات التعاونية الأساسية المنتمية اليها .

٣ ـ القروض أو الاعانات التى تقدمهـا الحكومة والأشـخاص الاعتبارية .

ويضع مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة لائحة داخليـة لهذا الصندوق تتضمن استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الاستهلاكى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيئول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها .

رعاية الدولة المالية :

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام .

ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة على القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاستهلاكى وبوجه خاص :

١ ـ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى .

كما تخصص وحدات القطاع العام القروض اللازمة لتمويل أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات .

يجوز بقرار من مجلس الادارة[١] **قبول الهبات والوصايا** ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط **تخصيص الهبة أو الوصية** لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعية أو الاتحاد

النشاط والمعاملات :

تباشر الجمعية التعاونية الأساسية نشاطها فى أحد مجالى توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية .

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى نظامها الداخلى .

تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها . وتتولى على الاخص[٢] ما يأتى :

١ ــ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات أعضاء الجمعيات المنتمية اليها .

٢ ــ تحديد كمية السلع والمواد المحلية والمستوردة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها .

٣ ــ توفير السلع والمواد للجمعيات من مصادرها المباشرة بسعر الجملة .

---

(١) نرجو التكرم فيما يتعلق بالتمويل الرجوع الى المواد فيما بين ١٦ ، ٢٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) يرجع الى المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

٤ ــ اقامة المصانع لانتاج السلع والمواد اللازمة للجمعيات المنتمية اليها •

٥ ــ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع وأداء الخدمات •

٦ ــ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها •

٧ ــ امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم لتنمية وتطوير نشاطها •

٨ ــ الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى •

لا تتعامل الجمعية مع غير أعضائها الا فيما يفيض عن حاجاتهم وتمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا لغير الأعضاء فاذا تجاوز عدد أعضاء الجمعية الحد الذى يعينه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى جاز بقرار منه تحديد طريقة اثبات حسابات الأعضاء •

المـزايا :

تتمتع الجمعيات التعاونية بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام فى الحالات الآتية :

١ ــ الحصول على مستلزمات البناء والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها •

٢ ــ الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لتحقيق أغراضها •

٣ ــ الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة بالنسبة للجمعيات العامة •

ويجوز بقرار من الوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية .

تعفى الجمعيات التعاونية من التأمين المؤقت والنهائى فى المناقصـــات والمزايدات التى تطرحها الأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة .

ويجوز للجهات المنصـــوص عليها فى الفقرة الأولى التعـــامل مع الجمعيات التعاونية فى مجالى التوريد وأداء الخدمات بطريق الأمر المباشر دون التقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قانون المناقصـــات والمزايدات .

تمنح الجمعيات التعـــاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للمؤسسات العـــامة والواحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات وقطع الغيار والسلع التى تقوم بنقلها .

كما تمنح تخفيضا قدره ٥٠٪ من رســوم أو أجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها لها الجهات التـــابعة للأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصـــادية التابعة للمؤسسات العـــامة .

الاتحادات والمهام الاشرافية والرقابية :

يتولى الاتحاد التعاونى الاقليمى الاشراف والرقابة على الجمعيات المنتمية اليه ، ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية فى دائرة المحافظة :

١ ــ اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى .

٢ ـ عقد المؤتمر التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة وذلك طبقا لما ينص عليه النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الاقليمى ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات .

٣ ـ حماية مصالح الجمعيات المنتمية اليه بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

(أ) تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى داخل المحافظة .

(ب) التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

(جـ) معاونة الجمعيات فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانيتها العمومية .

(د) تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى .

(هـ) فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها .

٤ ـ مراقبة النظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المنتمية اليه ، ويشمل ذلك :

(أ) تلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات .

(ب) اعداد التقرير السنوى بملاحظاته ، ونتائج أعماله ومقترحاته لعرضه على الجهة العمومية .

كما يباشر الاتحاد التعاونى الاقليمى أوجه النشاط الأخرى والتى يفوضه فيها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والجمعيات العامة .

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقـا للخطـة التى يعتمدها الوزير المختص الاشراف والرقابة على الجمعيـات التعـاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

١ ـ اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكى •

٢ ـ اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى •

٣ ـ نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

(أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعـاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليـا فى مجال العمل التعاونى •

(ب) تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى •

(جـ) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج •

(د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيـانات والمعلومات واستخلاص النتائج منهـا واصـدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصـل بالنشاط التعاونى الاستهلاكى من وثائق وقرارات وبحوث •

(هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية •

(و) عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد

ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات •

٤ – حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

(أ) تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية •

(ب) التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى •

(جـ) اعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها •

(د) اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات •

(هـ) توجيه الجمعيات وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة •

(و) تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى •

(ز) فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها •

٥ – مراقبة النظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة ، والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها •

٦ ــ تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل •

يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لائحة تتضمن تنظيم العمل فيه يصدر بها قرار من وزير التموين •

كما يصدر لائحة تتضمن تنظيم العمل بالاتحادات التعاونية الاقليمية يعتمدها وزير التموين •

أما فيما يتعلق بادارة الجمعية ، فقد نص القانون الجديد :

الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية[1] هي السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق ولا يجوز لها تفويض غيرها فى هذه الاختصاصات •

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الأساسية من الأعضاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ــ باستثناء الجمعيات الطلابية ــ وانقضى على قبول عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كانت قيمة الأسهم المكتتب بها •

ويحدد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية كيفية تمثيل الجمعيات الأعضاء فى الجمعيات العمومية •

فى الجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد من ٣٤ الى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى .

أعضائها على خمسمائة عضو يجوز أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم

تدعو اللجنة الثلاثية التى ينتخبها طالبوا تأسيس الجمعية ، ويفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس والمنصوص عليها فى القانون الجمعية العمومية الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى المختص دعوتها •

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى ما يأتى :

١ ــ التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس •

٢ ــ اعتماد مصاريف التأسيس •

٣ ــ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية •

٤ ــ انتخاب مجلس الادارة الأول •

تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ــ الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية ــ وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد التعاونى والجهة الادارية المختصة •

٢ ــ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها •

٣ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض •

٤ ــ تقرير مكافأة مجلس الادارة •

٥ ــ تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية •

٦ ــ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة •

٧ ــ انتخاب مجلس الادارة أو استكماله •

٨ ــ اعتماد اللوائح المالية والادارية فى نطاق المقرر فى هذا الشأن •

٩ ــ تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافآت رأس المال•

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول أعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة •

الجمعية العمومية الطارئة :

تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

١ ــ تعديل اللوائح المالية والادارية •

٢ ــ تعديل الخطة السنوية •

٣ ــ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية •

٤ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء •

٥ ــ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو طرح الثقة بالمجلس •

٦ ــ استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب •

٧ ــ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته أو نتيجة لسحب الثقة منه •

٨ ــ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية •

الجمعية العمومية الاستثنائية :

تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١ ــ تعديل النظام الداخلى •

٢ ــ حالات الادماج والاندماج •

٣ ــ تقسيم الجمعية •

٤ ــ حل الجمعية وتصفيتها •

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشرها فى الوقائع المصرية •

يدعو مجلس الادارة الجمعيــة العمومية الســنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الأحوال للانعقاد من تلقاء نفســه أو بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو الجهة الادارية المختصة •

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة .

وعلى مجلس الادارة فى هـــذه الحالة وضـع جميع البيـانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الجهة التى قررت توجيه الدعوة .

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضـــوعات المدرجة بجدول الأعمال .

ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية ، ويجوز أن يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص أو بموافقته .

وتبلغ الدعوة لانعقـاد الجمعية العمومية الى الاتحـاد التعاونى الاقليمى أو المركزى بحسب الأحوال والى الجهة الادارية المختصة وذلك فى نفس اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للأعضاء .

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السـنوية والطارئة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضـــور ٣٥٪ من عدد الأعضاء على الأقل . فاذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب على الاتحاد التعاونى المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة

عشر يوما التالية للموعد الأول وفى هــذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر أى عدد من الأعضاء •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الســنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين • فاذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضا •

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى[1] عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضــور الشخصى أو بالانابة •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاســتثنائية بموافقة ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول •

وتكون قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية ملزمة لجميع الأعضاء على أنه اذا كان القــرار يتضمن تعديل النظــام الداخلى بزيادة حدود مسئولية الأعضاء فيجوز للعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين أن

---

(١) ثار الجدل واحتدم النقاش فى مجلس الشعب حول صحة انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية ، فقد أوضح العضو الســيد الدمرداش البزة ان جمعية غزل المحلة يبلغ عدد أعضــائها نحو ٣٦ ألف عضو .. فأين يجتمع هؤلاء ؟ ... كما أن مقرر اللجنة أوضــح ان لديه تجربة فى محافظة القاهرة ، فمنذ سبع سنوات وجمعيته لا تستطيع تعديل النظام الأساسى لها ، حيث ان لائحة النظام الأساسى تقضى بانعقــاد الجمعية العمومية الاستثنائية ، وفى نفس الوقت يزيد عدد الأعضــاء على عشرين الفا مما لا يمكن من الاجتماع •

يستقيل فى خلال شهر من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها .

يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه .

ومع ذلك يجوز فى الأحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانابة كتابة فى حضـور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضـور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقاده .

مجلس الادارة :

يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها ، ويختص بنظر جميع المسائل التى لم ينص القانون على اختصـاص الجمعية العمومية لهـا وينتخب مجلس الادارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات . ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء .

ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه .

لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضـاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مجلس ادارة الاتحادات الاقليمية :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاقليمى على النحو الآتى :

أ ــ أعضاء منتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات الأساسية المنتمية اليه • ويبين النظام الداخلى للاتحاد الاقليمى عددهم وطريقة اختيارهم وكيفية توزيع المقاعد بين ممثلى أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى المختلفة •

ب ــ ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص •

ولرئيس الجهة الادارية المختصة بالمحافظة حق حضور اجتماعات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت •

مجلس ادارة الاتحاد المركزى :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على النحو الآتى :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو يختاره مجلس ادارة اتحاد القاهرة الاقليمى من بين أعضائه ويبين النظام الداخلى للاتحاد المركزى كيفية تمثيل المحافظات التى لاتوجد بها اتحادات تعاونية اقليمية •

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين •

ويجوز تمثيل القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الادارة بعضوين على الأكثر ويبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية هذا التمثيل .

ولرئيس الجهة الادارية المختصة حق حضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون له حق التصويت .

يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية للجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلى للجمعية .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والى الجهة الادارية المختصة لمراجعتها .

ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعيةالعمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس[1] ادارة الجمعية ما يلى :

١ — أن يكون كامل الأهلية المدنية .

٢ — أن يكون محل عمله أو سكنه فى منطقة عمل الجمعية .

٣ — أن يجيد القراءة والكتابة .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ٥١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

٤ ــ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية.

٥ ــ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

٦ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ ــ ألا يكون من العاملين بالجمعية أو بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات .

٨ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٩ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحلها أو أسقطت عنه العضوية مالم توافق الجهة الادارية المختصة على الترشيح.

١٠ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية أخرى على ذات المستوى وفى ذات النشاط .

يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى :

١ ــ أن ينافس الجمعية بأن يتقدم باسمه ــ سواء لحسابه أو لحساب غيره ــ أو باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وهيئات الادارة المحلية.

٢ ــ أن يتعاقد مع الجمعية ــ سواء لحسابه أو لحساب غيره ــ أو باسم من يعول بعقد بيع أو ايجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى .

أعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم للجمعية على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه أو نظام الجمعية الداخلى أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك من التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم للجمعية .

على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصة بكل تغير يطرأ على عضوية مجلس الادارة ، وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس .

على مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منها الى كل من الاتحاد التعاون الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

على مجلس الادارة أن يؤمن على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر .

الادارة التنفيذية :

يعاون مجلس الادارة فى أداء وظيفته ـ عند الاقتضاء ـ جهـاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تضعها الجمعية العمومية فى هـذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة •

يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية •

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ندب أو نقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور •

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية •

لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابى من أجهزة الدولة وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية التى تشرف عليها •

يضع الاتحاد التعـاونى الاســتهلاكى المركزى بعد أخذ رأى ، الاتحادات الاقليمية لائحة للعاملين بالجمعيات التعـاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل لهم الاستقرار مع تحقيق انتظام سير العمل •

توزيع الفائض وتكوين الاحتياطى :

بعد استنزال جميع المصروفات والأعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الاقليمى والمركزى والاستهلاكات والمخصصات الأخرى التى يقررها مجلس الادارة وتغطيه ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

(أ) ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى .

(ب) ١٥٪ مكافأة لرأس المال بحد أقصى يحدده الاتحاد التعاونى المركزى بما لا يجاوز ٦٪ من قيمة الأسهم وتخصص هذه المكافأة للأسهم التى انقضى على سداد قيمتها بالكامل سنة كاملة فى نهاية السنة المالية .

(جـ) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتمـــاعية التى يحددها مجلس الادارة .

(د) ١٠٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الادارة .

(هـ) ٥ ٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية .

(و) ٥ ٪ للتدريب التعاونى .

(ز) ٥ ٪ لصندوق الاستثمار التعاونى .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة الســابقة عائدا على المعاملات ويضاف العائد الناتج عن معاملات غير الأعضاء على الاحتياطى القانونى .

يضاف الى رصيد الاحتياطى القانونى — علاوة على النسبة المخصصة من الفائض السنوى — المواد الآتية :

(أ) الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين .

(ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الأعضاء بانقضاء سنة على تاريخ استحقاق أى منها .

(جـ) الايرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية .

يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة عمل الجمعية .

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة ، مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس . كما يراعى فى التوزيع أيضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الأحوال الآتية :

١ — اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ — اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية

السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التى تعقد خلال السنة •

٣ ــ اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية •

يراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعيــة مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يضــعها مجلس ادارة الجمعية •

رقابة الدولة :

يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون على أنه بالنســبة للاتحادات التعـــاونية يتولى الوزير مباشرة جميع الاختصاصات المقررة فى[1] هذا القانون لكل من الوزير المختص والجهة الادارية المختصة • ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحــديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى •

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقــابل مراجعة حسابات الاتحاد التعـــاونى المركزى والاتحادات التعـــاونية الاقليمية والجمعيات العامة •

ويجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة أن تتولى النيـــابة

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد فيما بين ٦٦ الى المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى •

الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة والعاملين فى الوحدات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون .

كما يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تتولى النيابة الادارية هذا الاختصاص بناء على طلب من مجلس ادارتها .

تتولى الجهة الادارية المختصة متابعة تنفيذ الخطط الخمسية والسنوية للجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها اليها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية وتقارير المراجعة .

ولها فى سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية .

وللجهة الادارية المختصة حق الاعتراض على القرارات الى تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة اذ صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للوحدة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة السنوية للوحدة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ اخطار الوحدة التعاونية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار .

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة الوحدة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو ايقافه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية بقرار الوقف.

وللوحدة التعاونية التى أصـــدرت القرار وللاتحاد التعـاونى الاستهلاكى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار ايقاف تنفيذه •

للجهة الادارية المختصة اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية •

(ب) التخلف عن حضـور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

(جـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية وأوراقها وأختامهـا أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس •

(د) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات

(هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصـد عرقلة أغراض الجمعية أو عرقلة أعمال الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة •

(و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس ادارة الجمعية أو الامتنـاع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسـليم الأموال والموجودات والعهد الخاصـــة بالجمعية •

(ز) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصـــالح الجمعية أو

الاخلال بنظام العمل أو عرقلة نشـــاطها عن عمد أو اهمال جسيم ٠

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يكون مسببا وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تحقيق دفاعه٠

للجهة الادارية المختصة أثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة ، أن توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه ٠ فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة عمله ٠

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية أن يوقف عن العمل وأن يبادر الى تســليم ما بعهدته من أموال الجمعيــة ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة الجمعية ٠

للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة وحدات التعاون الاستهلاكى اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لما للسلطة الادارية من حقوق فيما يتعلق باسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة ٠

يعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضـــاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضـوية مجلس الادارة يرشحهم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويكون شـأنهم شأن الأعضاء المنتخبين فى الحقوق والواجبات ٠

وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بســـنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يصدر قرار التجديد قبل انقضاء ذلك الأجل بشهرين على الأقل .

ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العـاملين بالجهة الادارية المختصة . وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ذلك مع عـدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية .

يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون والنظام الداخلى ببحث الاوضاع القائمة فى الجمعية والأسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الجمعيـة واتخـاذ ما يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولى ـ بوجه خاص ـ تصحيح الاوضـاع فى الجمعية واعادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الاقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الاقليمى المختص اجراءات دعوتها .

يعد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى خطة خمسية وخطـة سنوية لجميع أوجه النشاط التعاونى الاسـتهلاكى تلتزم الجمعيـات التعاونية بتنفيذها ويتم اعتمادها من الوزير المختص .

يتولى الاتحاد التعاونى الاســتهلاكى المركزى فى نهاية الســنة المالية مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية بمقر الجمعية كما

يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتهـا ومطابقتهـا على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها •

وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يعينهـا الاتحـاد لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية أجهزته •

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانتهـاء من عمليـة المراجعة المنصوص عليها فيما سبق خلال شهر على الأكثـر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية وعليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد اتمام عملية المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة •

وعلى الجهة الادارية المختصة اعداد تقريرها وارسـاله للجمعية فى خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى •

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضـمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسـابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد اجراء التعديلات اللازمة •

انقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها :

تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتـراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الآتية :

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ٧٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

١ ـ اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها .

٢ ـ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية أخرى وانقسمت الى أكثر من جمعية .

٣ ـ اذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لانشائها .

ـ مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى حل الجمعية التعاونية يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا طرأت عليها عقبات تحول دون اتمام عملها .

٢ ـ اذا ضاع رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا أو مؤديا لخسارة .

٣ ـ اذا لم يتم تعديل نظامها الداخلى وشهره بالتطبيق لأحكام هذا القانون خلال المدة المحددة .

ويباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

وللاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يعهد الى الاتحادات التعاونية الاقليمية بمباشرة اجراءات التصفية وأن يحدد لها ما تستحقه من أتعاب مقابل ذلك .

لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصورتها النهائية طبقا لما ينص عليه القانون فيما يتعلق بالمركز المالى المؤقت الذى يعده المصفى[١] .

ويودع ما يتبقى من ناتج التصفية فى حساب بالبنك الذى يحدده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاستهلاكى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع جميع ناتج التصفية فى الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى تضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها[٢] .

ـ فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدى الى الأعضاء قيمة أسهمهم كليا أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

ـ يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الصرف على أعمال

---

(١) يرجع فى هذا الشأن الى المادة رقم ٨٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) هذه الفقرة توضح نص المادة رقم ٨٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . كما نرجو توضيح أنه فيما يتعلق بانقضاء الجمعية وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها يرجع الى المواد من ٧٨ الى ٨٦ من القانون السابق .

التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية .

ـ تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية .

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الواقائع المصرية .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر مخلص الحكم النهائى .

الادماج والتقسيم :

مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير ادماج الجمعية التعاونية فى جمعية أخرى أو قبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجوز أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى .

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلى .

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصـول وخصـوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة •

تكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشـأنها الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضـعها الجـديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا للبند ٦ من المادة (١٢) من هذا القـانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامهـا الداخلى بما يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال •

الحقوق والضمانات والطعن :

لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجالس الادارة والجمعيـات العمومية واسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حـل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو ادماجهـا أو تقسيمها •

تختص بالنظر فى الطعون المتعلقة بالقرارات المشـار اليهـا سابقا والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية لجنـة فى كل محـافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

---

(١) تنص هذه الفقرة على أن يتم شهر الجمعية بالقيد فى السـجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ، ونشر ملخص عقـد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقـا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص •

(أ) رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية . رئيسا

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة .

(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة .

عضوين

ترفع الطعون الى اللجنة السابقة بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الوقائع المصرية أو من تاريخ اعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وللجنة أن توقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع النزاع .

ويحد وزير العدل بقرار منه الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال بدون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية .

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى .

الاعفاءات :

تعفى الجمعيات التعاونية من :

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المادة رقم ٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى .

١ ــ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية .

٢ ــ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقــا لقانون نظام الحكم المحلى .

٣ ــ الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى الجمركى ورســم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها من الادوات والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها .

وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من آلت اليه ملكية السلع المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ــ ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعــاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ــ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصــديق على التوقيعــات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ ــ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورســوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ ــ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات

وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات ، المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والمؤسسات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بها .

وتخضع جميع عقودالشراء والبيع والرهن التى تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشأن الأراضى والمبانى لرسم شامل مقداره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة المسكن وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية العضو .

٨ ــ رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .

٩ ــ الرسوم القضائية المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون .

١٠ ــ أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون .

العقوبات :

فى تطبيق أحكام قانون العقوبات :

(أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرين والعاملون بها فى حكم الموظفين العموميين .

(ب) تعتبر أموال الجمعيات التعاونية فى حكم الأموال العامة .

(ج) تعتبر أوراق الجمعيات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها فى حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون بالجمعية والمفتشون فى الجهات التى يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعيات ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا تعمدوا فى أعمالهم أو فى حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية الادلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك .

٢ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون ومراجعوا الحسابات ومندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات .

٣ ـ المؤسسون وأعضاء مجالس الادارة والمديرون والمشرفين والعاملون بالجمعيات التعاونية ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا احتفظوا بأموال الجمعية بالمخالفة لما ينص عليه النظام الداخلى للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية أو تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبتهم بردها .

٤ ــ المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطها باسم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية .

٥ ــ أعضاء مجلس الادارة والمديرين اذا أتوا فعلا من الأفعال الآتية :

(أ) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

(ب) اجراء أية توزيعات أو تصرف فى أموال الجمعيات أو فائضها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية أو لوائحها المالية والادارية أو الامتناع عن أداء الاشتراك المستحق للاتحاد التعاونى .

(ج) اصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الأسمية أو تزيد عنها أو تغيير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة .

(د) اقراض مال أو اجراء عمليات ايداع أو خصم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للجمعية .

(هـ) استغلالهم لسلطاتهم بالمجلس أو وظائفهم ووضعهم بالجمعيات لتحقيق منافع مادية لهم أو لبعض الأعضاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغلالهم اسم الجمعيات وأموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا فى توزيع خدمات الجمعيات على أعضائها .

٦ ــ أعضاء مجلس الادارة اذا امتنعوا عن توزيع عائد المعاملات أو حصة رأس المال فى مواعيدها المقررة •

٧ ــ أعضاء مجلس الادارة الذين يفوضون الغير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات الجمعية أو التعامل باسمها •

٨ ــ أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبو التصفية اذا امتنعوا عن تسليم أموال الجمعية وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها الى من يحل محلهم •

٩ ــ كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية منحلة أو تصرف فى أموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد قرار الحل •

١٠ ــ كل شخص أطلق بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محله أو فى أى اعلان آخر ينشر على الجمهور عن الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها باسم التعاون أو أية تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع جمعية تعاونية أو فرع منها أو توكيل لها •

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية •

١١ ــ كل من تعمد نشر تقارير أو معلومات غير صحيحة عن الحالة

المالية والادارية أو عن نشاط جمعية تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

١٢ — كل من حصل من الجمعية على قرض أو شيء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها أو بعضها فى الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقره مجلس ادارة الجمعية ويعتمده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أو الوزير المختص .

يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز والتحصيل والعاملون بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لأعمالهم .

وانى أرجو أن أوجه النظر قبل ختام هذا العرض عن قانون التعاون الاستهلاكى الجديد ، أن أحكام هذا القانون ومواده ، ان هى الا قواعد مرشدة ، بحيث لا تنفصل أى مادة من مواد القانون أو أحكامه عن النسيج العلمى المتطور الذى يضعها موضع التطبيق وفقا لأحكام الثورة الادارية المعاصرة .

كما أوجه النظر بصفة خاصة ، الى أنه عند عند عرض هذا القانون على مجلس الشعب ومناقشته ، أوضح السيد وزير التموين ، أنه فيما يتعلق بتشكيل مجالس الادارة فقد روعى فيه المبدأ الديمقراطى فعلا ، ولكن اذا نظرنا لواقع الحال ، وقدرة الحركة التعاونية ، وقدرة أعضائها ، نجد أن الذى يحدث حقيقة أن هناك مجاملات ، قد نجد أعضاء ممثلين فعلا للمجالس ولكنهم ليسوا على درجة من المقدرة التى يستطيعون معها أن يديروا الاتحاد الاقليمى أو المركزى بالصورة التى رسمها

القانون من حيث الأداء المطلوب منه مثل التخطيط والتمويل والادارة الاقتصادية والأبحاث والدراسات الخ ... ولذلك روعى فى نص المادة رقم ٤٨ الخاصة بتشكيل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاقليمى أن تاخذ بالأسلوب الديمقراطى التعـاونى عن طـــريق الأعضاء المنتخبين ، ثم تعطى الجهة الادارية بالمحافظة ان تختار ثلاثة من ذوى الخبرة فى التخصصـــــات التعاونية العالية لمساعدة أعضاء مجلس ادارة الاتحاد فى المهام الموكولة اليهم .

ان هـــذا الموضــــوع قد قتل بحثا ، وقد نادت وزارة التموين فى المؤتمرات التى عقدت بترك العملية للتعاون الذى يعتبر جزءا عضويا وحيويا فى نظامنـــا الاشتراكى ، ولكن العاملين المتخصصين فى هذا المجال وجدوا أن المستوى الحالى يتطلب مساندة أهل الخبرة التعاونية ، ويجوز فى المستقبل أن نعيد النظر فى هذا الموضوع ، لذلك روعى فى التشكيل أن تكون هنـــاك ديمقراطية فى اختيار الأعضاء المنتخبين بالاضافة الى تعيين ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية وعضو واحد يمثل الجهة الادارية .

١٢

التعاون الانتاجى والقانون الجديد

مقدمة

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن العاملين بقطاعات التعاون المختلفة ، اهتموا اهتماما كبيرا فى الآونة الأخيرة بالعمل على استصدار تشريعات تعاونية تتعلق بقطاعات التعاون التى ينتمون اليها ، وكما أوضحنا من قبل ، فانه مع وجود القانون التعاونى ، رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، صدرت قوانين متلاحقة ، منها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعاون الزراعى ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ، وسيرا على نفس المنهج تقدم الى مجلس الشعب اقتراحين بمشروعى قانون باصدار قانون الجمعيات التعاونية الانتاجية من عضوين من أعضائه ، هذا بالاضافة الى مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وقد أحال المجلس هذه الاقتراحات الى لجنة الصناعة والقوى المحركة بالمجلس ، ونشرت تقريرها ، نورده فيما يلى : حتى يتابع المهتمين الأساس والأفكار التى أملت اصدار القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى .

نص التقرير

تدارست اللجنة مشروع[1] القانون المعروض فى ضوء ما جاء ببرنامج العمل الوطنى الصادر فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٧١ من أن

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى ملحق مضبطة الجلسة الحادية والسبعين فى ١٩٧٥/٧/٢٨ ، صفحة ٨٩٠٦ وما بعدها .



من المظاهر الجديرة بالتسجيل أنه لا يوجد فى مصر اى نوع من الاستقرار فيما يتعلق برسم سياسات ثابتة نحو تنمية التعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، ولعل ما نلاحظه من سرعة تغيير وتبديل الأجهزة التى تخدم هذا القطاع يعتبر أحد الدلائل على صدق هذه الحقيقة ، فقد أنشئت المؤسسة المصرية التعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة فى عام ١٩٦٠ تابعة لوزارة الصناعة ، ثم حولت هذه المؤسسة فى عام ١٩٦٩ الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والتعـاون الانتاجى عام ١٩٧٣ ، ثم صدر قانون التعاون الانتاجى فى عام ١٩٧٥ ، وبمقتضاه يشكل الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لاستكمال البنيان التعاونى فى هذا القطاع وهـكذا ... تغيير وتبـديل فيما مضى يدفعنا الى عدم الاستغراب حينما نسمع ونقرأ ونشاهد الكثير من المشكلات فى هذا القطاع نتيجة لعدم توحيـد الاشراف والتخطيط والمتابعة .

ونحن نأمل مع صدور قانون التعاون الجديد الذى صدر بارادة الحرفيين ورغبتهم ، أن يقبل الحرفيون فى سرعة على التعليم والتدريب التعاونى المتقدم ، مقترنا بتحديث الآلات البدائية بما يتلائم مع مقتضيات خلق الدولة العصرية ، بحيث يتمـكن قطاع التعاون الانتاجى بانتاجه الجيد من تسويق منتجاته على الصعيد الداخلى والخارجى ، وبذلك يسهم فى تدعيم الاقتصاد القومى ، والتنميـة الاجتماعية لقطاع هام يشكل قاعدة عريضة فى قوى الشعب العاملة .

« الملكية التعاونية لابد أن تقوم على مضمون اشتراكى وانها ليست مجرد تجميع لعدد من الأفراد من أجل حل مشاكلهم فيما يتصل بالحصول على الخامات أو تسويق ما ينتجون وأن هذه الأمور على أهميتها لا يجوز أن تقتصر عليها وظيفة التعاون ، بل لابد أن تتطور وظيفته بحيث يصبح تعاونا انتاجيا فى الصناعة •• وأن هـذا هو الطـريق الى اقامة علاقات انتاجية متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة على أساس أن التعاون يقوم على حرية الانضمام وانتخاب مجالس الادارة انتخابا حرا مباشرا » •

كما استعادت اللجنة فى هذا الصدد ما تضمنه الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ بعد ثورة التصحيح فى المادة ٢٨ فقرة أولى التى تنص على أن ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشـجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل ، والمادة ٣١ التى تنص على أن « الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونيـة ، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية » •

واستعادت اللجنة أيضـا ما جاء برسـالة السيد رئيس الجمهورية التى وجهها الى مجلس الشعب والتى تليت بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ من « وجوب الحرص على تشـجيع الحرفيين الذين يمثلون قاعدة جماهيرية كبيرة ، ويمثلون ثروة قومية وذلك بالعمل على تطوير انتاجهم وازالة العقبات التى يعانون منها فى سبيل اسـهامهم فى التنمية القومية » •

ولقد قامت اللجنة بدراسة مستفيضة لمشروع الحكومة على مدى عدة اجتماعات مطولة ، رأت معها ادخال التعديلات اللازمة لاسـتكمال وتناسق أحكامه حتى تجيء متكاملة ومتفقة مع الأغراض التى يستهدفها

حسن تنظيم القطاع التعاونى الانتــاجى ، فأصبح المشروع يقــوم على المبادىء والأسس التالية :

١ ــ تحديد دور القطاع التعاونى الانتاجى فى تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ودعمها فنيا واقتصاديا واداريا ، وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ ــ رسم الهيكل التنظيمى للمنظمات التعــاونية بحيث تشكل الجمعيات الأساسية القاعدة العريضة لهذه المنظمات ، مع جواز اشتراك جمعيتين أساسيتين أو أكثر فى تأسيس جمعية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة واشتراك الجمعيات الأساسية أو الاتحادية فى تأسيس جمعيــة تعاونية انتاجية عامة واحدة ، والزام الجمعيات الأساسية بالاشــتراك فى جمعية اتحادية أو جمعية عامة اذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أى منها .

٣ ــ ممارسة كل من هذه المنظمات التعاونية لأنشطتها بحيث تتولى الجمعية التعاونية الأساسية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشــتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وأن تعمل الجمعيــات الاتحــادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وأن تقوم الجمعية العامة بأداء الخدمات للجمعيــات المنتمية اليها واسناد الاشراف على الجمعيات الى أعلى منظمة تعاونية انتاجية وهى الاتحاد التعــاونى الانتاجى المركزى بحيث يتــولى الاتحــاد الى جانب مسئوليته الاشرافية نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعــاونية الانتاجيــة ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها وذلك كله بحيث يتوفر لمنظمات التعاون الانتاجى حرية الحركة .

٤ ــ تجسيد الطابع الجماهيرى والديمقراطى للجمعيات التعاونية الجماهيرية المتمثل فى تشكيل هذه الجمعيات ممن يباشرون نشاطهم فى مجالى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية واسناد السلطة العليا فى الجمعيات التعاونية الانتاجية للجمعيات العمومية مع تحديد صوت واحد لكل عضو فى الجمعية العمومية عند اصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها ، وتشكيل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس .

٥ ــ تقرير ضمانات الحقوق بالنص على جواز التظلم فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية أمام لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص من مفوض الدولة لدى المحافظة رئيسا وخبيرا فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة وخبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة، على أن ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحادالتعاونى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى .

٦ ــ التيسير على المنظمات التعاونية فى عديد من المجالات عن طريق اعفائها من الضرائب والرسوم والفوائد وتمتعها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وامكانية حصولها على اعانة من الدولة تدرج سنويا فى موارد الجهاز الادارى المختص .

٧ ــ تهيئة الوسائل اللازمة لدعم الجمعيات بالنص على جواز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الادارة المحلية للعمل بالجمعيات التعاونية مع حظر الندب فى غير أوقات العمل الرسمية للعاملين بالجهات التى لها سلطات

الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية وتقرير عدم جواز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز له الاشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات •

٨ ـ توفير الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى للتحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوسيع الخدمات ومتابعة وتنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها ، واعتبار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة للاتحادالتعاونى الانتاجى المركزى ، واعتبار الوزير هو الوزير المختص وكذلك اعتبار جهاز الصناعات الحرفيين والتعاون الانتاجى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى •

٩ ـ ضمان حماية منظمات التعاون الانتاجى بالنص على اعتبار مؤسسى الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبى التصفية ومراجعى الحسابات والمديرين وغيرهم من العاملين فيها ، من الموظفين العموميين وكذلك اعتبار أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية ، فضلا عن اعتبار أموال المنظمات من الأموال العامة ، وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات •

وتتمثل أهم التعديلات الجوهرية التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون فيما يلى :

اولا ــ تسمية القانون :

رأت اللجنة تعديل تسمية القانون ، وفضلت فى ذلك تسميته بقانون التعاون الانتاجى بدلا من قانون الجمعيات التعاونية الانتاجية نظرا لشمول التسمية المقترحة لمضمون أحكامه وباعتبار أن هذه الأحكام تتعلق بالمنظمات التعاونية المختلفة ومن بينها الاتحاد التعاونى الانتاجى والاعفاءات المقررة لهذه المنظمات والعقوبات المقررة على مخالفة هذه الأحكام .

وأضافت اللجنة النص على العمل باللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها فى شأن الجمعيات التعاونية الانتاجية فيما لا يتعارض مع أحكام المشروع الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لأحكامه .

وذلك حتى لا يحدث فراغ تشريعى فى الفترة الواقعة بين العمل بالمشروع وبين صدور هذه اللوائح والأنظمة الجديدة .

ورأت اللجنة النص على وجوب حل أى جمعية لا تعيد شهر نظامها الداخلى طبقا لأحكام هذا المشروع خلال سنة من تاريخ العمل به ، حتى تلتزم الجمعيات بتعديل نظامها طبقا لأحكام المشروع اتقاء لهذا الجزاء الشديد واعمالا للمبادىء العامة فى هذا الشأن .

وذلك بدلا مما جاء فى مشروع الحكومة من ترك حل الجمعية التى لا تعيد شهر نظامها الداخلى خلال المدة المحددة جوازيا للوزير .

كما أضافت اللجنة النص على حتمية تشكيل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالمشروع والالزام بتشكيل المجلس المؤقت خلال شهرين من تاريخ العمل

بهذا القانون وايضاح التزام هذا المجلس المؤقت بالانتهاء من اعداد مشروع النظام الداخلى للاتحاد خلال سنتين من تاريخ تشكيله ، وذلك حتى يتم تشكيل هذا الاتحاد بالطريق الديمقراطى السليم الذى يقوم عليه المشروع وبالانتخاب خلال المدة المحددة •

ثانيا ــ عضوية الجمعيات :

ونظــرا لأن أحكام مشروع الحكومة فى شأن شروط العضــوية لم يتضمن سوى شرط أن يكون العضو حرفيا ، بينما تقتضى عضوية هذه الجمعيات توفر شروط أخرى تسمح باستمرار المنظمة التعاونية فى أدائها لنشاطها ، **وتكفل أيضا عدم قيام التعارض** بين أعضائها وبين منظماتهم التعاونية •

فقد اضافت اللجنة الى الشروط الواردة فى مشروع الحكومة شرط أن يكون العضو كامل الأهلية المدنية وألا يكون من العــاملين بالجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهــات العــامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو باحدى الجهات التى تتولى شئونها •

وقد واجهت اللجنة حالة وفاة أحد أعضاء الجمعية وعدم وجــود حرفى بالغ من بين ورثته • واتساقا مع ما التزمته اللجنة أن يكون عضــو الجمعية بالغا سن الرشد باعتبار أن هذا هو الوضع الغالب فى تشــكيل هذه الجمعيات ، كما أنه الوضع الذى يكفل تشكيلها من أعضاء مسئولين مسئولية مدنية كاملة ، بما يترتب على ذلك من ضمان استقرار أوضــاع الجمعية وحسن تولى الأعضاء لاختصاصات عضويتهم وتحملهم المسئولية بشأنها •

لذلك أجازت اللجنة قبول الحرفى القــاصر من بين هؤلاء الورثة

عضوا فى الجمعية ، وذلك حتى لا تحرم المنشأة التى كان المورث يتولى ادارتها فى ظل حماية النظام التعاونى ومزاياه ، فنصت فى المادة الثامنة على أن يمثل العضو القاصر فى المعاملات مع الجمعية وفى الحضور والتصويت فى الجمعية العمومية ، وليه أو وصية حتى بلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره .

وضمانا لتحقيق التزام من يبلغ من هؤلاء الأعضاء سن الثامنة عشرة بكافة التزامات العضو الكامل الأهلية ، وتأكيدا للثقة فى الجمعيات التعاونية بالنسبة للغير وتفاديا لحدوث تعقيدات قانونية فى علاقة هذه الفئة من الأعضاء ، بالجمعية أو بغيره من الأعضاء ، فقد نصت اللجنة على معاملتهم ذات المعاملة المقررة لكاملى الأهلية المدنية .

ثالثا ــ تأسيس الجمعية :

أضافت اللجنة النص على ما يلى :

أن تقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها وتحديد مقر توجه اليه كافة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية .

التزام لجنة التأسيس بايداع اكتتابات التأسيس فى أحد بنوك القطاع العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها .

عدم جواز انسحاب طالبى التأسيس قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية وفوات ميعاد الطعن فى قرار رفض الشهر أو صدور الحكم النهائى بتأييد قرار الرفض .

حظر الصرف من قيمة اكتتابات طالبى التأسيس الا على الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية •

التزام طالبى التأسيس برد المبالغ المكتتب بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن •

مسئولية أعضاء لجنة التأسيس بالتضامن عن هذه المبالغ حتى اتمام شهر الجمعية أو ردها الى طالبى التأسيس •

بطلان كل تصرف يتم فى المبالغ المذكورة بالمخالفة لأحكام المشروع •

رابعا ــ الجمعية العمومية :

رأت اللجنة توضيح اختصاصات الجمعية العمومية على أساس وحدة الجمعية العمومية وشمول اختصاصاتها بكافة المسائل الأساسية المتعلقة بكيان الجمعية ووجودها •

وذلك على عكس ما تضمنه مشروع الحكومة من وجود مايسمى بجمعية عمومية عادية وجمعية عمومية طارئة وجمعية عمومية استثنائية وانفراد كل من هذه الجمعيات باختصاصات مستقلة عن غيرها •

كما قامت اللجنة بتحديد شروط صحة اجتماع الجمعية العمومية وشروط صحة القرارات الصادرة عنها واستلزمت لصحة الاجتماع فى حالة عدم تكامل الأغلبية المطلقة لأعضائها ، حضور خمس عدد الأعضاء على الأقل ، فاذا لم يتكامل العدد اشترطت اللجنة ألا يقل عدد الحاضرين من الأعضاء عن عشر عدد أعضاء الجمعية •

وذلك تأكيدا للطابع الديمقراطى للجمعيـة الذى يقوم على تولى أعضاء هذه المنظمات مسئولياتهم فى الجمعيات العمومية وحتى لاتقع هذه المنظمات تحت سيطرة أعضاء مجلس الادارة أو الجهات الادارية وحدها مما يؤدى الى عزل القاعدة العريضة لهذه الجمعيات عن التصرف فى شئونها ،

ولقد كانت اللجنة تميل الى زيادة نصاب صحة الانعقاد المذكور • غير أنه فى ضوء الاعتبارات التى أبداها مندوبو الحكومة فى اجتمـاعات اللجنة بشأن ظاهرة عدم اهتمام أعضاء الجمعيات بحضـور اجتمـاعات الجمعيات العمومية وما قد يترتب على رفع نصاب صحة اجتماع الجمعية من تعطيل لأعمالها •

فقد رأت اللجنة الاكتفاء بما انتهت اليه بشأن تحديد هذا النصاب على الوجه سالف الذكر •

وضمانا لتنشيط حضور أعضاء الجمعيات فى الاجتماعات الجمعية العمومية ، وحفزهم على ممارسة مسئولياتهم ، وتأكيدا لمبدأ ديمقراطيـة التنظيم التعاونى الذى التزمته اللجنة ، فقد أضافت اللجنة ما يلى :

الالتزام بالحضور الشخصى وعدم جواز الانابة كتابة الا عن عضو واحد وفى الأحوال التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ولقد كانت اللجنة تميل أيضا الى حظر الانابة بالكتابة تماما، ضمانا لحضور العضو بشخصه ، غير أنه فى ضوء الاعتبارات العملية التى أبداها مندوبو الحكومة من وجود بعض العقبات العملية التى تمنـع العضـو من الحضور وامكان انابة العضو كتابة لغيره من الأعضاء بتوكيل يعتمده الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى تيسيرا لسير العمل فى الجمعيـات العمومية •

فقد رأت اللجنة الاكتفاء بما أوردته فى المشروع من أحكام من هذا الشأن •

خامسا ــ ادارة الجمعية :

استلزمت اللجنة فى عضوية مجلس الادارة ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة اذا كانت أيهما مخلة بالشرف والأمانة •

وذلك بدلا مما ورد فى مشروع الحكومة من ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة كما استلزمت فى عضو مجلس الادارة أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح •

واشترطت اللجنة كذلك عدم تعاقد عضو مجلس الادارة مع الجمعية الا فى الأحوال وبالشروط التى يحددها النظام الداخلى وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة •

سادسا ــ أموال الجمعية والاعفاءات :

وحماية لأموال الجمعيات التعاونية الانتاجية وضمان تخصيص هذه الأموال للهدف الأساسى من انشاء الجمعيات •

رأت اللجنة قصر امكانية أقراض الجمعية للغير ، على أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الأخرى للأعمال الجارية والاستشارية ، وذلك فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

وقد أعادت اللجنة صياغة الاعفاءات بما يحقق لأحكامها الوضوح ويقصرها على ما يرتبط بنشاط هذه الجمعيات أو يلزم لأعمالها •

كما أضافت اللجنة النص على دفع التعدى الذى يقع على أموال الجمعية بالطريق الادارى بعد موافقة الوزير المختص نظرا لأن مشروع الحكومة قد جاء خلوا من النص على ذلك ورغم ورود هذا الحكم فى نصوص القانون المدنى .

سابعا — الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى :

ونظرا لأن القرارات التى تصدر من الوزير المختص أو الجهات الادارية والناشئة عن تطبيق أحكام القانون ، هى قرارات ادارية .

فقد رأت اللجنة اعمالا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور أن تختص بنظر هذه القرارات لجنة تظلمات يكون رئيسها من أعضاء مجلس الدولة ، وأن يكون الطعن فى القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أمام محكمة القضاء الادارى .

ومن المفهوم أن المنازعات غير المنصوص عليها فى أحكام مشروع القانون هى من اختصاص محكمة القضاء الادارى لطبيعتها الادارية .

وقد قامت اللجنة بتعديل صياغة مواد مشروع القانون بما يتفق مع التعديلات التى أدخلتها عليه من ناحية وحتى يتحقق لأحكامه الوضوح والتناسق الواجب له من ناحية أخرى . ونتيجة لذلك فقد أصبح مشروع القانون يتكون من :

أولا : مشروع قانون باصدار قانون التعاون الانتاجى ويشتمل على سبع مواد .

ثانيا : مشروع قانون التعاون الانتاجى ويشتمل على (٩٨) مادة موزعة على ستة أبواب .

الباب الأول : عن الأحكام العامة .

الباب الثانى : عن الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية وتنقسم مواده الى أربعة فصول :

الفصل الأول : عن أغراض الجمعية وعضويتها ورأسمالها وتأسيسها .

الفصل الثانى : عن ادارة الجمعية ، والجمعية العمومية ومجلس الادارة والعاملين .

الفصل الثالث : عن أموال الجمعية والاعفاءات والامتيازات المقررة لها .

الفصل الرابع :

عن النظام المالى للجمعية والمعاملات والميزانية والفائض والاحتياطى .

الباب الثالث : عن الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة .

الباب الرابع : عن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

الباب الخامس : عن الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى .

الباب السادس : عن العقوبات .

واللجنة ترى أن المشروع بالصورة التى وافقت عليها ، يجسد المبادىء التعاونية ويستكمل أحكام الدستور ويعتبر خطوة متقدمة فى سبيل دعم القطاع التعاونى الانتاجى على أساس من الادارة الذاتية وتحت الرقابة الفعالة للدولة من ناحية والاتحاد التعاونى المركزى من ناحية أخرى وبحيث ينطلق هذا القطاع نحو تنمية طاقات الانتاج فى مجال

الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية فى اطار الخطة العامة للدولة من أجل تنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ودعم الاقتصاد القومى .

ويهمنا أن نوضح أن مشروع القانون بالصورة التى قدمته اللجنة الى مجلس الشعب ووفق عليه وصدر به قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى ،ونصت المادة الثانية من قانون الاصدار على : « لا تسرى على الجمعيات التعاونية الانتاجية أحكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم . وفيما يلى نعطى مزيدا من التفصيلات عن هذا القانون . بهدف أن تكون هذه التفصيلات مرشدة للمتخصصين الذين عليهم أن يعرفوا جيدا أن هذه التفصيلات والقواعد التى تتعلق بالتعاون الانتاجى لن تحقق أهدافهـا تلقائيا ، انمـا ينبغى بالدرجة الأولى ربط كل قاعدة بالنسـيج العلمى المتخصص الذى يضعها موضع التطبيق السليم .

معالم قانون التعاون الانتاجي الجديد

التعريف بالتعاون الانتاجي :

التعاون الانتاجي فرع من القطاع التعاوني يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الانتاج في الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا واداريا وعلى الأخص في مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومي في اطار الخطة العامة للدولة وفي ظل المبادىء التعاونية .

وتعتبر الجمعيات التعاونية الانتاجية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لأحكام هذا القانون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية .

منظمات التعاون الانتاجي هي :

(أ) الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .

(ب) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية .

(جـ) الجمعيات التعاونية الانتاجية العامة .

(د) الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي .

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يسري على الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة وعلى الاتحاد

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى مواد الباب الأول ـ أحكام عامة من قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

التعاونى الانتاجى المركزى القواعد المقررة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية •

الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية :

اغراض الجمعية :

تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية نشاطها فى نوع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية أو الخدمات الانتاجية المتماثلة طبقا لما هو محدد فى نظامها الداخلى •

ولايجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى هذا النظام ويباشر أعضاء الجمعية نشاطهم لحسابهم أو لحساب الجمعيـة أو لدى الجمعية بصورة جماعية •

ويصدر الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى قرارا يتضمن تحديد عدد الأعضاء وأسلوب توزيع العمل بين الأعضاء وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الأداء ، بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الانتاجيـة التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية •

ويجب أن يباشر الأعضاء نشاطهم ، وفقا لأحكام النظام الداخلى للجمعية •

تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ تهيئة فرص العمل •

٢ ــ توريد مستلزمات الانتاج من آلات وأدوات وقطع غيـار وخامات •

٣ ــ تسويق الانتاج واقامة المعارض •

٤ ــ تطوير الانتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع أو الخدمات •

٥ ــ تقديم الارشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل وتطويره •

٦ ــ الاقتراض واقراض أعضاء الجمعية أو الجمعيات التعاونية الانتاجية الأخرى للأعمال الجارية والاستثمارية وذلك كله وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

عضوية الجمعية :

يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى :

١ ــ أن يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ، أو أن تكون مهنته الأصلية مباشرة النشاط المحدد فى النظام الداخلى للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذى يصدر به قرار من الوزير المختص •

٢ ــ أن يكون كامل الأهلية المدنية •

٣ ــ ألا يكون من العاملين بالجهة الادارية أو باحدى الجهات العامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو بأحدى الجهات التى تتولى تمويلها •

٤ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها •

ويجوء فى حالة وفاة العضو قبول القاصر من ورثته عضوا للجمعية اذا لم يوجد بينهم حرفى بالغ سن الرشد .

ويمثل العضو القاصر فى المعـاملات مع الجمعيـة وفى الحضـور والتصويت فى الجمعية العمومية وليه أو وصيه حتى بلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ويعامل أعضاء الجمعية الذين بلغوا هذه السـن . ولم تبلغ أعمارهم احدى وعشرين سنة بالنسبة لعلاقاتهم ومعـاملاتهم مـع الجمعية أو بين بعضهم البعض فيما يتعلق بهذه المعـاملات وبالنسـبة لحقوقهم فى الترشيح والاقتراح وفى الحضور فى الجمعية العمومية وفى مجلس الادارة وفيما يختص بمسئولياتهم المدنية والجنائية المترتبة على أى تصرف يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو الأنظمة أو اللوائح الداخلية للمنظمات التعاونية الخاصة لأحكامه ذات المعاملة المقررة قانونا لكاملى الأهلية .

كما نص القانون على أن تؤسس الجمعية من عشرة أعضاء على الأقل من الأفراد المنتجين للسلع أو الخدمات . وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يقرر زيادة الحد الأدنى للأعضاء المشار اليه ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها .

يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى وقف زيادة أعضاء الجمعية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بهذه الزيادة أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها .

ومع ذلك يقيد طالبو الانضمام الجدد وفقا لتاريخ تقديم طلباتهم الى الجمعية فى قائمة انتظار . ويسلم للطالب شهادة بذلك القيدوتاريخه.

ويتم النظر فى قبول الأعضاء الجدد بالجمعية عند اعادة فتح باب الانضمام لعضويتها وفقا لترتيب القيد بقائمة الانتظار .

تزول عن العضو بالجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية صفة العضوية فى أحد الأحوال الآتية :

١ ــ الانسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر .

٢ ــ الفصل من الجمعية .

٣ ــ فقد أحد شروط العضوية .

٤ ــ الوفاة .

ويبقى العضو الذى زالت عضويته مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون رأس مال الجمعية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة .

وتتكون قيمة كل سهم من هذه الأسهم مائة قرش ويجب أداء قيمته بالكامل عند الاكتتاب .

ويجوز للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ان يعين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها .

كما يجوز أن يحدد النظام الداخلى للجمعيـة اشـتراكات دورية يلتزم بسدادها الأعضاء بجانب أسهم رأس المال وذلـك فى الجمعيـات التى لا تحقق أعمالها بطبيعتها فائضا كافيا .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحادالتعاونى الانتاجى المركزى مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لا يجـاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه أو خمس قيمة رأس مال الجمعية أيهما أقل .

ولايجوز الحجز على أسهم العضو فى رأس مال الجمعية الاستيفاء لمستحقاتها قبله ، وقد نص القانون على أن أموال الجمعية مملوكة لها ملكية تعاونية ولا يجوز أن تزيد حقوق أى من أعضائها عند انقضـاء عضويته أو تصفية الجمعية على قيمة أسهمه فى رأس مال الجمعية .

تأسيس الجمعية وشهرها :

يتبع فى تأسيس وشهر الجمعية الاجراءات الآتية :

١ ـ يضع طالبو التأسيس مشروع النظـام الداخلى للجمعيـة ويوقعونه مع عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس .

وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتحـدد مقرا للجنـة توجه عليه كافة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية .

٢ ـ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتـابات طالبى التأسيس وايداعها فى أحد بنوك القطاع العام الذى تحدده الجهة الادارية المختصة وذلك خلال أيام من تاريخ تحصيلهم لهذه الاكتتابات .

٣ ـ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى ، مرفقا بهما محضر اجتماع المؤسسون وانتخاب لجنة التأسيس ورئيسها والايصال الدال على ايداع رأس مال التأسيس .

٤ ـ للجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب شهر الجمعية أن تطلب من اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الأوراق واستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر فى ميعاد مناسب .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المنصوص عليها فى البند (٦) حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة .

٥ ـ تبلغ الجهة الادارية المختصة قرارها برفض طلب الشهر وأسبابه الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولذوى الشأن حق الطعن فى هذا القرار .

٦ ـ اذا لم ترفض الجهة الادارية طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على هذه الجهة قيد الجمعية فى السجل المعد لذلك .

وينص القانون على أنه لا يجوز لأى من طالبى التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات طلب شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية المختصة وفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور الحكم النهائى بتأييد هذا القرار بحسب الأحوال .

ولايجوز للجنة الثلاثية الصرف من قيمة اكتتابات طالبى التأسيس الا على الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية .

ويجب عليهم رد هذه المبالغ الى طالبى التأسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن بحسب الأحوال ٠

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون أعضاء هذه اللجنة مسئولين بالتضامن عن هذه المبالغ حتى اتمام اجراءات شهر الجمعية أو ردها الى طالبى التأسيس ٠

ويقع باطلا كل تصرف فى المبالغ المشار اليها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، كما يبطل كل نشاط يباشره طالبوا التأسيس باسم الجمعية لايتعلق بتأسيس الجمعية أو شهرها قبل اتمام هذا الشهر ٠

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلى ٠

ويتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة وتلتزم هذه الجهة بنشر مخلص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الجريدة الرسمية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

ادارة الجمعية

الجمعية العمومية ــ مجلس الادارة ــ العاملين

الجمعية العمومية :

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية من كافة الأعضاء البالغين احدى وعشرين سنة الذين انقضى على عضويتهم بالجمعية شهران على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ٠

ويكون لعضو الجمعية صوت واحد فى اصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها .

والجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية . ولا يجوز للجمعية العمومية التفويض اختصاصاتها .

تختص الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية بما يلى :

١ ـ مناقشة تقارير الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية .

٢ ـ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها .

٣ ـ اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية .

٤ ـ تقرير مكافأة أعضاء مجلس ادارة الجمعية .

٥ ـ تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية .

٦ ـ تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافأة رأس المال .

٧ ـ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية فى حدود الخطة العاملة للدولة .

٨ ـ انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد أعضاء مجلس الادارة بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأى سبب كان .

٩ ـ اعتماد وتعديل اللوائح المالية والادارية .

١٠ ـ تعديل الخطة السنوية للجمعية .

١١ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

١٢ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء .

١٣ ـ اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة .

١٤ ـ فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

١٥ ـ تعديل النظام الداخلى للجمعية .

١٦ ـ الادماج فى جمعيات تعاونية انتاجية أخرى والاندماج فى جمعية منها .

١٧ ـ تقسيم الجمعية .

١٨ ـ حل الجمعية وتصفيتها .

كما نص القانون على أنه يجب على اللجنة الثلاثية دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هذه الدعوة . ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى المسائل الآتية :

١ ـ التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ ـ اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ ـ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية ٠

٤ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول ٠

وقد نص القانون على أن تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بدعوة من مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد سنويا خلال الأربعة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على ميعاد آخر لانعقاد الجمعية بسبب ظروف استثنائية تبرر ذلك ٠

كما يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى اذا اقتضت الظروف أو مصلحة الجمعية ذلك ٠

ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو من الجهة الادارية المختصة بتوجيه هذه الدعوة والا كان للاتحاد أو الجهة المذكورة بحسب الأحوال توجيه الدعوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية ٠

ويجب على مجلس الادارة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يضع جميع البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الأعمال تحت تصرف الجهة التى قررت توجيه الدعوة للجمعية العمومية ٠

دعوة الجمعية العمومية ومكان انعقادها :

يتم توجيه الدعوة للاجتماع العادى للجمعية العمومية موضحا بها جدول الأعمال وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

ويجوز أن توجه الدعوة للاجتماع غير العـادى للجمعية العمومية على النحو السابق قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام على الأقل .

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى فى ذات تاريخ ابلاغ الدعوة لأعضاء الجمعية . وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الجمعية . ويجوز أن يعقد الاجتماع فى مكان آخر بعد موافقة الجهة الادارية المختصة . كما يجوز أن تنظم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيـات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عـدد أعضـائها على خمسمائة عضو بقرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى . ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد يجوز انعقـاد الجمعيـة العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس أعضائها على الأقل .

فاذا لم يتكامل خمس الأعضاء وجب على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الخمسـة عشر يوما التالية من الموعد السابق ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية فى هـذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد أعضائها .

وينبغى ملاحظة أنه يجب على عضـو الجمعية العمومية حضـور اجتماعاتها بشخصه . ومع ذلك يجوز فى بعض الأحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضـو عن أكثـر من عضو واحد . كما يجب على العضو أن يبلغ اعتـذاره عن حضـور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها .

ويلاحظ أنه يسقط حق عضو الجمعية فى عائد معاملاته المستحق بناء على الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية اذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله هذه الجمعية . وتلزم قرارات الجمعية العمومية كافة أعضاء الجمعية ، ومع ذلك فانه فى حالة تعـديل النظـام الداخلى للجمعية على نحو يرتب زيادة فى حدود مسئولية الأعضاء يجوز العضو ــ الرافض لهذا التعديل من الحاضرين أو الغائبين ــ الانسـحاب من الجمعية خلال شهر من تاريخ نشر التعديل ويعتبر انسحابه مقبولا من تاريخ تقديمه .

ولايجوز للجمعية العمومية النظـر فى غير الموضـوعات الواردة بجدول أعمالها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقةلعدد الحاضرين.

ويجب أن يصدر القرار بموافقة نصف أعضاء الجمعيـة العمومية على الأقل فى بعض الموضوعات ولا تنفذ قرارات الجمعيـة العمـومية الصادرة فى هذه الموضوعات الا بعد قيدها فى السـجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصـة ونشر ملخصـها فى الجـريدة الرسمية .

ويجب أنتصدر قراراتالجمعية العمومية بموافقة ثلثى[٢] الحاضرين فى المسائل المبينة فى البنود (٨ ــ ١٠) ، (١٢ ــ ١٤) من المادة (١٨) من القانون .

---

(١) هى تلك الموضوعات المبينة فى البنود ١١ ، ١٥ ، ١٨ من المادة ١٨ والخاصة باعتماد التصرفات الناقلة والمعتمدة للملكية العقارية ، وتعديل النظام الداخلى ، والاندماج والتقسيم والحل ، واسقاط العضوية .

(٢) هذه المسائل خاصة بانتخاب الأعضاء ، وتعديل اللوائح المالية ، وتعديل الخطة السنوية ، ومناقشة التقارير ، وطرح الثقة .

مجلس الادارة :

يشكل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من خمسة أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، ومدة مجلس الادارة ثلاث سنوات .

ويشترط فيمن يكون عضوا بمجلس الادارة ما يأتى :

١ ـ أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على الترشيح .

٢ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٣ ـ أن يكون مقر عمله فى منطقة الجمعية .

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ ـ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح .

٦ ـ عدم اعتراض الجهة الادارية المختصة على ترشيحه اذا كانت قد أسقطت عضويته فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية أو زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل المجلس أو صدر قرار بفصله منها .

٧ ـ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية أخرى من ذات المستوى والنشاط .

الاختصاصات وصحة الانعقاد :

يتولى مجلس الادارة ادارة وتسيير شئون الجمعية طبقا لنظامها الداخلى .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء ولا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ارتكاب الأفعال الآتية :

١ ــ تقديم عطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التى تعلن عنها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام وذلك بالمنافسة للجمعية سواء قدمت هذه العطاءات لحساب عضو مجلس الادارة أو لحساب غيره أو باسم من يعولهم .

٢ ــ ابرام عقد بيع أو ايجار أو توريد مع الجمعية أو استغلال مواد أو التعاقد معها بأى عقد آخر لا يتصل بنشاطها الأساسى وذلك فيما عدا الأحوال وبالشروط التى يحددها النظام الداخلى وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة .

ويلاحظ أن القانون نص على أن أعضاء مجلس ادارة الجمعية مسئولون مع مديرها[1] ، بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الانتاجى .

تترتب فى ذمة الجمعية وعن أية خسائر تلحقها نتيجة ادارتهم لها بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو لنظام الجمعية أو لوائحها الداخلية أو لخطتها السنوية أو لقرارات الجمعية العمومية .

على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الادارة أو على أعضائه على أن يشمل التبليغ أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم بالمجلس .

على رئيس مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلسات واجتماعات المجلس والجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن أى منهما الى كل من الاتحاد التعاونى المركزى والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

يختص مجلس ادارة الجمعية بتعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها .

ويجوز أن يعين المجلس مديرا للجمعية تكون له الرئاسة على العاملين فى الجهاز التنفيذى لها .

ويتولى مجلس الادارة الاشراف والرقابة على كافة العاملين فى الجمعية وذلك كله طبقا للقواعد الواردة فى اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية .

اعارة العاملين وندبهم للعمل بالجمعية :

يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية[1] الانتاجية الأساسية .

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ندب أونقل العاملين من جمعية الى أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

كما لايجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز له الاشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات .

وتسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية وتسرى أحكام القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه الجمعيات أحكام القانون المنظم للتأمينات .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المواد ٣٦ الى ٣٨ من القانون المشار اليه .

الاعفاءات المقررة للجمعية :

تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من :

١ ــ الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية .

٢ ــ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى .

٣ ــ الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى والجمركى ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة وبالنسبة لما يستورد لهذه الجمعيات من الخامات والأدوات والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من تؤول اليه ملكية الأشياء المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ــ ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ــ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس الجمعية وشهرها أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ ــ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها على الجمعية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ ــ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيم وتجديداتها والتى يقع عبء أدائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها الجمعيةالى البنوك والشركات.

٨ ــ الفوائد المستحقة علىأقساط ثمن ماتبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى للجمعيات من عقارات أو منقولات .

٩ ــ الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

١٠ ــ رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .

١١ ــ أجور النشر فى الجريدة الرسمية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون .

المزايا :

تتمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية بالمزايا المقررة للجمعيات التعاونية غير الانتاجية أو لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أيهما أفضل وذلك فى المجالات الآتية :

(أ) الحصول على مستلزمات الانتاج والخامات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها .

(ب) الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها وتحقيق أغراضها .

(ج) المناقصات والمزايدات وغيرها من وسائل التعاقد .

(د) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة .

(هـ) أجور النقل بوسائل النقل التى تملكها الدولة والقطاع العام .

(و) رسوم وأجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

للجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية الأولوية على الأفراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ، ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

تدرج الدولة سنويا فى موازنة الجهة المختصة المبالغ اللازمة لاعانة الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية ، وبوجه خاص :

١ ـ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية .

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها الدولة به من مهام .

ويجوز أن تخصص وحدات القطاع العام من الحصة المخصصة للخدمات من أرباحها مبالغ تقرضها بدون فوائد للجمعيات التعاونية الانتاجية التى يساهم نشاطها فى تحقيق أهداف هذه الوحدات .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية قبول الهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراضها •

ويجوز للواهب أو الموصى أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التى تباشرها الجمعية •

وفى جميع الأحوال لا يجوز قبول الهبات أو الوصايا من أية جهة أجنبية قبل موافقة الجهة الادارية المختصة •

ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم •

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى •

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة •

ويجوز للجمعيات المذكورة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى بواسطة مندوبى الحجز والتحصيل الذين يعتمدهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ويجوز للاتحاد المذكور أن ينيب الأجهزة الحكومية أو المحلية فى تحصيل المبالغ المذكورة طبقا لأحكام الفقرة السابقة •

النظام المالى للجمعية :

معاملات الجمعية :

تحدد قواعد التوزيع والانتفاع والتصرف فى الأموال والسلع والخدمات والأدوات وقطع الغيار التى يحصل عليها الأعضاء عن طريق الجمعية بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى وذلك بالنسبة الى كل وجه من أوجه نشاط الجمعية أو فرع منه .

ولا يجوز أن تتعامل الجمعية مع غير أعضائها فى مستلزمات الانتاج الا فيما يفيض من هذه المستلزمات عن حاجاتهم وطبقا لما يقرره مجلس الادارة وبعد موافقة اللجنة الادارية المختصة .

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف هذه القواعد ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى الجزاءات التأديبية التى توقع على عضو الجمعية الذى يخالف القواعد المشار اليها .

تمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا آخر لغير الأعضاء .. وتعد الجمعية لكل من المتعاملين معها بطاقة تكون أساسا للتعامل مع الجمعية .

وينظم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بقرار منه نظام واجراءات امساك حسابات الأعضاء اذا زاد عددهم على حد معين .

كما يصدر بالبيانات التى تتضمنها بطاقة التعامل مع الجمعية وطريقة القيد بها قرار من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المذكور .

وعلى مجلس الادارة التأمين على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر فى احدى شركات التأمين بالقطاع العام •

الميزانية :

يضع مجلس ادارة الجمعية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية •

ويجب على المجلس أن يقدم هذه الأوراق والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة لمراجعتها •

ويجب على المجلس أن يعرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها •

كيفية وشروط توزيع الفائض :

لايجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية الا بعد تغطية ما يكون قد أصاب رأسمالها من عجز وبعد استنزال جميع المصروفات والالتزامات المالية التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية وبصفة خاصة ما يأتى :

(أ) الاستهلاكات والمخصصات التى يقررها مجلس ادارة الجمعية •

(ب) اشتراك الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

مع مراعاة ما ذكرناه سابقا توزع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الأوجه المبينة قرين كل منها .

(أ) الاحتياطى القانونى : (١٥ ٪) .

(ب) مكافأة رأس المال : النسبة التى يحـددها الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى من قيمة الأسهم التى انقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ، ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٥ ٪) .

(جـ) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الادارة (١٥ ٪) .

(د) مكافآت مجلس الادارة : (١٠ ٪) كحد أقصى .

(هـ) حصة العاملين فى الجمعية : (٥ ٪) كحد أقصى .

(و) التدريب التعاونى : ٥ ٪ .

(ز) صندوق الاستثمار التعاونى : ٥ ٪ .

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السـابقة عائدا على المعاملات .

ويضاف الى الاحتياطى القانونى للجمعية المبالغ الآتية :

(أ) عائد معاملات الأعضاء الذين يسقط حقهم فيه بسبب عـدم حضور الجمعية العمومية أو بمضى سنة على استحقاقه دون مطالبة .

(ب) مكافأة رأس المال التى تنقضى سـنة على اسـتحقاقها دون مطالبة .

(جـ) الايرادات المتحصلة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية .

وتستمر احتياطيات الجمعية فى الأوجه التى يحددها مجلس ادارتها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة •

ويعتبر الباقى بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها سابقا فيما يتعلق بتوزيع نسب الفائض ــ عائدا على المعاملات ــ ويوزع هذا العائد على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية طبقـا للأحكام الآتية :

(أ) فى الجمعيات التى يعمل الأعضاء فيها بصورة جماعية يوزع العائد بنسبة ما تقاضاه كل عضـو من مقـابل العمل خلال السنة •

(ب) فى الجمعيات التى يعمل أعضاؤها فى محلاتهم الخاصة يوزع العائد بنسبة مشتريات كل عضو من مستلزمات الانتاج خلال السنة على أن يقسم هذا العائد مناصفة بين العضـو وبين العاملين لديه ويوزع نصيب العاملين بنسبة ما تقاضاه كل منهم من أجور خلال السنة •

أما العائد الناشىء عن معاملات غير الأعضاء ، فيضاف الى رصيد حساب صندوق الاستثمار فى الجمعية التعاونية العامة •

(جـ) وينشأ بكل جمعية سجل يدون به أسـماء العـاملين لدى كل عضو من أعضائها وحركة هذه العمالة ويجب على كل عضو الابلاغ عن أسماء العاملين لديه وعن كل تغيير يطرأ على هذه العمالة ويبين النظام الداخلى للجمعية الجزاءات التى تترتب عليها مخالفة تلك الأحكام •

وتقوم الجمعية مقام العضو فى اجراء التوزيع طبقا لما هو مدون فى السجل المشار اليه .

ويحدد الوزير المختص بقرار منه بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اجراءات توزيع عائد معاملات الأعضاء وميعاد التوزيع بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نهاية السنة المالية التالية .

مكافآت أعضاء مجلس الادارة :

توزع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس ادارة الجمعية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة المذكورة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يحضر عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ ـ اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعيات العمومية التى تعقد خلال السنة.

٣ ـ اذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

وتوزع حصة العاملين فى فائض الجمعية حسب مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الأداء طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الجمعية .

يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة الخدمات الاجتماعية فى منطقة الجمعية .

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية .

النظام الداخلى للجمعية :

ينص القانون على أنه مع مراعاة الأحكام(١) الواردة فى قانون التعاون الانتاجى يضع الوزير المختص ـ بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى المركزى ـ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الانتاجية الأساسية ويجب أن يتضمن النظام الداخلى على الأخص البيانات والقواعد الآتية :

١ ـ اسم الجمعية مرتبطا بصفتها التعاونية ومقرها .

٢ ـ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب لها خارج منطقة عملها .

٣ ـ تحديد أغراض الجمعية ونوع النشاط الذى تباشره .

٤ ـ نظام قبول الأعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الأعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط ومجالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية .

٥ ـ قواعد تقسيط قيمة الأسهم ـ عند زيادة الاكتتاب ـ وقواعد استردادها .

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٥٧ من القانون السابق الاشارة اليه .

٦ ـ قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت .

٧ ـ السنة المالية للجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والتصديق عليه .

٨ ـ تحديد عدد أعضاء هيئة مكتب مجلس ادارة الجمعية التي تشكل من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس والسكرتير ، وبيان اختصاصات تلك الهيئة واختصاص كل من أعضائها وقواعد تشكيل لجان المجلس الدائمة المؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها .

٩ ـ قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف وبدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة أو العامل في الجمعية .

١٠ ـ مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف الخاصة بها .

١١ ـ قواعد واجراءات شغل عضوية مجلس ادارة الجمعية عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس ، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

١٢ ـ الدفاتر التي تمسكها الجمعية .

١٣ ـ قواعد تعامل الجمعية مع الأعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالأجل .

١٤ ـ قواعد تكوين المخصصات والاحتياطات المختلفة للجمعية ومواعيد واجراءات توزيع الفائض .

١٥ ــ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية .

١٦ ــ تحديد أوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد على المعاملات بالنسبة الى الأعضاء وغيرهم .

١٧ ــ حالات وشروط تعاقد الجمعية مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها .

١٨ ــ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية أو غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها وسير العمل خلالها .

١٩ ــ قواعد واجراءات واختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية .

٢٠ ــ نظام سير العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها .

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة :

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية :

يجوز لجمعيتين تعاونيتين انتاجيتين أساسيتين أو أكثر لهما نشاط انتاجى واحد الاشتراك فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية واتحادية واحدة على مستوى المحافظة .

وللجمعيات التعاونية الأساسية أو الاتحادية التى تمارس نشاطا انتاجيا واحدا أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة واحدة على مستوى الجمهورية .

ويجب على الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية الاشتراك اما فى جمعية اتحادية أو فى جمعية عامة اذا توافر الحد الأدنى اللازم لتأسيس أى منها .

تعمل الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تنظيم النشاط الذى تمارسه الجمعيات الأساسية وتنسيق العلاقة بينها والاشراف على الأعمال التى تباشرها .

(ب) الدفاع عن مصالح الجمعيات الأساسية ومصالح أعضائها وتوفير فرص العمل لهم .

(ج) المساهمة فى تمويل الجمعيات الأساسية وتقديم المعونة الفنية لها .

(د) توفير احتياجات الجمعيات الأساسية وتوريدها لها .

(هـ) المساهمة فى انتاج الجمعيات الأساسية وفى تصريف منتاجتها والتعاقد لحسابها .

الجمعية الانتاجية العامة :

تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها وتتولى على الأخص ما يأتى :

١ ــ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج لأعضاء الجمعيات المنتمية اليها وتحديد كميتها واتخاذالاجراءات اللازمة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها المباشرة بالداخل بسعر الجملة .

٢ ــ اقامة المصانع لانتاج المواد الأولية والخامات الوسيطة اللازمة للصناعة التى تمارسها الجمعيات المنتمية اليها .

٣ ــ تملك وسائل النقــل اللازمة لتوزيع مســتلزمات الانتــاج ومنتجات الجمعيات •

٤ ــ المساهمة فى تصريف منتجات الجمعيات المنتمية اليها فى الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم أساليب الدعاية لهذه المنتجات والاشتراك فى المعارض الدولية لفتح أسواق جديدة أو توسيع الأسواق القائمة •

٥ ــ انشاء مكاتب الرسم والتصميم وامتداد الجمعيات بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها وتوسيع مجال تسويقها •

٦ ــ انشاء مراكز التدريب لرفع المستوى الفنى بالجمعيات •

٧ ــ اقتراض فى الحدود وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى المركزى •

٨ ــ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها •

وتتولى الجمعية التعاونية الانتاجية العــامة اختصــاصات الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية عند عدم وجودها •

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية أو الجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أسهم غير محــدودة العــدد قيمة كل منها خمسة جنيهات ، ويجب أن تؤدى قيمة الأسهم المكتتب عليها كاملة عند الاكتتاب •

صندوق الاستثمار والجمعيات العامة :

ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار وتتكون موارده من :

١ ــ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية والاتحادية والعامة .

٢ ــ عائد معاملات غير الأعضاء فى الجمعيات الانتاجية التعاونية المنتمية اليها .

٣ ــ القروض والاعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية .

ويضع مجلس ادارة الجمعية لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الانتاجى .

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحادالتعاونى الانتاجى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيؤول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها .

تتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية[1] التعاونية الانتاجية الاتحادية ، والجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أعضاء منتخبين من مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتاجية الأعضاء .

---

(١) يرجع فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة ، الى الباب الثالث من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المواد ٥٨ ــ ٦٣ .

ويحدد النظام الداخلى لهذه الجمعيات القواعد والاجراءات الخاصة بذلك .

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى :

تعريفه ، وطريقة تشكيله :

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هو أعلى منظمة تعاونية انتاجية ويتولى الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها . وتشكل الجمعية العمومية للاتحاد من أعضاء منتخبين من مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة .

ويحدد النظام الداخلى للاتحاد القواعد والاجراءات الخاصة بذلك .

ــ يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى :

(أ) عدد من الأعضاء المنتخبين من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يمثلون أوجه النشاط التعاونى الانتاجى المختلفة ويبين النظام الداخلى للاتحاد عددهم وتوزيعهم وطريقة اختيارهم .

(ب) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجال التعاونى من غير العاملين فى أية جهة من الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

اختصاصات الإتحاد التعاونى الانتاجى المركزى :

ويجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الاتحاد من المنتخبين.

يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية :

١ ــ اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجى .

٢ ــ حصر وتصنيف العاملين فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية والعمل على تجميع كل فئة منهم فى جمعيات تعاونية انتاجية .

٣ ــ حماية مصالح الجمعيات التعاونية التابعة له .

٤ ــ نشر الثقافة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون ويشمل ذلك .

(أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون .

(ب) تشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال التعاون الانتاجى وتبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى .

(ج) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

(د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الانتاجى .

---

(١) يرجع الى المادة ٦٧ من القانون المشار اليه سابقا .

(هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب التعاونى والاشراف على تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية ودعم الأجهزة التى تقوم بذلك والتنسيق بينها •

(و) عقد المؤتمر التعاونى والقطاع التعاونى الانتاجى وذلك طبقا للقواعد والأجهزة التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات •

٥ ــ تمثيل جمعيات التعاون الانتاجى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية والدولية •

٦ ــ التنسيق بين النشاط التعاونى الأنتاجى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى •

٧ ــ اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها •

٨ ــ اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات •

٩ ــ توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية وتقديم المشورة الفنية التعاونية والقانونية لها وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ومعاونتها فى تنظيم أعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها •

١٠ ــ العمل على فض المنازعات التى قد تنشأ بين الجمعيات أو بين أعضاء مجالس الادارة فى كل منها •

١١ — اعداد التقرير السنوى بملاحظات الاتحاد ونتائج أعماله ومقترحاته .

١٢ — تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل .

١٣ — تلقى محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

١٤ — يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية فى نهاية السنة المالية وذلك بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية هذه الأجهزة .

١٥ — على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانتهاء من المراجعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية ويجب عليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بالمراجعة مع تقرير المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة .

وعلى الجهة الادارية اعداد تقريرها وارساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى المركزى . ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية .

موارد الاتحاد التعاونى المركزى المالية :

تتكون موارد الاتحاد التعاونى المركزى[١] من :

١ ــ اشتراكات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية والعامة طبقا للفئات التى يحددها الاتحاد .

٢ ــ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات .

٣ ــ ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتمـــاعية فى فائض الجميعات .

٤ ــ الاعانات التى تقدمها الحكومة وسائر الأشخاص الاعتبارية العـــامة .

٥ ــ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الاتحـــاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه .

٦ ــ ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية .

٧ ــ عائد استثمار أموال الاتحـــاد ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيها .

الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى :

يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنســبة الى الاتحاد التعــاونى الانتاجى[٢] المركزى .

---

(١) يرجع الى المادة رقم ٧٠ من القانون .

(٢) فيما يتعلق بالرقابة يرجع الى الباب الخامس من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ويعتبر الوزير المذكور هو الوزير المختص كما يعتبر جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة بالنسبة لبعض منظمات التعاون الانتاجى .

يتولى مفتشو الجهة الادارية المختصة التفتيش الادارى والمالى ومراجعة السجلات وجرد الخزائن ومتابعة أعمال مجلس الادارة والمديرين والعاملين بأى من منظمات التعاون الانتاجى ومدى انتظام وسلامة العمل بها ومراجعة محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية واجراء التحقيق اللازم مع أعضاء مجلس الادارة .

وتشمل رقابة الجهة الادارية المختصة التحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوزيع الخدمات ومتابعة تنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها .

وللمفتشين الذين تحددهم الجهة الادارية المختصة حق حضور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتتم أعمال التفتيش والرقابة فى مقر المنظمة التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها أو سجلاتها أو أوراقها أو أختامها من مقرها الى أية جهة اخرى .

ويجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين فى المنظمات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون .

وللجهة الادارية المختصـــة ادراج المبالغ الآتية فى ميزانية المنظمة التعاونية اذا أغفلتها كلها أو بعضها •

(أ) الالتزامات المالية المستحقة للغير •

(ب) النفقات اللازمة لادارة وتسيير شئون المنظمة التعاونية •

(جـ) المبالغ اللازمة لصيانة وتجديد الآلات والأدوات والمبانى وما يماثلها مما يلزم لحسن أداء المنظمة لأغراضها •

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بجير مقـابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات بكافة أنواعها •

وللجهة الادارية المختصة الاعتراض على القرارات التى تصـدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الادارة اذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلى للمنظمة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة السـنوية للمنظمة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى •

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة أو خطورة الآثار التى تترتب على القرار أن توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الآثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ اخطار المنظمة التعاونية بقرار الوقف •

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة المنظمة التعاونية بأسباب الاعتراض على القرار أو وقفه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار •

وللمنظمة التعاونية التى أصدرت القرار وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ولكل ذى شأن الطعن فى قرار وقف تنفيذه •

وللوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة المنظمة التعاونية اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين أعضائه أو بسبب خروجه على أحكام القوانين واللوائح أو على النظام الداخلى أو اللوائح المعمول بها فى المنظمة التعاونية أو على قرارات الجمعية أو القرارات أو التعليمات التى تضعها الجهة الادارية المختصة فى حدود اختصاصها أو بسبب عدم توخى العدالة فى أداء الخدمات أو الاهمال فى المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الأعضاء أو العاملين بها أو الغير •

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام القانون •

ويعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة من بين من يرشحهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى •

ولا يجوز أن تزيد مدة المجلس المؤقت على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الادارية المختصة •

وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية •

ويتولى مجلس الادارة المؤقت مباشرة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب ويجب عليه بحث الأوضاع القائمة فى المنظمة التعاونية والأسباب التى أدت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه فى شأنها من اجراءات كما يتولى بوجه خاص تصحيح الأوضاع فى المنظمة واعادة تنشيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية الأجل المحدد له بشهرين على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لعرض تقريره عن حالة المنظمة التعاونية لانتخاب مجالس ادارة جديدة من بين أعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوته للجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو الجهة الادارية المختصة اجراءات دعوتها .

حالات اسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن مجلس ادارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة فى احدى الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى أداء الخدمات .

(جـ) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يحدده مجلس ادارة المنظمة التعاونية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية .

(د) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد تعطيل الانتاج أو التوزيع أو عرقلة تحقيق أغراض المنظمة التعاونية أو عرقلة الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور

أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة اليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .

(هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية أو أوراقها وأختامهـــا أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائهـا أو التصرف فيها بغير اذن من مجلس الادارة .

(و) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم .

(ز) التخلف عن حضور أربع جلســـات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضـــور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة الى تحقيق دفاعه .

للجهة الادارية المختصة أن توقف عضـــو مجلس ادارة المنظمـة التعاونية لصالح التحقيق مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو الى أن يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه أيهما أقرب ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى هذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة اختصاصاته فى المجلس .

ويجب على عضو المجلس الذى يوقف عن العمل أو تسقط العضوية عنه أن يبادر الى تسليم ما بعهدته من أموال المنظمة التعـاونية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الى مجلس ادارة المنظمة التعاونية .

انقضاء الجمعية :

يصدر قرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى بانقضاء الجمعية التعاونية الانتاجية فى أحد الأحوال الآتية :

(أ) اذا نقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانونا لتأسيسها .

(ب) اذا اندمجت فى جمعيـــة أخرى أو انقسمت الى أكثر من جمعية .

(جـ) اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجل القيام بها .

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحـــاد التعاونى الانتاجى المركزى حل الجمعية التعاونية الانتاجية فىأحد الأحوال الآتية :

١ ـــ اذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها فى مباشرة نشاطها بانتظام .

٢ ـــ ضياع رأس المال كله أو بعضه ، أو تحقيق لخسارة تحول دون الاستمرار فى النشاط .

٣ ـــ عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم تكرار دعوتها الى انعقاد مرتين على الأقل .

يباشر الاتحاد التعاونى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء أو حل الجمعية فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

ولا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية ويودع مايتبقى من ناتج التصفية حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام الذى يحدده الاتحاد المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم منظمات التعاون ـ الانتاجى المختلفة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع ناتج تصفية الجمعيات الاتحادية أو الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

ويقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية ، وعلى المصفى أن يؤدى الى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

ويتولى الاتحاد التعاونى المركزى الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية ، ويوزع هذا الناتج بعد استنزال مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء .

وتنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة

الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية وتضـم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية •

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة دعوى ضد الاتحاد التعاونى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى •

ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى ادماج الجمعية التعاونية الانتاجية فى جمعية أخرى مماثلة وقبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جمعيتين أو أكثر •

ويجب أن يتضمن قرار التقسيم فى حالة تقسـيم الجمعيـة الى جمعيتين أو أكثر ما يأتى :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الأصلية •

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة •

وتكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر ادماجها أو تقسيمها على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هـذا القرار طبقا لأحكام هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامهـا الداخلى بما يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال •

ولكل ذى شأن التظلم والطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص أو من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر المنظمات التعاونية على اختلاف أنواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجلس الادارة والجمعيات العمومية باسقاط العضوية من عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انضمام الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها .

لجنة التظلمات :

تختص بالنظر فى التظلمات المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة السابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الأساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

(أ) مفوض الدولة لدى المحافظة التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية — رئيسا

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لمدة سنة .. — عضوين

(جـ) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة .. — عضوين

ترفع التظلمات الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ومن

تاريخ اعلان الجمعية أو صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أيهما أقرب .

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع التظلم ، ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الاجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية .

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة (٨٩) والصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى .

كما يجوز الطعن أمام هذه المحكمة فى القرارات الصادرة من لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

العقوبات

يعتبر مؤسسو الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون وغيرهم من العاملين فيها من الموظفين العموميين . كما تعتبر أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية ، وتعد أموال هذه المنظمات من الأموال العامة وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من تعمد الادلاء بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة المنظمة التعاونية أو تعمد اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بذلك على الجمعية العمومية أو الجهة الادارية المختصة .

٢ ــ كل من تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ ــ كل من تعمد اجراء توزيعات أو تصرف فى أموال المنظمات التعاونية أو فائضها بالمخالفة لأحكام هـذا القانون أو للنظام الداخلى للجمعية أو لوائحها المالية والادارية .

٤ ــ كل من امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات أو حصة رأس المال فى المنظمة التعاونية فى مواعيدها المقررة .

٥ ــ كل من أصدر أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها أو غير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة فى رأس مال المنظمات التعاونية .

٦ ــ كل من أقرض مالا لمنظمة تعاونية أو أجرى عمليات ايداع أو خصم متعلقة بها بالمخالفة لأحكام هـذا القـانون أو للنظام الداخلى للجمعية .

٧ ــ المؤسسون أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرون أوالعاملون أو مراجعوا الحسابات أو مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال المفتشين ومندوبى الجهات

التى خولها هذا القـــانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعـة الحسابات •

٨ ــ كل من امتنع من أعضـاء مجلس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرين والعاملين ومندوبى التصفية عن رد أموال المنظمة التعاونية أو موجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومســتنداتها وأوراقها وأختامهـا وتسليمها الى من يحل محلهم •

٩ ــ كل من استغل سـلطته أو وظيفته أو صـفته أو وضـعه بالمنظمات التعاونية لتحقيق منافع مادية له أو لبعض الأعضـاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو اســتغل اسم المنظمة التعاونية وأموالها لحسابه أو لمصلحة غيره •

١٠ ــ كل من يحتفظ بأموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات جمعيتها العمومية أو تعليمات الجهـة الادارية المختصة رغم مطالبته بردها •

١١ ــ كل من يباشر نشاطا باسم منظمة تعاونية منحلة أو يتصرف فى أموالها خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل •

١٢ ــ كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا باسـم الجمعية قبل شهرها •

١٣ ــ أعضاء مجلس الادارة بالمنظمة التعـاونية الذين يكلفون الغير أو يسمحون له بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصاتهم أو التعامل باسم المنظمة المذكورة •

١٤ ــ كل شخص أطلق بالمخالفة لأحكام هذا القانون فى مكاتباته مع الغير أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان ينشر على الجمهور اسم التعاون أو أى تسمية توهم الجمهور بأن عملا أو مشروعا ما تعاونى أو استعمل فى تسمية عمل أو مشروع عبارة يفهم منها أنه تعاونى أو فرع لمنظمة تعاونية أو توكيل لها .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة ، بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

١٥ ــ كل من تعمد اذاعة تقارير أو معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك عن الحالة المالية والادارية أو عن نشاط منظمة تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان وطريقة اذاعتها .

١٦ ــ كل من حصل من منظمة تعاونية على قرض أو شىء من مستلزمات الانتاج واستخدامه كله أو بعضه فى غير الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقرره مجلس ادارة المنظمة التعاونية ويعتمده الاتحاد التعاونى المركزى أو الوزير المختص .

يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز أو التحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أوالتفتيش الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهة الادارية المختصة من بين العاملين الذين لا تقل فئاتهم عن الفئة (مستوى ٤٢٠ ــ ٨٧٠ جنيه سنويا) صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لأعمالهم .

التعاون واستقرار قوانيه

هناك ظاهرة فى مصر جديرة بالتسجيل فيما يتعلق بالتعاون وقوانينه . هذه الظاهرة هى كثرة القوانين التعاونية ، ثم تتابع التعديلات لهذه القوانين ، الى الدرجة التى جعلت أصحاب المصلحة الحقيقية من التعاونيين يشعرون « بالغربة » بالنسبة للتعديلات الكثيرة التى تطرأ على هذه القوانين ، الأمر الذى يجعلهم فى شبه « جهل دائم بهذه التعديلات » وهذا الجهل بالطبع لا يعفيهم من المسئولية أو العقاب الذى يترتب على مخالفة القوانين ... بل أكثر من هذا ، فان تتابع القوانين التعاونية وتعديلها تجعل الكثيرين ممن يتولون مسئولية الادارة التنفيذية عن التعاونيات المنتشرة فى طول البلاد وعرضها ، وهم مسئولون بحكم وظائفهم عن تطبيق القوانين التعاونية ، هؤلاء أنفسهم يشكون من تلاحق التشريعات التعاونية وتعديلاتها الى الدرجة التى يتعذر عليهم أداء وظائفهم بأعلى قدر من الكفاءة ، مع مراعاة أصحاب المصلحة الحقيقية فى اطار ما تتطلبه هذه القوانين .

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية فى مصر فى حاجة الى أن تحتفظ قوانينها بمرونتها وحيويتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود ، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغير القوانين محسوبا بكل دقة محتفظا بأهم خصائصه وهو الثبات ... والتشريع التعاونى يحتاج أولا الى دراسة مستفيضة للتنسيق بينه وبين التشريعات الأخرى لكى لا يحدث تعارض بينها ، وفى معظم الأحيان لا يتم ذلك بالصورة المطلوبة ، ولهذا نجد التشريع التعاونى بعد صدوره ، يتم تعديله بناء على ما يبرز من عيوب عند التطبيق ، وغالبا ما يتم هذا التعديل بالالغاء أو الاضافة أو استبدال نصوص المواد ذاتها أو لتفسير بعض العبارات الواردة فيه .

كما ويرى بعض رجال القانون أنه توجد مشكلة أخرى ، وهى أن المذكرات الايضاحية للقوانين[١] لم تجد أى اهتمام فى اعدادها ، اذ المفروض أن توضح المذكرات الايضاحية غرض المشرع من اصـدار القانون ، وتشرح نصوصه ، غير أنها أصبحت الآن ترديدا لنصـــوص القانون ! •• وبهذا يمكن الاستغناء عنها دون أن تخسر شيئا ! ••

كما ويرى بعض رجال القانون أن صياغةالقوانين عندنا ليست بالمستوى المطلوب ، فالمفروض أن تكون النصوص مفهومة للرجل العادى ، غير أن الذى يحدث أن يجد حتى المتخصص بعض الغموض فى النصوص، والصعوبة فى فهم بعض المواد المتداخلة .

ويهمنا أن نوضح من هذا المكان أن القوانين التعاونية فى كثير من دول العالم التى تتميز بقوة الحركة التعاونية فيها ، قد وصلت الى مرحلة « **الاستقرار التشريعى التعاونى** » ••• واذا كانت كثرة التشريعات وكثرة تعديلها ظاهرة فى كل الدول النامية ، فانما ذلك يرجع فى رأينا الى أن المجتمعات المتخلفة تتوهم أن حل مشـــكلاتها يمكن تحقيقه عن طريق استصدار التشريعات المناسبة ، حتى وان كانت متلاحقة ! •• وفات على هذه الدول حقيقة مؤكدة ، وهى أن القوانين تنظم العلاقات بين الناس ، وان هؤلاء الناس اذا كانوا على أعلى مستوى من الناحية الخلقيـــة والكفاءة الوظيفية ، وكانت القوانين تتميز بالمرونة ، فانه يمكن مع هذا حل الكثير من المشكلات دون الرجوع الى القوانين • ومن أجل ذلك

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى التحقيق الذى اجراه الأستاذ رجب البنا عن مرونة القوانين وتطورها والمنشور فى جريدة الأهرام فى ١٩٧٥/١٢/١٢ صفحة ٥ .

وضعت الحركة التعاونية لنفسها شعارا هاما .. وهو « أعدوا التعاونيين قبل أن تنشئوا الجمعيات التعاونية » .. وهذا الاعداد وحده هو السبب الرئيسى فى الاستقرار التشريعى التعاونى فى الدول المتقدمة .

ومما لا شك فيه أن العيب الأساسى فى التشريعات التعاونية يكمن فى قصور الدراسات الأولية فى بعض الجهات عند اعداد التشريع ، وعدم تفهم الظروف الموضوعية عند اعداده بحيث يكون ملبيا للاحتياجات الفعلية لمختلف أوجه النشاط التعاونى ، فعملية التشريع ليست سهلة ، فهى فن يستند الى مجموعة علوم ودراسات واسعة ، اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية وادارية ... الخ .. بالاضافة الى احساس المشرع بحاجات المجتمع ، ومن جميع هذه الدراسات يأتى دور الصياغة .

وصياغة القوانين يجب أن تكون دقيقة ومعبرة ، مع ملاحظة أن القانون الذى يواكب التغير لا يصدر أثناء التغير ، لكنه يصدر بعده ، فالقانون دائما تعبير عن مرحلة استقرار ، لأنه بطبيعته قواعد دائمة ، لذلك نجد بعض الدول الأوربية تطرح نصوص القانون أولا على الرأى العام ، وعلى الجماعات المختلفة ذات المصلحة فى اصداره لتشارك برأيها فى اعداد القانون الذى سترتبط به ... وهكذا فان اعداد النصوص التشريعية يجب أن يكون حصيلة دراسات واسعة وعميقة لمجموعات من الباحثين والدارسين ولمراكز البحوث والجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة .

وانتى أرجو أن أوجه النظر[1] الى أن جميع علماء الاجتماع ،

---

(١) لمزيد من التعمق فى هذا الموضوع ، نرجو الرجوع الى كتابنا « الادارة بين النظرية والتطبيق » مكتبة عين شمس ١٩٧٦ .

والتربية ، والادارة ، والقانون « يجمعون على أن الدستور الجيد لا يضمن رؤساء جمهورية عظام ... وأن القوانين الجيدة لاتنشىء مجتمع أخلاقى عال » ... انما الأمر أولا وأخيرا : انما يرجع الى تربية المجتمع على الأسس الأخلاقية والنظامية والعلمية التى يمكن عن طريقها وحدها الارتقاء بالمجتمع الى السلوك الاجتماعى الرفيع الذى تسوده المعاملات النظيفة والشريفة .

١٣

كلمة أخيرة

التعاون ثورة انسانية

من أهم المواضيع التي ينبغي أن يهتم بها الدارسون للتعاون . التعرف على الظروف التي كان يعيشـها الانسان قبل نشـأة الفكر التعاوني وتطوره . فمما لاشك فيه ، ان الانسان عاش فترة من حياته . وعلى وجه الخصوص في أوربا ، كان يعاني فيها من أقسى ألوان الظلم الاجتماعي . وقد أوضحنا فيما سبق أن الانسان في انجلترا مثلا في القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر كان يعيش في ظل قوانين تجعل السـيادة للطبقات القادرة ، وكان يكوى بالنار وتوضع على كتفه علامة توضح أنه «متشرد» اذا كان لايملك أرضا . أو ليست لديه مهارة خاصة وتستخدمه كيفما شاءت لمدة عامين ! .. بل أكثر من هذا . فان الانسان لم تكن له أية ارادة في اختيار نوع أو طبيعة العمل الذي ينتسب اليه . لأنه اذا فكر في ذلك ، فان صاحب العمل لا يسمح له بذلك ... فاذا ترك العمل على غير ارادة صاحب العمل اعتبر هاربا ، وفي هذه الحالة تقبض عليه السلطات ويكوى على خده بالنار ويوضع على هذا الخد علامة العبودية ... تماما كما تكوى المواشي لوضع علامة عليها توضـح ملكيتهـا لأصحابها من كبار رجال المال وأصحاب الأراضي والمزارع ! ...

ومما لا شك فيه ان الظروف القاسية التي عاشها الانســان من قبل افرزت الكثير من المفكرين الذين اتفقت كلمتهم على تقويض دعائم المجتمع الارستقراطي

الارهابى الفاسد ، وتحطيم الكثير من الأفكار التى كانت تخدم بقاء هذا المجتمع واستمراره ، خاصـــة وأن الأفكار الدينية التى كانت تنشرها الكنيســة وقتئذ كانت تساعد على تثبيت دعائم الاقطاع ، وهذا بالتالى ساعد على أن يبرز من بين العلماء والفلاسفة من يدعو الى الالحاد ! ... ثم بروز فلاسفة آخرون يؤكدون أن الالحاد لايقل خطرا عن انتشار المفاهيم الدينية غير السليمة ، وأن الدين من أهم الوسائل التى تساعدعلى تحقيق التنظيم الاجتماعى السليم ، وأنالمادية والالحاد يحطمان روح الانسان ويدمران أنبل عواطفه .

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن كثيرا من المفكرين نادوا بضرورة تصحيح الأوضاع ، واستند البعض منهم فى دعوته الى المشاعر الانسانية النبيلة التى ينبغى أن تسود البشر ، ومن هـذا المنطق فانهم نادوا بالتسامح ، وأن التسامح من أنبل الصفات التى يتميز بهـا البشر ، خاصة وأن من صفات الانسان الخطأ والصواب ، وأن طابع الحياة يكون مقبولا لو أن الانسان غفر لأخيه الانسان اذا ما أخطأ فى حقه ، وهذا الغفران وهـذا التسامح هو أول قانون من قوانين الطبيعة •• والقانون الطبيعى هو ذلك القانون الذى تعلمه الطبيعة للانسان ، فالآباء يربون الابناء ، فهم مدينون لهم بالاحترام ، والذى يزرع الأرض له الحق فى خيراتها ، وهكذا •• ينتشر بين الناس قانون انسانى يستند الى مبدأ « عامل الناس كما تحب أن يعاملوك به » ومن شأن هذا المبدأ البعد تماما عن التعصب ، فالتعصب هو نوع من الهمجية وبعد عن منطق العقل وسلامة الفطرة الانسانية •

غير أن الاستناد الى الأسس الأخلاقية وحدها لتنظيم المجتمع لم يكن ليحقق الأهداف المرجوة من تحقيق العدالة والمساواة فى المعاملة . الأمر الذى أدى الى بروز الأفكار التى تنادى بالمساواة القانونية . فى اطار من تنظيم المجتمع بحيث يكون هناك نوعا من تكافؤ الفرص يسمح للانسان بأن تنطلق مواهبه ، ويحصل على فائض قيمة عمله • أى أن هناك من نادى بأن الثورة الانسانية التى تنادى بمحو الظلم الاجتماعى لن تحقق أهدافها ذاتيا ، مالم تسندها ثورة عقلية ترشدها وترسم لهـا الطريق ، وهذا هو دور العلم والعلماء ، وكان من بين الآراء التى ارتفعت

تلك الآراء التى تنادى بالمساواة القانونية . والمساواة[١] القانونية شكلت ضرورة حيوية للنظام الرأسمالى منذ بدايته ، فقد كانت الرأسـمالية فى البداية فى حاجة الى اعلان الحرية القانونية والمســاواة كوسـيلة لهدم الامتيازات الاقطاعية • فالقول بأن كل فرد هو شخص قانونى مســاو لغيره تماما يعنى أن العلاقات القانونية التى تنشأ بين الأفراد فى المجتمع هى علاقات بين متساويين ، اذ أنها نتاج ارادات حرة ومتساوية ، فالعقد الذى يبرم بين رب العمل والعــامل هو فى نهــاية الأمر وليد ارادتين متساويتين • ولذلك فمن اللازم أن يبقى « العقد شريعة المتعاقدين » ، ملزما لكليهما . وبعبارة أخرى فان العلاقة الأساسية فى النظام الرأسمالى وهى علاقة رب العمل بالعامل ، أو رأس المال بالعمل ، تفترض المساواة القانونية ، بعكس العلاقة الأساسية فى ظل الاقطاع وهى علاقة الســيد الاقطاعى بأجير الأرض والتى تفترض اختلاف المرتبة القــانونية أى اللامساواة •

الا أنه سرعان ماتبين أن هذه المساواة القانونية ليست الا مساواة شكلية ووهمية ، وأنهــا تخص حقيقة التبعية التى تتميز بها العلاقات الرأسمالية ، وأن هذه المساوا الشــكلية هى فى نهــاية الأمر ضرورة لاستمرار تلك التبعية • فالقانون الرأسمالى يفترض المساواة بين العامل ورب العمل ، ويتناسى الفروق الحقيقية بينهما والتى تجعل من رب العمل الطرف الأقوى والمسيطر • والعامل ملزم باحترام نصوص عقد العمل باعتبارها نتاجا لارادته الحرة والمستقلة والمساوية لارادة رب العمل ، فى حين أن عقد العمل انما يجسد فى واقع الأمر رابطة التبعية الفعلية بين

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى مقال الاستاذ الدكتور حسام محمد عيسى فى جريدة الأهرام ١٩٧٦/٤/٧ بعنوان الشرعية الثورية والشرعية الدستورية .

هذين الطرفين . ويكرس فى نهاية الأمر ارادة صاحب العمل • والقانون الرأسمالى يفترض المساواة بين المالك والمستأجر ، فى حين أن المالك هو الطرف الأقوى وارادته هى العليا فى نهاية الأمر •

ومعنى ذلك أن المساواة القانونية فى ظل الرأسمالية ليست الا مساواة شكلية ووهمية ، فهى تفترض حرية الجميع ، فى حين أن حرية البعض فى ظل الرأسمالية تتحدد فى نهاية الأمر ، لا بمدى حرية الآخرين ، كما يدعى فلاسفة الرأسمالية ، ولكن بمدى تبعيتهم ، وهى تفترض أن العلاقات الاجتماعية تتم بين أفراد احرار ومتساويين ، على حين أن هذه العلاقات هى فى حقيقة الأمر علاقات بين قوى اجتماعية مسيطرة وأخرى تابعة ، قوى مالكة واخرى لا تملك شيئا ، أما العلاقات بين الأفراد فليست الا تجسيدا لهذه العلاقات الاجتماعية بين من يملكون ومن لا يملكون •

التعاون ومفهوم المساواة

لعل من الأهمية بمكان أن نشير فى كلمتنا الأخيرة الى الدراسة الهامة التى نشرت فى أواخر عام ١٩٧٥ عن « جمعية أمبيلكيا » التى سجلت فى اليونان عام ١٧٨٠ ، والتى توضح أن التطبيقات العملية لهذه الجمعية اعتبرت « رأس المال » ذو « وظيفة اجتماعية » •• وان استخدامات رأس المال ينبغى أن تخضع للرقابة الصارمة حتى لاينحرف رأس المال عن وظيفته الاجتماعية • كما نوجه النظر أيضا الى أن هذه الجمعية ربطت الأداء الوظيفى بجانب عقائدى مستمد من شريعة السماء ، حيث ورد فى مقدمة القانون النظامى لهذه الجمعية « باسم الله، وباسم التعاليم المستمدة من الكتاب المقدس » •• الأمر الذى يوضح أنهم استندوا الى القيم الروحية والتعاليم السماوية فى صبغ معاملاتهم مع بعضهم ومعاملاتهم مع غيرهم بطابع الأمانة والشرف •• كما وأن هذه الجمعية حرصت على اتاحة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالعمل فوضعت لنفسها شعارا « عمل للجميع •• والجميع ينبغى أن يعملوا •• » ووضعت الأسس لتنمية مهارات وقدرات العاملين فى اطار من العمل الاجتماعى ، والمشاركة فى الأرباح ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة القيام بمقتضيات التنمية على أن يكون الجزاء من جنس العمل وعلى قدر المسئوليات والتبعات التى يتحملها العضو •

ومما لا شك فيه ، أن جميع العلماء والرواد[1] الأوائل فى التعاون كانوا يستهدفون القضاء على مساوىء الرأسمالية ، سواء أكانت قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية •• أو بمعنى أوضح كانوا يستهدفون القضاء

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجو التكرم بالرجوع الى صفحة ٣٥ ومابعدها من هذا المرجع .

على المساواة القانونية الشـــكلية والوهمية التى سادت فى ظل نظام الاقتصاد الحر وكان جوهر جهودهم الفكر الذى نشروه ، والذى يؤكد أن التعاون كثورة انسانية لايمكن أن يحقق أهدافه فى احــداث ثورة اجتماعية الا عن طريق تطبيق الثورة العقلية ، ومن هنا نادى جميع علماء التعاون بأهمية تحقيق تكافؤ الفرص فى التعليم ..

وأن التعليم ينبغى أن يسبق كل شىء .. ثم بعد هــذا يأتى دور التطبيق ، وهنا كانت تجاربهم الأولى قائمة على أساس تحقيق الاكتفاء الذاتى فى مستعمرات تعاونية تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس . كما أن البعض منهم أكد أن التعليم ينبغى أن يقترن بالادخار ، وأن القليل الأقل اذا تجمع يكون كثيرا ، وحينئذ يمكن البدء بمشروع صغير ، على أساس رأس المال القليل الذى يوجهه العلم وتسنده العقيدة يمكن أن يحقق المعجزات .. وهذه المعادلة البسيطة .. كان لها أثر كبير فيمـــا يتعلق بتطور الحركة التعاونية ونموها ، سواء فى انجلترا مهد الحركة التعاونية الاستهلاكية أو فرنسا مهد التعاونيات الحرفية ، أو ألمانيا مهد التعاونيات الائتمانية ، ثم فى غير ذلك من بلدان العــالم التى اعتبرت التعاون الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصــادية والاجتمــاعية ، والتى اضطرد نمو الحركة التعاونية فيها وسايرت جميع الأساليب العصرية ، بما فى ذلك الثورة الادارية المعاصرة . جميع هذه الدول اهتمت بالعلم كعقل للحركة التعاونية ، فنشرت التعليم التعـــاونى فى جميع مراحل التعليم المختلفة ، بمــا فى ذلك اقامة المعــاهد والكليــات ، واشتركت المؤسسات الثقافية التعاونية مع الحركة التعاونية الشعبية لاقامة التدريب التعاونى على أسس عصرية تحقق تخريج كوادر تعاونية شعبية تستطيع أن تقوم بدورها الطليعى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الا أنه سرعان ما تبين أن هذه المساواة القانونية ليست الا مساواة شكلية ووهمية ، وانها تخص حقيقة التبعية التى تتميز بهـا العلاقات الرأسمالية ، وأن هذه المساواة الشكلية هى فى نهـاية الأمر ضرورة لاستمرار تلك التبعية . فالقانون الرأسمالى يفترض المساواة بين العامل ورب العمل . ويتناسى الفروق الحقيقية بينهما والتى تجعل من رب العمل الطرف الأقوى والمسيطر . والعامل ملزم باحترام نصوص عقد العمل باعتبارها نتاجا لارادته الحرة والمستقلة والمساوية لارادة رب العمل . فى حين أن عقد العمل انما يجسد فى واقع الأمر رابطة التبعية الفعلية بين هذين الطرفين ، ويكرس فى نهاية الأمر ارادة صاحب العمل .

والقانون الرأسمالى يفترض المساواة بين المالك والمستأجر فى حين أن المالك هو الطرف الأقوى وارادته هى العليا فى نهاية الأمر .

ومعنى ذلك أن المساواة القانونية فى الرأسمالية ليست الا مساواة شكلية ووهمية ، فهى تفترض حرية الجميع ، فى حين أن حرية البعض فى ظل الرأسمالية تتحدد فى نهاية الأمر ، لا بمدى حرية الآخرين ، كما يقول فلاسفة الرأسمالية ، ولكن بمدى تبعيتهم ، وهى تفترض أن العلاقات الاجتماعية تتم بين أفراد أحرار ومتساوين ، على حين أن هذه العلاقات هى فى حقيقة الأمر علاقات بين قوى اجتماعية مسيطرة وأخرى تابعة ، قوى مالكة وأخرى لا تمتلك شيئا ، أما العلاقات بين الأفراد فليست الا تجسيدا لهذه العلاقات الاجتماعية بين من يملكون ومن لا يملكون .

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أننا نكاد نقترب من مرور سبعين عاما على الأخذ بالتطبيق التعاونى فى مصر ، حيث بدأ الجهـــاد على الصعيد الشعبى بقيادة المرحوم عمر لطفى عام ١٩٠٨ كما أوضحنا من قبل ، حيث جمع حوله من الشباب الناهض من استعان بهم على نشر الفكر وترويج الدعوة ، بعد أن بث فيهم من روحه وزودهم بتعاليمه فى وقت سمت فيه القومية فملأت سمع الناس وبصرهم ، وأهابت بنفوسهم الى النهوض بعزائمهم ، فمصطفى كامل من الجناح السياسى ، وســعد زغلول من الجناح التعليمى ، وقاسم أمين من الجناح الاجتماعى . وعمر لطفى وطلعت حرب من الجناح الاقتصادى .. هؤلاء المجاهدون ومن تبعهم كل فى ميدانه ، وقف نفسه لخدمة قومه وبلاده .

وتثبت الحقائق التاريخية عن التعاون فى مصر أن المرحوم الأمير حسين كامل كان خير نصير لعمر لطفى فى دعوته ، اذ تعاون معــه على اقامة صرح التعاون من الناحيتين التنظيمية والتشريعية . وقد أســفرت جهودهما عن انشاء عدد من الجمعيات التعاونية أغلبها جمعيات زراعية ، وكذلك عن مشروع قانون للنقابات الزراعية ــ وهى التسمية التى كانت تطلق على جمعيات التعاون فى ذلك الحين ــ قدمه الأمير الى الحكومة بصفته رئيس الجمعية الزراعية الخديوية .

وكما أوضحنا من قبل ، فان عمر لطفى اذا كان لم يعش طويلا ، الا أن أخاه أحمد لطفى حمل الراية من بعده ، وكان أول ما قام به انشاء « النقابة المركزية العامة » لتكون بمثابة اتحاد للجمعيات التعاونية ، وفى الوقت نفسه جمعية تعاونية للاتجار بالجملة وبنك تعاونى مركزى . بيد

أنها أخفقت فى مهمتها لقيامها على أساس غير تعاونى وأخذها على عاتقها ثلاث مهمات ، وكان الأجدر بها أن تتكفل بواحدة منها فقط .

أما مشروع القانون فقد حفظته الحكومة ولم تحرك فى شأنه ساكنا حتى عام ١٩١٣ عندما أصدرت قانون الخمسة الأفدنة الذى أقفل باب الاقتراض فى وجه صغار المزارعين الأمر الذى دفعهم الى الشكوى ، فثار الرأى العام مطالبا الحكومة باصدار قانون التعاون ليسهل على المزارعين انشاء جمعيات تعاونية تسولهم وتتاجر لهم ، وبذلك يتمكنون من استغلال أرضهم استغلالا يعود عليهم بأكبر النفع .

الدكتور ابراهيم رشاد ومشروع قانون التعاون(١)

يوضح الدكتور ابراهيم رشاد الذى كان مديرا لقسم التعاون التابع لوزارة الزراعة والذى أنشىء نتيجة لقانون التعاون الذى صدر فى عام ١٩٢٣ ، أن الحكومة التى كانت قائمة وقتئذ لم تر الأخذ بمشروع الجمعية الزراعية الخديوية ، ظنا منها أنه يطلق الحرية للأهالى ولا يقيدهم ، وفى ذلك مايخشى منه على نفوذها . بل وضعت بنفسها مشروعا فى عام ١٩١٤ يتفق ونزعتها فى الهيمنة على الحركة وأحالته على الجمعية التشريعية لابداء الرأى فيه ، ثم حول هذا المشروع على لجنة خاصة تحت رئاسة المغفور له سعد باشا زغلول ، أدخلت عليه من

---

(١) يعتبر الدكتور ابراهيم رشاد فى رأينا الرائد العامى الأول للحركة التعاونية فى مصر حيث أنه كان يدرس الطب فى بريطانيا ، غير أنه بعد مقابلة مع جورج برناردشو الفيلسوف المعروف ، أقنعه بأن خير ما يفعله هو أن يتجه الى دراسة التعاون الزراعى ، وبذلك ينفع بلده ، غير أن الحكومة المصرية لم توافق على ذلك ، فضرب عرض الحائط برأى الحكومة ، وواصل دراسته عن التعاون الزراعى على نفقته الخاصة ، وحصل على الدكتوراه .

التعديلات ماجعله أكثر تمشيا مع المبادىء الديمقراطية وأصول التعاون. غير أن الجمعية لضعف تسرب الى نفوس أعضائها لم توافق الا على القليل من تعديلات اللجنة ، وهكذا أصبح المشروع غير متفق لا مع حاجة البلاد ، ولا مع الروح التعاونية ، ولم يوقفه الا نشوب الحرب العظمى.

وفى رأى الدكتور ابراهيم رشاد[٢] أن التعاون فى مصر بدأ شعبيا ثم أخذ فى الضعف التدريجى بعد التدخل الحكومى للأسباب الآتية :

١ ــ قلة عدد الذين يفهمون الحركة التعاونية على حقيقتها ويعرفون أساليبها .

٢ ــ حداثة عهد الأهالى بالنظم الاقتصادية الحديثة .

٣ ــ عدم تشجيع الحكومة لها بأى شكل من الأشكال .

ويستطرد الدكتور ابراهيم رشاد موضحا أن الحركة التعاونية فى مصر تأثرت بالأزمة الاقتصادية العالمية ، فكانت صدمة قاسية فى مستهل حياة الجمعيات التعاونية ، أربكت حركتها ، وعاقت تقدمها ، وأن هذه الأزمة علمت الشعب أن للحركة التعاونية مكانا فى حياة الأمة له خطورته، كما أن هذه الأزمة علمتنا أن تقصير الشعب أو الحكومة فى القيام بدورها فى هذه الحركة كما يجب يعوق تقدمها .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى المذكرة التى أعدها الدكتور ابراهيم رشاد مدير قسم التعاون بوزارة الزراعة ــ المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٩٣٤ صفحة ٣ وما بعدها .

النشاط التعاونى الزراعى

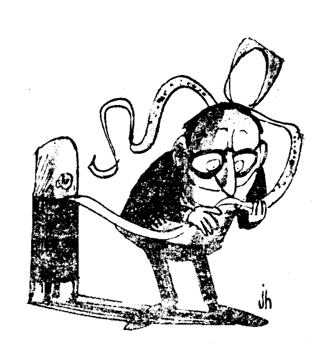
مما لاشــك فيه أن مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ ، وجدت نفسها أمام أقلية تنعم بمستويات من الرفاهية الاقتصـــادية تزيد على حاجتها •• وأغلبية عظمى من الســـكان ، كانت تقصر مواردها عن مواجهة أشد ضرورات الحياة الحاحا على النفس البشرية •• وقد دفعت هذه الحالة ثورة مصر الى العناية بالوسائل الجدية لتحقيق التقدم •• فمثلا وجدت الثورة فى مصر أن ٢٨٠ مالكا يملكون ١٠٪ من الأرض ، بينما أن ٢٦,٠٠٠,١٩٩ مالكا يملكون ٢١٪ من الأرض ! من أجـــل ذلك[1] وغير ذلك ، استصدرت مرسوما بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تضمن تحديد الملكية الزراعيـــة ونزع الملكية لبعض الأراضى لتوزيعها على صغار المزارعين فى اطار التنظيم التعاونى ، وقد هيأت الثورة لهذه الجمعيات مقومات النجاح ، بحيث أصبحت فى موقف أفضل بكثير من التعاونيات الأخرى •

ثم امتدت يد الاصلاح والنشاط التعاونى الى استصلاح الأراضى، وانشاء مؤسسة استزراع وتنمية الأراضى ، واهتمت الدولة بالائتمـــان الزراعى باعتباره أداة الدولة لضمان استقرار الانتاج الزراعى والنهوض به من حيث الكم والنوع ، واستصدرت التشريعات التعاونية مستهدفة خدمة قطاع التعاون الزراعى ، بما فى ذلك قانون التعاون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ ، والذى تم بمقتضاه تكوين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى •

غير أننا للأسف الشديد ، نقرر أنه رغمـــا عن الجهود التى بذلت لاستصدار التشريعات التعاونية بناء على رغبة أصحاب المصلحة الحقيقية

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى مرجعنا « التطبيق العربى الاشتراكى » مكتبة عين شمس ١٩٧٢ ، والتنظيم التعاونى مكتبة عين شمس عام ١٩٧٠ .



تعتبر أسعار المحاصـــيل الزراعية من بين العديد من المشكلات التى تواجه التعاونيات الزراعية ، ولذلك نجد أن مجلس الشعب فى كل عام يعقد عن طريق لجنتى الاقتصاد والزراعة العديد من الجلسات لدراسة هــذه المشكلة . بهدف تشجيع زراعة بعض المحاصيل وزيادة انتاجيتهـــا تدعيما للاقتصاد القومى ، ومن بين هــذه المحاصيل مثلا محصـــول القطن ، فالقطن كان يوفر لوحدات عديدة فى نشاطنا الصناعى الذى يمتلكه القطاع العام ، ومنها شركات المكابس والمحالج والملاحة النهرية ومعاصر الزيوت .. كان القطن يوفر لها ملايين الجنيهات من الأرباح ، علاوة على مئات الآلاف من الضرائب .

ويرى البعض أن هذه الأرباح أخذت تقل ، بل انهـــا سوف تنقلب الى خســـائر ! .. لأن المكابس والمحـــالج والمعاصر .. الخ تتزايد مصاريفها وتكاليفها بينما تتناقص ايراداتها نتيجة لانخفاض انتاجية حجم محصول القطن .. الأمر الذى أدى بالكثيرين سواء أعضـــاء مجلس الشعب ، أو غيرهم من علماء الاقتصـــاد الى المناداة بضرورة جعل الأسعار تقترب من الأسعار العالمية .. ومن أجل ذلك نجد أن المنشآت الاقتصادية والبنوك ، والمهتمين بالاقتصـــاد العالمى يتعرفون على الأسعار العـــالمية عن طريق الأجهزة الحديثة ، ومن بينها « جهاز التيكرز » الذى يسجل على شريط ثانية بثانية كل ما يرتبط بالأسعار على الصـــعيد العالمى .

فى التعاون الزراعى الا أن انتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية قد انخفض انخفاضا كبيرا ، فاننا نجد مثلا أن مصر كانت تنتج فى المتوسط ما يقرب من ١١ مليون قنطار قطن غير أن الانتاج فى عام ١٩٧٥ انخفض اجمالى صادرتنا من الاقطان من حوالى المليون وربع المليون من البالات الى ما يقرب من الستمائة بالة !! ... وقد يكون من بين أسباب هذا الانخفاض تخفيض المسحات المنزرعة قطنا من أجل زراعة الحبوب ، غير أنه تبين انخفاض انتاجية الفدان من القطن ، هذا بالاضافة الى التدهور المستمر فى رتبته !! هذا فضلا عن أن القطاع الزراعى المصرى يواجه الآن بتحديات كثيرة ، منها ماهو مرتبط بالوفاء بالمتطلبات الغذائية نباتية كانت أم حيوانية لسكان يتزايدون بسرعة رهيبة فوق مساحة متناقصة من الأرض الزراعية ، ومنها ما هو مرتبط بتحقيق أهداف تصديرية تتناقص سنة بعد أخرى نتيجة لزيادة الاستهلاك ومنها خلق فرص عمل لأجيال جديدة من السكان الريفيين ، وهناك الكثير من الشواهد التى تشير الى ميل انتاجية بعض المحاصيل للانخفاض فى السنين الأخيرة غير القطن كالقصب مثلا ... بالاضافة الى استمرار النقص فى المساحة المنزرعة نتيجة زحف المبانى والمرافق عليها أو ضياع الخصوبة نتيجة ازالة الطبقة السطحية ، أو انخفاض الخصوبة الموروثة نتيجة التغيير فى تركيب مياه النيل .. كل ذلك مع زيادة فى الطلب على المنتجات الغذائية بمعدل يزيد عن معدل[1] انتاجها ، وعدم وجود جهاز لتحديد الأسعار . يراجع أسعد المحاصيل سنويا فى ضوء الأسواق العالمية .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى مقال الدكتور مصطفى الجبلى وزير الزراعة السابق بعنوان مشكلة اللحوم - استراتيجية واضحة حتى نواجه الخطر الأكبر المنتظر والذى نشر فى جريدة الأهرام فى ١٣ / ٢ / ١٩٧٦ صفحة (٩) .

التعاون والنشاط الاستهلاكى

مما يؤسف له أن النشاط التعاونى الاستهلاكى نشأ وتطور على أكتاف عضوية ضعيفة لا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل بلوائها . وقد لاحظنا للأسف الشديد أن المشرع التعاونى يجد غضاضة فى تحديد حد أدنى لرأس مال الجمعيات التعاونية يتناسب مع أوجه النشاط الذى تقوم به عند بدء عملها ، ويأخذ فى الاعتبار احتمالات النمو والتوسع وصولا الى تحقيق أهداف التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد أدى هذا الحال الى أن تقع الأجهزة الادارية فيما مضى فى بعض الأخطاء والتى منها الأخذ بمفهوم العضوية الاجبارية فقد اتبعت أسلوب اشتراك صاحب كل بطاقة تموين فى بعض المحافظات بسهم واحد لانشاء جمعيات تعاونية كبرى تدفع مقسطة على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا تحصل بطريقة نظام الطوابع ، ورغما عن أننا انتقدنا ذلك فى حينه[1] ..وأوضحنا أن مثل هذا الاجراء طالما أنه اجبارى كان يتطلب استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين الذى استخدم وسيلة لارغام المستهلكين للانضمام لهذه الجمعيات الكبرى ، نقول كان ينبغى استصدار تشريع بذلك .. ومما لاشك فيه أن هذا الالزام يوضح مدى عدم ثقة المواطنين فى الأسلوب الذى اتبع فى انشاء الجمعيات التعاونية وأن الأغلبية العظمى من هذه الجمعيات كانت فاشلة وأن معاملات أعضائها كانت من الضآلة بحيث تكاد تكون قاصرة على السلع التموينية فقط .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى كتابنا « التطور التعاونى الاشتراكى » صفحة ٢٢٩ وما بعدها الناشر مكتبة عين شمس ١٩٧٣ .

ولعل هـذا الضـعف هو الذى أدى بالدولة الى انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاسـتهلاكية وأعطاها وفقا لقوانينهـا حق انشاء ما أسمته جمعيات تعاونية ، وقد انتقدنا هذا فى حينه أيضا ، حيث أن هذه التسمية تعتبر تسمية خاطئة وأوضحنا أنه كان من الأولى أن يطلق على المحلات التى تنشئها المؤسسات التعاونية مجمعات بدلا من جمعيات . غير أنه كان لدينا بعض الأمل فى أن تأخذ الدولة بما نادى به العـالم البريطانى المشهور ج. د. هـ. كول من امكان نشر الوعى التعـاونى والتعليم التعاونى بحيث تزداد الأعداد المؤمنة بالتعاون من حيث الكم ومن حيث الكيف وبذلك يتسنى للدولة أن تطرح هذه المجمعات على الراغبين فى الاسهام فيها من التعاونيين بحيث تدار عن طريق الأسلوب الديمقراطى التعاونى المعروف ، وفى نفس الوقت تحصـل الدولة على الأموال التى وضـعتها فيهـا وتوجهها نحو الانفاق فى الوجوه الأخرى اللازمة .

ومما لاشك فيه أيضا أننا لاننكر الدور المحمود الذى قامت به وزارة التموين فيما يتعلق بتزويد المجمعات الاستهلاكية بالسلع اللازمة لكى توفر القوت للشعب بالأسعار المناسبة وفى الأماكن المناسبة غير أنه احقاقا للحق أيضا فان الوزارة لم تعامل الجمعيات التعاونية الشعبية على قدم المساواة مع المجمعات التى أنشأتها ، غير أن الأمر كان يقتضى أن تسـتفيد من الاقبال منقطع النظير على هذه السلع لكى تخطط البرنامج العلمى الذى يرفع من مستوى الجمعيات الشعبية الى ما ينبغى أن تكون عليه من فهم ومن وعى ، حيث أن هناك اجماعا بين جميع علمـاء التعـاون على أن العضوية الواعية الفـاهمة المسـتنيرة هى أسـاس الحركة التعاونية الاستهلاكية الناجحة .

التعاون والنشاط الانتاجى

يقوم نشاط التعاونيات الانتاجية نتيجة لرغبة العمال القوية فى التخلص من استغلال أصحاب الأعمال واستبدادهم وتحكمهم وكذلك نتيجة للرغبة فى أن يشعروا أنهم أصحاب العمل وفى أن يتفرغوا له دون أن يحد من انطلاقهم واحساسهم الداخلى من أنهم انما يشتغلون من أجل زيادة أرباح الرأسماليين مما يثبط من همتهم ويفتر من عزيمتهم ، ولذلك أطلقت بعض الدول على هذا النوع من التعاونيات اسم « الجمعيات التعاونية العمالية » •

وقطاع التعاون الانتاجى يضم الحرفيين المشتغلين بالصناعات الصغيرة والريفية ، ومن الاتجاهات المحمودة أن تعمل الدولة على تشجيعه وتأسيس جمعياته والعمل على تنمية الصناعات الصغيرة خاصة وأن التبعات الثقال الملقاة على عاتقنا الآن تدفعنا الى ضرورة الاهتمام بتنظيم الصناعات الريفية فى ضوء أهداف التعاون الانتاجى حتى يمكن أن نسهم بمزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمهارات الحرفية التى توجد فى الريف •• بل أكثر من هذا ينبغى العمل على جذب أعداد كبيرة من الفلاحين لكى تنتمى الى هذا القطاع خاصة اذا كان علينا أن تحقق أهدافنا فى التنمية الزراعية على أسس من التخصص والتركيز والميكنة •

ومن أجل ذلك فانه ينبغى الاهتمام بالخطط والبرامج التى تتعلق بهذا القطاع خاصة وأن الاحصائيات توضح لنا أن هذا القطاع ما زال ضعيفا • كما وأن انتاجه يواجه منافسة من القطاع العام جعلت الجمعيات التعاونية الانتاجية تجأر بالشكوى وتطالب بايجاد نوع من التجاوب بين القطاع التعاونى الانتاجى والقطاع العام حيث أن التعاونيات الانتاجية

لا تستطيع تصريف انتاجها فى الأسواق الخارجية ومنافسة القطاع العام فى هذا المجال .

من أجل ذلك نرى ضرورة وضع التنظيم الملائم الذى يكفل جعل الأسواق المحلية أو الجزء الأكبر منها مجالا لتسويق منتجات الصناعات الصغيرة مع توجيه انتاج القطاع العام الى الأسواق الخارجية على أن يرتبط ذلك بترشيد كامل للقطاع الانتاجى فى كافة مجالاته .

التعاون والنشاط الاسكانى

يكاد يجمع العلماء على أن المسكن يعتبر من أهم الأسس التى يقوم عليها تقدير مستوى المعيشة ، ومن أجل ذلك تولى جميع الدول المتقدمة والآخذة فى النمو اهتماما كبيرا لتوفير المسكن الصحى الملائم لطبقات الشعب العاملة وان أسلوب التعاون فى الاسكان يعتبر خير الأساليب على الاطلاق لامكان تحقيق هذا الهدف . وقد أكد البعض أن تحقيق هذا الهدف يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج الطبى لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايته الانتاجية والاجتماعية اذ ثبت أن البيئة التى ينشأ فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى ، وتوفير المسكن المناسب يعتبر وسيلة هامة للوصول الى هدف من أهداف الدولة فى تحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد أجمعت تقارير مكتب العمل الدولى على أن عدم توفير المسكن الملائم يشكل مشكلة فى غاية الخطورة من جانبين ، الجانب الأول ويتناول الناحية الاجتماعية ، فقد أوضحت هذه التقارير أن النقص فى عدد المساكن يترتب عليه بالضرورة أن تسكن العائلات فى أماكن لا تتوافر فيها الشروط الصحية الأمر الذى ينعكس أثره على صحتهم ، وفوق هذا فان الظروف المحيطة بالسكن التى ينشأ فيها الطفل تكون لها آثارها عليه أثناء نموه وتترك بصماتها على شخصيته حينما بلغ سن الشباب ، وبالتالى تصبغ الدور الذى سيؤديه فى المجتمع بالطابع الذى نشأ فيه . أما الجانب الثانى فيتناول الناحية الاقتصادية ، فمما لا شك فيه أن الظروف الاجتماعية السيئة التى يعيشها العامل تؤدى الى خفض قدرته الانتاجية .

من أجل ذلك فان مكتب العمل الدولى اهتم بنشر « الوعى الاسكانى » عن طريق الحركة التعاونية فى مختلف الدول بصفة عامة

والدول المتخلفة بصفة خاصـة لبذل أقصى الجهود لاتخاذ الاجراءات التنفيذية نحو نشر الوعى التعاونى بصفة عامة والاسكانى بصفة خاصة فى اطار من الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة وتدعيم الدولة عن طريق اتاحة الأراضى اللازمة وبنائها وفقا لمتطلبات التعاون الاسكانى وأهدافه .

ويلاحظ أن مختلف الدول تعرف تماما أهمية ايجاد المسكن الملائم والمريح فى تحقيق الكفاءة الانتاجية للأداء ، هذا بالاضافة الى ما تحققه من وفر أكيد فى ميزانياتها فى نفقات المستشفيات والسجون والاصلاحيات والملاجئ والخدمات الصحية ... الخ .

وتتركز مشكلة الاسكان فى مصر بصفة خاصة فى العواصم والمدن الكبرى نظرا لكثرة عدد السكان فيها مع تزايدهم عاما بعد عام هـذا بالاضافة الى تزايد عدد المبانى الآيلة للسقوط لتقادم العهد عليها وعدم تجديدها للظروف التى سادت البلاد خلال الربع قرن الأخير .

أما فيما يتعلق بالريف فينبغى علينا ألا ننسى أنه يوجد فى مصر أكثر من ٤٠٠٠ أربعة آلاف قرية تتألف مبانيها من الطوب النيىء كما تقوم فيها مبانى قليلة العدد تشتمل على أسباب الرفاهية ، وقد بنيت هـذه المبانى القليلة رمزا للتفاوت الشديد بين مستوى المعيشـة فى الاقطاع الزراعى ومستوى معيشة الفلاح ، ويمكن القول دون مبالغة أن مرفق الاسكان فى الريف بالغ التواضع ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى سواء على مستوى الدولة أو على مسـتوى الحركة التعـاونية بأسرها بحيث تسمح بأن تحول جزءا كبيرا من فائضها من أجل تطوير الريف كما حدث فى كثير من بلدان العالم سواء أكانت رأسـمالية أو اشتراكية .

برنامج العمل الوطنى والتعاون

انني أوجه النظر الى ما ورد فى برنامج العمل الوطنى حيث ورد « اننا يجب أن نكون واضحين ازاء القطاع التعــاونى .. ان الملكية التعاونية لا بد أن تقوم على مضمون اشتراكى ، انها ليست مجرد تجميع لعدد من الأفراد من أجل حل مشاكلهم فيمـا يتصـل بالاسـتهلاك أو الحصول على الخامات أو تسويق ما ينتجون . ان هـذه الأمور على أهميتها لا يجوز أن تقتصر عليها وظيفة التعاون ، بل لابد وأن تتطور وظيفته بحيث يصبح تعاونا انتاجيا سواء فى الصناعة أو الزراعة . ان هذا هو الطريق الى اقامة علاقات انتاجيــة متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة . وأساس التعاون هو حرية الانضمام وانتخاب مجالس الادارة انتخابا حرا مباشرا .

اننا لا يمكن أن نتكلم عن بناء الدولة الجديدة للمجتمع الاشتراكى طالما ظلت حياة الفلاح منتج الغذاء للملايين والخامات للعاملين بالصناعة ، على ما هى عليه ، ان أسلوب الحياة اليومية لفلاحينا الذين يكونون غالبية الشعب لم يلحقه تغيير حقيقى لا فى وسائل وأسلوب الانتاج ، ولا فى السكن والغذاء والصحة ولا فى تحصيل العلم والثقافة .

ان جانبا كبيرا من فلاحينا على الرغم من المجهودات الضخمة التى بذلت فى سنوات الثورة ، لا يزال يعانى من البطالة وانخفاض مستوى الدخل والأمية وسوء التغذية والصحة ، والقلق على الحاضر والمستقبل.

ان حجر الزاوية فى بناء الدولة الجديدة هو القرية الحديثة التى توفر لكل فلاح المسكن الصحى الحديث المزود بالماء والكهرباء والتى

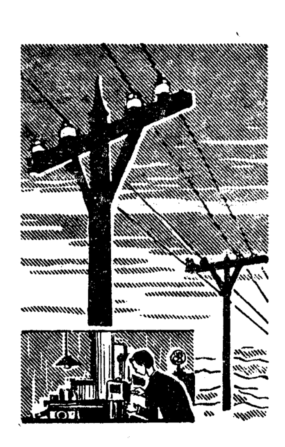
تمده فى يسر وبدون استغلال بالخامات الصحية والثقافية والترويحية والتى تخفف عن طريق تزويده بالآلات من مشاق العمل اليدوى •

ان ميكنة الزراعة على أساس من التعاون الانتاجى المتطور هو السبيل الأمثل الى زيادة الانتاجية والانتاج الزراعى •

ان الدولة الجديدة دولة يشعر فيها الفلاح انه فلاح ومواطن لا يقل شأنا عن مواطن المدينة وهو أمر لا يتم الا بارساء علاقات اجتماعية انسانية فى الريف ، وارساء هذه العلاقات مرتبط بتصنيع الريف ، وميكنة الزراعة ، وبناء قرى جديدة مخططة تتوفر فيها المساكن الصحيحة ودور العلاج ومساحات الرياضة ووسائل الثقافة والمتعة ، وكلها أمور ليست فوق طاقتنا بعد أن يتم بناء السد وما يوفره من كهرباء وبعد أن قام مجمع الحديد والصلب وما سينتجه من أدوات البناء ومستلزمات التصنيع • أن كل ما نحتاج اليه هو العمل المنظم والعزم والايمان بالقضية •

ولقد نص الميثاق على أن وصول القرية الى المستوى الحضارى ليس ضرورة عدل فقط ولكن ضرورة أساسية من ضرورات التنمية • ان هدفا أساسيا من أهداف التنمية لابد وأن يكون تذويب الفوارق بين القرية والمدينة ، وبين الفلاحين والعمال الذين يشلون محور تحالف قوى الشعب • ان هذه الفوارق نتيجة حتمية للسنوات الطويلة من التخلف التى فرضها تحالف الاستعمار والاقطاع ، وما قامت الثورة أصلا الا لتقضى الى الأبد على كل آثار التخلف ، والحرمان ••

ان مسئولية تطور القرية وميكنة الزراعية لا تقع على عاتق سكان الريف وأجهزته فحسب •• بل تقع أيضا وبقدر أكبر على الصناعة والأجهزة المركزية •



يعتبر توفير الطاقة الكهربائية الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة وأن مصر تتجه نحو بذل الجهود لاعادة بناء وتنمية القرية المصرية وتزويدها بمختلف المرافق والخدمات والمياه النقية والكهرباء والخدمات ، مع اعطاء أولوية خاصة لكهربة الريف .

ويهمنا أن نوضح أن قطاع كهربة الريف قد انتهى من اعداد الخطة الخمسية التي ستشمل كهربة ٢٠٠٠ قرية حتى عام ١٩٨٠ ، وتتكلف حوالى ٤٠٠ مليون جنيه ، منها ١٠٠ مليون جنيه لكهربة شبكات الزراعة والرى ، وتغذية مشروعات التصنيع الزراعى . وسيتم تنفيذ أكبر خطة لكهربة الريف هذا العام وتشمل ٧٨٠ قرية وبذلك تبلغ نسبة كهربة الريف ٥٤٪ من كل القرى المصرية ، ويكون قطاع كهربة الريف قد أتم كهربة ٢٥٠٠ قرية . كما تم توصيل التيـــار الكهربائى لتغطية ٥٠٠ مشروع زراعى وصناعى للقطاع الخاص من بينها مزارع للدواجن ومصانع للأعلاف الصناعية . والأمل معقود أن تســـتفيد الحركة التعاونية من الطاقة الكهربية فى تطوير مختلف أوجه نشاطها بحيث تتمكن من وضع استراتيجية لاعادة توزيع السكان فى مصر وتوجيه مسار الهجرة الداخلية .

ان الزراعة والصناعة هما الفرعان الأساسيان للاقتصاد القومى .. وعلى الزراعة أن تتطور بحيث تلحق بتطور الصناعة لكى ينمو الاقتصاد القومى ككل متوازن وبسرعة تحقق تحسين أحوال المعيشة لسكان القرية والمدينة على حد سواء فى أقصر وقت ممكن .

اننا يمكننا تحقيق ذلك عن طريق دولة لا تقنع باستيراد بعض منجزات العلم الحديث .. بل تزدهر فيها شخصية الانسان وثقافته وتتنوع معارفه وتنطلق قدراته ليقيم بنفسه منجزات العلم على أرضه .

دولة تسخر كل ما وصل اليه العلم الحديث فى خدمة المجتمع ليصبح العمل متعة لا مشقة ، وعملية ابداع مستمر وليس تكرارا مملا ، ورسالة انسانية وليس مجرد وسيلة فردية للحصول على رغيف الخبز .

لعل من الأهمية بمكان أن نوجه الأنظار نحو بعض القرارات التى اتخذت فى اللجنة المركزية فى دورتها الماضية التى ناقشت مفهوم الخطة بمعناه الواسع العريض الذى يؤثر فى مختلف جوانب الحيـاة فى مصر سواء فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية . فمثلا أصـدرت اللجنة(١) الاقتصادية القرار الآتى :

« ادراكا من اللجنة للأهمية الحضارية والاقتصادية للتعاون كأسلوب أساسى لدعم القدرات الانتاجية لمجتمع المنتجين ، هذا فضلا عن انه المدخل الطبيعى للاشتراكية التى تنشدها ، وانه يقع عليه الكثير من الأعبـاء فى النشاط الاقتصادى فى اطار الخطة العامة للدولة ــ وعلى وجه الخصوص فى قطاع الزراعة وقطاع الحرفيين فانها تؤكد ضرورة دعم الحركة التعـاونية ، وتحريرها من كافة القيود والعقبات الادارية التى تحد من انطلاقها ، وتوحيد أجهزة الاشراف عليها ، وفقا لمتطلبات البنيان التعـاونى الديمقراطى الذى يتحمل أعضـاؤه كافة التبعات والمسئوليات » .

كما أوجه النظر الى أن لجنة التنمية الاجتماعيـة والخدمات قد أصدرت قرارا فيما يتعلق بوضـع

---

(١) انتخب الباحث عضوا بالمؤتمر القومى العام الأول ، ثم عضوا فى لجنة المائة تولت البحوث والدراسات الاقتصادية التى نشرها المؤتمر فى عام ١٩٦٨ ، ثم أعيد انتخابه عضوا بالمؤتمر القومى العام الثالث سـنة ١٩٧٥ ، ثم وقع عليه الاختيار فى هيئة مكتب لجنة شئون التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنبثقة عن هذا المؤتمر ، ثم انتخب عضوا باللجنة المركزية عن محافظة القاهرة ، ومن خلال عضويته فى العديد من اللجان المتخصصة شرفه زملاؤه بتكليفه بوضع الصياغات التى تتعلق بالحركة التعاونية ، منذ ان كان مقررا للجنة التعاون المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية فى عام ١٩٦٨ حتى الآن .

استراتيجية للتعليم طالبت فيه بضرورة التركيز على التعليم التعاونى فى جميع مراحله .

ومما لا شك فيه أن هذا القرار عن طريق أعلى قيادة سياسية فى مجتمعنا يشكل تطورا خطيرا ينبغى على الأجهزة العتاونية الشعبية أن تطرق على أذهان المسئولين عن التعليم لضرورة تنفيذه .. خاصة وأن المهتمين بشئون التعاون سواء فى ذلك من الناحية التربوية أو التعليمية أو التطبيقية يؤكدون أن التعاون ليس عبارة عن مبادىء تلقن أو معلومات اقتصادية تتم .. انما التعاون بالدرجة الأولى ثورة انسانية .. ثورة على ألوان الظلم الاجتماعى .. ثورة على الاقطاع .. ثورة على الاستغلال. وفوق كل ذلك ثورة على الجهل . والتعاون اذا كان ثورة انسانية ، فانه لا يستطيع أن يحقق أهدافه الا عن طريق الاستعانة « بالثورة العقلية » ، وصولا الى تحقيق « الثورة الاجتماعية » التى تستهدف العدالة وتكافؤ الفرص وتحقيق الرفاهية للغالبية العظمى من المواطنين الكادحين والمنتجين الذين يتطلعون الى الحياة الحرة والعيش الكريم .

من هذا المعنى اذن نقول أن التعليم التعاونى له جوانب متعددة . الناحية التربوية ، وهذه تمثل خطوة هامة فى حياة الانسان ، فهو ضرورة حتمية لاعداد الموارد البشرية التى تسهم فى تحقيق أهداف المجتمع التعاونى فى اطار الخطة العامة للدولة . واذا كان الوضع كذلك فيرى علماء التربية وساندهم فى هذا علماء التعاون فى شتى أنحاء العالم . ان مرحلة التعليم تبدأ عادة فى سن الخامسة أو السادسة من عمر الطفل ومن أجل ذلك تطبق دول العالم مبدأ الالزام فى التعليم على جميع الأطفال الذين يبلغون سن الالزام . بل أن البعض حتى فى الدول المتخلفة تقرر أنه لا يجوز لأى شخص أن يدخل سوق العمل فى أى مستوى من

مستوياته وفى أى مجال من مجالات العمل الا اذا كان قد انتهى من المرحلة الاجبارية للتعليم •• كما أن قطاعات العمل المختلفة تشجع مجموع العاملين فيها على أن يستمروا فى تلقى مزيد من العلم عن طريق منحهم الفرص التى تمكنهم من تنمية قدراتهم العلمية وامكانياتهم المهنية حتى يستطيعوا أن يسهموا ايجابيا فى تقدم ورخاء الوحدات التى يعملون فيها •• وبالتالى يستطيعون أن يسهموا فى تقدم ورخاء المجتمع بوجه عام •

واذا كان الأمر يتعلق بتلبية احتياجات المجتمع فمما لا شك فيه أن الدول تضع فى مقدمة اهتماماتها التعليم التعاونى الذى يرتبط ارتباطا وثيقا باحتياجات المجتمع الفعلية • وعلى هذا الأساس فان التعليم يرتكز أساسا على جوانب متعددة منها رغبة الانسان فى التعلم وقدرته على التعلم واتاحة الفرصة له لكى يتعلم ثم التوجيه الأمثل فيما يتعلق بتحقيق التعليم مع ضرورة ايجاد حوافز ودوافع نحو التعليم • والتعليم بهذه الصورة يعتبر مقياسا لتقدم الدولة وقدرتها على معاونة القطاعات المختلفة فى نجاحها فى مهامها ، خاصة وأن ثمرة هذا التعليم تكون فى اكتساب الفرد معارف واتجاهات وعواطف وميول وقدرات ومهارات عامة •• أى أن التعليم بهذا المعنى يعتبر القاعدة العريضة التى يستند اليها الانسان فى معرفة الأشياء والظواهر والنظريات والمبادىء والقيم التى تساعده على حل مشاكله اليومية أو مجابهة المواقف المختلفة خلال حياته •

ومما لا شك فيه أن التدريب يعتبر جزءا من التعليم لأن التدريب يستند الى العلم ويأخذ منه ما هو ضرورى لوضعه فى مجال التطبيق والاختيار •• أى أن التدريب يستند أساسا الى العلم المتخصص الذى يتمكن من امداد الشخص بمعلومات أو ارشادات أو تعليمات محددة لأداء عمل محدد وقد تشمل هذه المعلومات أو الارشادات أو التعليمات

النواحى النظرية والعملية والفنية والسلوكية فى الأداء .. أى أن التدريب هو عبارة عن تنمية القدرات بطريق التعلم وهذا بدوره يقودنا الى أهمية اعداد برامج تخصصية ترتكز أساسا على حقيقة أن الدارس قد نال حظا أو قسطا من التعليم قد يكون كبيرا أو صغيرا ، واكتسب هذا الشخص خبرة فى العمل قد تكون طويلة أو قصيرة ، ومارس أعمالا وصادف مشكلات واصطدم بعديد من المواقف التى أثرت فى نفسه وتركت بصماتها وآثارها على عمله ، أى أن التدريب يعطى هذا الشخص شىء لم يره من قبل ويجعله يستمع الى مزيد من المعلومات التى تضيف الى آفاقه الفكرية والعقلية شىء جديد ثم بعد هذا يجعله يشترك بالخبرة التى مارسها وبالعلم الجديد الذى أضيف اليه فى مناقشات جادة لكى يسهم فى ايجاد الحلول للمشكلات .. ومن خلال ذلك فان الدارس يكون له الحق فى النقد .. النقد بالأسلوب العلمى المتعارف عليه ، أى أن هذا النقد يكون فى اطار من النقاش العلمى القائم على الدراسة والتحليل لعناصر جديدة من المعرفة أو الدراية .. وفى نطاق هذا فاننا نؤكد أن الشخص يكون مستعدا لتغيير سلوكه أو احداث تغييرا فى تصرفاته أو آرائه .. وبذلك يمكن القول أن التدريب بمثل هذا الأسلوب يسهم فى تنمية قدرات الفرد ويستند الى هذه القدرات فى محاولات تطويرها أو تحسينها أو احداث تغير فيها .

ولهذا نؤكد ان التدريب التعاونى يختلف تماما عن التعليم العام الذى يرتبط بالثورة العلمية المعاصرة وفقا لأحدث متطلبات التعليم ابتداء من مرحلة الالزام حتى مرحلة ما بعد الدراسات العليا .. نقول ان التعليم التدريبى التعاونى فى شتى انحاء العالم ارتبط بايجاد علاقة وثيقة بين الحركة التعاونية والحركة العلمية التى تهتم بالقطاع التعاونى ومن اجل ذلك فاننا نجد مثلا ان الحلف التعاونى الأمريكى وهو يضم

صفوة ممتازة من التعاونيين الذين يؤمنون بالديمقراطية وينبثق من بينهم قيادات على أعلى مستوى فيما يتعلق بالكفاءة العلمية .. نجد أن الحلف التعاونى الأمريكى حينما يقوم بمقتضيات التدريب نجده يقيم مركزا للتعليم التدريبى المتخصص فى رحاب جامعة ويسكنس وهى جامعة تتوسط ولايات الغرب الأوسط فى أمريكا وهذه الولايات تشترط فيمن يقوم بمهمة التدريس فى مراحل التعليم المختلفة أن يكون قد تزود بالتعليم التعاونى وأثبت أيضا ممارسته لبعض أوجه النشاط العلمى فيما يرتبط بالتعاون من نشاط .. ومن هذا المنطلق نجد أن هذا الأسلوب يتكرر أيضا فى الدول الاشتراكية .. فما هو الحال عندنا فى مصر فيما يتعلق بالتعليم التدريبى التعاونى ؟ هل سرنا على طرق الغرب ؟ هل سرنا على طريق الشرق ؟ أم أننا مازال البعض منا يتصور أنه قادر على كل شىء .. وأنه قد أحاط بكل شىء علما .. أستغفر الله سبحانه وتعالى هو المحيط بكل شىء أما فيما عداه فينبغى علينا أن نؤمن بقوله سبحانه وتعالى ((وفوق كل ذى علم عليم)) .

المؤتمر القومى العام الثالث والتعاون

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن التوصيات العامة التىصدرت عن المؤتمر القومى العام الثالث المنعقد فى يولية سنة ١٩٧٥ ، كانت على جانب كبير من الأهمية ، نظرا لأنها استهدفت استكمال البنيان التعاونى فى الداخل ، وانفتاح الحركة التعاونية على الصعيد التعـاونى الاقليمى والدولى ، ولذلك نورد هذه التوصيات لأهميتها :

ايمانا من المؤتمر بما للتعاون[١] من أهميــة بالغة فى المرحلة التى نجتازها كأداة هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومع اقتناع المؤتمر بأن التعاون يجب أن ينبع من القاعدة التعاونية والتى يجب أن تحتفظ دائما باستقلالها الا أنه يوصى بضرورة مؤازرة الحركة التعاونية فى جميع مجالات نشاطها وربط النشاط التعاونى ببرامج التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية كل ذلك طبقا لظروف وأوضـــاع كل قطاع من القطاعات التعاونية .

ويوصى المؤتمر أيضا بضرورة استكمال البنيان التعاونى على اختلاف أوجه نشاطه وتعدد قطاعاته ، ابتداء من الجمعية المحلية التى تعتبر قاعدة للبنيان الى الاتحاد التعاونى العام ، وضرورة اشراك هــذا البنيان فى صياغة الخطط الاقتصادية والاجتماعية القومية . ويوصى المؤتمر أيضا

---

(١) نوجه النظر الى أن الباحث اسهم فى صياغة هــذه التوصيات واقناع اللجنة الاقتصادية التىصدرت عنها هذه التوصيات وآخرها المؤتمر القومى العام الثالث الذى عقد بقاعة جمال عبد الناصر الكبرى بجــامعة القاهرة فى مساء يوم الجمعة الموافق ٢٥ يولية سنة ١٩٧٥ وظهرت فىمحضر الجلسة الثالثة التى اصدرها الاتحاد الاشتراكى العربى تحت عنوان « فى مجال التعاون » صفحة ٢٠ وما بعدها .

بضرورة تشجيع الحركة التعاونية فى مصر على أن تتعاون الى أقصى درجة ممكنة مع المنظمات التعاونية الاقليمية ، وعلى الانتفاع بجهود المنظمات التعاونية الدولية •

وفى مجال التعاون الزراعى :

من أجل الوصول الى مفهوم جديد للانسان ، ومنع استغلاله وتحقيق أكبر عائد للفلاح ، يوصى المؤتمر بضرورة الاهتمام بتحقيق الحجم الأمثل للجمعيات التعاونية الزراعية حتى يمكن القضاء على مشكلة تفتت الحيازة الزراعية والاستفادة من الأساليب الحديثة للزراعة ، وضرورة اعادة تنظيم عملية التسويق التعاونى بحيث تتفادى شكاوى الفلاحين وتمكنهم من التخلص من استغلال الوسطاء والحصول على أكبر عائد من انتاجهم •

وفى مجال التعاون الاستهلاكى :

يوصى المؤتمر بأن تعطى للجمعيات التعاونية الحقيقية أكبر فرصة ممكنة فى خدمة عملية تسويق أنواع السلع والخدمات ، الأمر الذى يحقق أهدافنا الاشتراكية ويمنع استغلال الغالبية العظمى من المواطنين ، جنبا الى جنب مع القطاع العام والقطاع الخاص غير المستغل •

وفى قطاع الحرفيين :

وهم يشكلون قاعدة عريضة من قواعد الانتاج فى مصر التى تفخر بها الصناعة المصرية ، يوصى المؤتمر بضرورة مؤازرة الدولة لجمعياتهم المتخصصة فى جميع المجالات وتوفير كافة أسباب النجاح لها بمدها

بمستلزمات الانتاج من معدات أو مواد أولية وتيسير سبل الائتمان لها وتمكينها من أداء مهمتها فى تكوين أجيال جديدة وتعاونية من الحرفيين.

وفى مجال التعاون الاسكانى :

يوصى المؤتمر بضرورة دعمه وفى هـذا المجال يؤكد المؤتمر على أهمية الائتمان التعاونى الاسكانى ، وبصفة خاصة المتوسط والشعبى منه سواء على مستوى المدينة أو على مستوى الريف .

والمؤتمر اذ يؤمن بأهمية وضرورة تنفيذ كل ما جاء بتوصـياته حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فانه يدرك ضخامة مايحتاج اليه تنفيذ هذه التوصـيات من امكانيات مادية وبشرية ، ولذا فانه يدعو الأجهزة المتخصصة فى التنظيم السياسى والجهاز التنفيذى بأن تضـع الخطط الكفيلة بتحديد أولويات وتوقيت هذا التنفيذ على النحو الذى يكفل الاستخدام الأمثل لمواردنا .

ان المؤتمر القومى وقد تدارس النتائج الأولى لبرامج التنميـة الاقتصادية والاجتماعية التى بدأتها حكومة السيد ممدوح سالم وماجاء بخطاب السيد الرئيس بتكليفه بتشكيل الوزارة ــ ليعلن اطمئنانه الى ما أسفر عنه جهدها فى هذه الفترة القصيرة منذ بدأت مسئولياتها بهدف دعم الانتاج وازالة المعوقات ، وحل مشكلات الجماهير الأساسية .

ان شعب مصر وقد عبر فى ٦ أكتوبر العظيم حاجز اليأس والهزيمة لقادر بعون الله وبفضل ما يتمتع به من وعى كامل لمشـكلاته أن يعبر حاجز التخلف وينطلق نحو التقدم كما انطلق نحو النصر .

الحركة التعاونية وتحقيق الكفاية

ان الحركة التعاونية فى ظل مجتمعنا الجديد تتطلع الى كفاية فى الانتاج ، وعدالة فى التوزيع ، وصولا الى تحقيق الرفاهية للقاعدة العريضة من المواطنين ، وبخاصة الفلاحين الذين يتطلعون الى حياة أفضل بقدر ما تبذله جميع أفراد الأسرة .. رجالها .. ونسائها .. وصغارها .. ومن هنا أصبحت الآمال معقودة على الجمعيات التعاونية كى تخلق الثقة فى عقول وقلوب الفلاحين والمستهلكين والمنتجين وان الجمعيات التعاونية فى ظل تطورنا الثورى الجديد ستستفيد من أخطاء الماضى وعبره ومآسيه . والدور الأكبر فى تجنب هذه الأخطاء يقع على عاتق القيادات المسئولة عن التخطيط .. وكذلك القيادات المسئولة عن التنفيذ . وفى تقديرى أننا لن نستطيع أن نحقق هذه الأهداف الا بالعلم .. فالذين يعملون فى ميدان التعليم التعاونى يدركون ادارك الذين يعملون فى مجال التعاون نفسه ، مقدار الآثار البعيدة المدى التى تثمر فى احداث ارادة التغيير والتحول الى حياة أفضل اذا أقيمت الحركة التعاونية على أسس علمية ، ومن أجل هذا كنا ننادى فى الماضى وما نزال بكل طاقاتنا وامكانياتنا وأصواتنا وأقلامنا بمثل ما نادى به دعاة التعاون فى العالم أجمع ، اذا كان صحيحا أن يقال أن الحركة التعاونية حركة اقتصادية ذات طابع علمى .. فانه يصح كذلك أن يقال بنفس الدرجة من الصدق أن الحركة التعاونية حركة علمية ذات طابع اقتصادي ، كنا ننادى فى الماضى بكل هذا ونضرب للناس الأمثال بما يجرى فى كل بلد على وجه الأرض .. فى انجلترا .. وفى فرنسا .. وفى ألمانيا . وفى جميع الدول السكندنافية وفى أمريكا .. وفى الاتحاد السوفييتى .. وفى يوغوسلافيا وفى جميع الدول الاشتراكية .. وفى أمريكا اللاتينية .. وأخيرا فى بلاد

نامية كالهند ، فليس هناك أفضل من العلم رسالة تحمل على جناحيها كل حوافز التقدم ، وتطوى بين جنباتها كل نوايا الخير من أجل مجتمع أفضل .

اننا فى حاجة الى تخريج القادة الذين تفتقر اليهم القرية وصولا الى المستوى الحضارى الذى تتطلع اليه .. قادة لا يتسلحون بسلاح العلم فحسب .. وانما يتسلحون بسلاح الواقع الذى ينتقلون اليه ، فلا تفاجئهم ظروفه بكل ما فيها من قسوة أو وحشة .. ولا تشغلهم السلطة الباهرة التى توضــع فى أيديهم عن وظيفتهم الأساسية خداما للشعب وجندا فى جيشه .

واذا كانت الفرصة قد سنحت فى الماضى من خلال سنوات التخلف ومحاولات التعويق أن تقوم الحركة التعاونية على أسس غير علمية ، وأن يكون هناك من التعاونيين من يقرر أن التعليم التعاونى يعتبر مبدأ ثانويا ، فان ارادة التغيير قد مكنت للبعض من أن يوضح زيف هذه المفـــاهيم التى تعتبر امتــدادا لما كان يريده الاســتعمار من تعويق تنمية الحركات التعاونية ، خاصة فى العالم الذى استبد به الاســتعمار فترات طويلة من السنين ، وعلى أى حال فان ارادتنا نحن التعاونيين فى قلب العروبة النابض لن تمكن لمفاهيم استعمارية أن تؤثر فى مقدرات الشعب العربى المتطلع الى التحرير .. والى الاشتراكية والمجتمعـــات السعيدة التى يخدم التعاون قضيتها ، ويعمل فى ظلها ، ويحقق أهدافها ، وبخاصة فى مجالات الانتاج .

ونحن اذ نقدر للدولة موقفها الجاد من التعليم التعاونى ، نقول أيضا أن قضية التعليم التعاونى فى البلاد العربية كلها ما زالت مطروحة

على البحث ، وما زالت فى حاجة الى مؤيدين .. لا ليضيفوا الى القضية مبررات جديدة للكسب .. وانما ليقفوا بكل قواهم فى طريق كل قوى الرجعية ، وربما كل قوى الجهل حتى نستطيع أن نقيم المعاهد والكليات والجامعات التعاونية المتخصصة لتخريج عقول وكوادر تعاونية تتمكن من أن تبنى مجتمعاتنا على الأسس العلمية التعاونية السليمة .

ولعل مما يبشر بالخير أن نقرر هنا أن المجتمع الدولى تحت ضغط الدول الواعية والدول النامية قد استطاع أن يؤثر فى سبيل تصحيح المفاهيم الخاطئة ، بحيث أصدر الحلف التعاونى الدولى فى مؤتمره الثالث والعشرين عام ١٩٦٥ بمدينة كوبنهاجن وفى فينا بعد ذلك قرارا يوضح أن التعليم التعاونى مبدأ أساسيا من مبادىء التعاون .. فبدون التعليم التعاونى لن تكون هناك روح حقيقية للتعاون .. تلك الروح التى تجعل الأعضاء على جانب كبير جدا من الولاء لجمعيتهم ، مع أعلى قدر من الكفاءة ، كما وأن التعليم التعاونى ضرورى للمحافظة على الرقابة الديمقراطية ، ومما لا شك فيه أن التعليم الذى يرتبط بالعقيدة ، يدفع صاحبه الى بذل أقصى طاقات الجهد من أجل رفع انتاجية العمل ، وتغليب الصالح العام ووضعه فوق كل اعتبار .

اننا نؤكد من هذا المكان أن مصر أشد ما تكون حاجة الى هذه الكفاءات المؤمنة ، حتى تستطيع أن تقوم بالآمال العريضة المعقودة عليها ، دورها فى التحرير ... ودورها فى السير فى خطط التنمية للنهوض بالجماهير روحيا وماديا ، واعادة تنظيم حياتنا السياسية ، وايجاد الحلول لانتشال اقتصادنا بصفة عامة واقتصاديات التعاون بصفة خاصة من

العثرات ، والتجديد الشامل للادارة فى ضوء أحدث مبتكرات الثورة الادارية المعاصرة ، والقضاء على الفساد والانحراف كل هذه الأهداف تعتبر من التحديات التى يواجهها جيل التعاونيون الجديد . وهم فى ضوء دراساتهم للحركات التعاونية المعاصرة يعرفون جيدا أن الشباب التعاونى قام بدور على جانب كبير من الأهميــة فى مواجهــة تحديات التخلف ومشاكله ، فدولة مثل بلغاريا مثلا كانت منذ ثلاثين عاما يطلق عليهــا « دولة الشحاذين وموردة الخدم للسوق الأوربية » أما الآن فان القرى فيها تحولت الى مدن ، وجددت مساكن الفلاحين ، وطبقت التصــنيع الزراعى واقترب أجر الفلاح من العامل ، وكذلك فى تشــيكوسلوفاكيا التى دمرتها الحرب الماضية ، وهكذا فى معظم الدول الاشتراكية . أما فيما يتعلق بالدول الرأسمالية فيكفى أن نوضــح أن العـــالم الكبير « ج. د. هـ. كول » أصدر كتابا عن الرواد الأوائل فى بريطانيا بمناسبة مرور قرن على حركتهم التعاونية يقول فيه « لقد حقق هؤلاء العمــال ما عجز جبابرة المال أن يحققوه ! » وفى الســويد نجد أن الاشتراكية التعاونية توضح تماما أنها « اشتراكية الغنى » بمعنى أن التعاون يحفز الناس على العمل وأن يعود عليهم ثمرات جهدهم ، وأن يصــبح كل تعاونى غنيا ، طالما أن هذا الغنى يأتى بالعرق والكفاح والشرف ، وفى الحقيقة فان المقام هنا لا يتسع لسرد الكثير من الأمثلة التى تؤكد قدرة الحركة التعاونية على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للغالبية العظمى من المواطنين فى مختلف الشعوب .

غير اننا نؤكد ايضا ان جميع علماء التعاون يؤكدون ان وراء هذه المعجزات التى تتحقق عن طريق التعاون

.. « الايمان » .. انه القوة الدافعة المسيرة للانسان .. انه المبدا الذى نقتبس منه روح الايثار والتضحية وانكار الذات وتغليب صالح الجماعة ووضعه فوق كل اعتبار .. ان الايمان يعنى الوفاء والأخلاق والاخلاص والعمل الدؤوب الموصول ، وحيث يتخلخل الايمان وينعدم ، تنطلق قوى الأنانية والانتهازية ، ويستفحل الفساد والانحراف .. ويمضى أى عمل أو بناء بلا طاقة حقيقية ولا حماس ، وبالتالى بلا مبادىء ولا أخلاق .

ومما لا شــك فيه أن الدراسات التعــاونية تعمق مفهوم القدوة الحسنة ، والمعاملة العادلة فى الحقوق والواجبــات ، وعدم التمييز بين شخص وآخر وفقا للحديث الشريف القائل « ان الله يحب من عبده اذا كان بين أقرانه أن لا يتميز عليهم » .. ومن هذا المنطلق فان التعاون يؤكد انسانية المواطن واحترام عقائده ومذاهبه ، فى اطار من « حسن العمل والمعاملة » الذى ينبغى أن يكون الطابع المميز للتعاونيين ... فهم فى مجالات التعاون أخوة فى الانسانية ، أخوة فى الوطن ، جنود مكافحون وفق تخطيط علمى مدروس للاسهام فى شرف البناء ، وتدعيم الاقتصاد القومى ، والتنمية الاجتماعية القائمة على روح الود والتآلف ومحبــة الناس واعزاز الوطن .. كل هذه العوامل بعض من العناصر المتكاملة التى اذا توافرت تشعل جذور الايمان فى القلوب ، وتجعل من كل انسان رقيبا على نفسه وفقا للحديث الشريف القائل « حاسبوا أنفســكم قبل أن تحاسبوا .. وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم » .. وهكذا تتفتح الضمائر .. ويسير العمل .. وتتحقق المعجزات .

وأخيرا ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أذكر بالتقدير والشكر أولئك الذين يعملون فى الحقل العلمى التعاونى الواسع الذى نسعد أنفسنا بالعمل فيه ، مجاهدين لتأصيل التعليم التعاونى فى مجتمعنا ، حتى يصير مجتمعا فاضلا سعيدا ، ترفرف عليه ألوية الخير والهناء .

واننا لواثقون بأننا نسير قدما نحو تحقيق هذا الهدف باذن الله ..

والله ولى التوفيق

دكتور كمال حمدى ابو الخير

ايداع رقم ٣١٠١ / ١٩٧٦ دولى رقم ١ ــ ٠٣٧ ــ ٢٧٦ / ٩٧٧

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
تليفون ٩٠٥٢٩٦